تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر

دراسة تحليلية وتأصيلية لمشروع قانون
العقوبات الإسلامي

الدكتور
محمد أبو العلا عقيدة
أستاذ القانون الجنائي المساعد
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

الناشر
دار الفكر العربي



تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر

دراسة تحليلية وتأصيلية لمشروع قانون العقوبات الإسلامي

الدكتور
محمد أبو العلا عقيدة
أستاذ القانون الجنائي المساعد
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

الناشر
دار الفكر العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

((وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون))[1]

-

((وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك)) [2]

-

((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) [3]

-

((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)) [4]

-

((ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الفاسقون)) [5]

صدق الله العظيم

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٣ .
(٢) سورة المائدة الآية ٤٩ .
(٣) سورة المائدة الآية ٤٤ .
(٤) سورة المائدة الآية ٤٥ .
(٥) سورة المائدة الآية ٤٧ .

مقدمة

من الأمور التي برزت على المستوى العالمي في السنوات الأخيرة، ما سُمي بالمدّ الاسلامي، والذي تمثل من ناحية في قيام ثورة اسلامية في بلد اسلامي، ومن ناحية أخرى في تعاظم دور المقاومة الأفغانية التي تعتمد على الايمان بشكل رئيسي في مقاومة الاحتلال السوفييتي. وأخيرا في اتجاه عدد من الدول الاسلامية الى تقنين وتطبيق الشريعة الاسلامية - خاصة في مجال الحدود - ومن أبرز هذه الدول: " ليبيا، باكستان، وأخيرا السودان ".

ولم تكن "مصر" بمعزل عن هذا الاتجاه الاسلامي المتمثل في الرغبة في العودة الى أحكام الشريعة الغراء التي ترات الناس كافة، والصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان [1]، فمنذ ما يزيد عن خمس عشر عاما بدأت محاولات تقنين أحكام الشريعة: فشكل مجمع البحوث الاسلامية عدة لجان للقيام

---

(١) قال تعالى: "وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون" (سورة سبأ - الآية ٢٨).

بهذه المهمة السامية سنة ١٩٦٨ ، وتبعه لنفس الغرض المجلس الأعلى للشئون الاسلامية الذى شكل لجنة بدأت منذ سنة ١٩٧٠ فى تقنين أحكام الشريعة الاسلامية ، ثم أصدر وزير العدل قرارا سنة ١٩٧٥ بتشكيل "اللجنة العليا لتطوير القوانين" التى أعدت مشروع قانون الحدود . وأخيرا قام مجلس الشعب فى جلسته المنعقدة فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ بالموافقة على تشكيل خمس لجان لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية تنفيذا للمادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١ والتى تنص على أن " .. مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع " . وقد أنجزت هذه اللجان المشروعات الآتية : مشروع قانون المعاملات المدنية ، مشروع قانون الاثبات ، مشروع قانون التقاضى ، مشروع قانون التجارة البحرية ، مشروع قانون التجارة ، وأخيرا مشروع قانون العقوبات (1)، الذى لم يعرض بعد على مجلس الشعب لمناقشته واقراره .

- " قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا "(سورة سبأ الآية ١٢٨) . "وما أرسلناك الا رحمة للعالمين" (سورة الأنبياء الآية ١٠٧) . وقال -صلى الله عليه وسلم- :" بعثت الى الناس كافة " .

(1) انظر: مضبطة الجلسة السبعين المعقودة فى أول يوليو ١٩٨٢ ، ملحق رقم (١٩) .

وقد تثور بعض التساؤلات حول بدء العمل بالتقنينات التى تم إعدادها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، وعلى وجه الخصوص بالنسبة لقانون العقوبات . فقد يقول البعض أننا ألفنا العمل فى ظل قانون العقوبات الحالى منذ قرن من الزمان ولدينا الآن رصيدا ضخما من التراث الفقهى والقضائى سوف يتأثر بالتغيير المطلوب . ويرّد على هذا القول بأن تطبيق الشريعة الاسلامية لا يستلزم هدم هذا التراث الفقهى أو القضائى ، بالاضافة الى أن العاملين فى مجال القانون من أساتذة وقضاة ، يطالبون بتطبيق الشريعة الاسلامية ، بل ان عددا من القضاة أصدر بالفعل العديد من الأحكام وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، معتمدين على نص المادة الثانية المعدلة من دستور ١٩٧١ ، والتى بمقتضاها تصبح الشريعة الاسلامية " المصدر الرئيسى للتشريع " (1). ويردّد آخرون أن تطبيق العقوبات البدنية فى مجال الحدود ، وعلى وجه الخصوص " قطع يد السارق " قد يعطل عددا من أفراد المجتمع ويجعلهم عاجزين عن العمل والانتاج . ولكن هذا القول مردود على أساس أن الاسلام قبل تطبيق الحدود يربى الانسان المسلم على القيم والأخلاق الفاضلة . قال - صلى الله عليه وسلّم - : " انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " . فالمنساء

---

(1) انظر على وجه الخصوص : الأحكام التى أصدرها المستشار محمود غراب القاضى بمحكمة بنى سويف وحاليا بمحكمة القيم .

الأخلاقي للانسان يتم أولا ، ثم من يضعف أمام نفسه التي تسول لها رتكاب الجريمة يجد أمامه عقوبة رادعة ، تجعله يفكر مرات عديدة قبل الاقدام على ارتكاب جريمة من جرائم الحدود . فعقوبات الحدود من اعدام الى قطع الى رجم هي كما يقول الشرعيون موانع قبل الفعل وزواجر بعده . وبالنسبة لعقوبة قطع يد السارق : فان الاسلام لم ولن يقطع يدا الا اذا أشبعها وأي شبهة تثور حول هذا الحد تمنع من تطبيقه ، والضوابط الشديدة التي وضعها فقهاء المسلمين لتطبيق حد السرقة تجعل تطبيقه لا يتم الا في حالات ضيقة تستأهل هذا العقاب الالهي [1]. ثم أليست مصلحة المجتمع والمجني عليه أولى بالاعتبار من مصلحة الجاني . [2]

---

(١) انظر فيما بعد ص: ٩٦ وما يليها .

(٢) حيثما يثور موضوع تطبيق الشريعة الاسلامية ، فان البعض يعرضه ـ وللأسف الشديد ـ وكأن قطع يد السارق وجلد شارب الخمر ، ورجم الزاني فحسب ، وهي نفس الدعوة التي يرددها الكثير من الأوروبيين اما لجهلهم بأحكام الشريعة ، أو لمحاولة النيل منها . ولكن المرددون لهذه الدعوة نسوا أو تناسوا أن تطبيق الشريعة الاسلامية يعني اخراج هذه المجتمعات الاسلامية من دائرة التخلف التي تعيشها ، لأن شرع الله معناه وجود نظام متكامل لحياة أفضل تسود فيها الشورى بين الحكام والمحكومين ، ويصبح فيها الناس

ويثور التساؤل كذلك بالقول بأن تطبيق التشريعات الاسلامية قد يؤدى الى هزة شعبية ، ولكن هذا القول مدحوض تماما ، لأننا بلد اسلامى يجب أن يطبق شرع الله ، ولأن تطبيق الشريعة الاسلامية يمثل الآن مطلبا شعبيا ملحا ، ومن ناحية أخرى لم نسمع عن مثل هذه الهزة الشعبية عند العمل بالتقنينات الحديثة المستمدة من التشريع الفرنسى فى نهاية القرن الماضى

= سواسية لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى ، ويعيش المجتمع فى ظله على أساس العدالة والتكافل الاجتماعى والاخاء والتضامن . ويضيف الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى أن " الشريعة الاسلامية - فى مجالها الجنائى وسائر مجالاتها - لا تستمد قيمها العلمية من مقارنتها بالنظم القانونية المعاصرة بحيث يقال أن ما اتفقت فيه معها كان مظهر تقدم وما خالفتها فيه كان دليل تخلف . فذلك نهج غير علمى لأنه يفترض أن النظم المعاصرة هى مقياس التقدم أو التخلف ، ويفترض أيضا أنها المثل الأعلى للنظم القانونية . وكل هذه أمور محل نظر ، بل هى موضع شك ، أو محل رفض . وانما تقدر قيمة الشريعة الاسلامية بما استندت اليه من منطق وما تبنته من قيم ، وما استهدفت تحقيقه من مصالح اجتماعية . وأن الدراسة الموضوعية لها واستظهار نتائج تطبيقها حيث أتيح لها التطبيق تثبت أنه قد توافرت لها جميع هذه العناصر الا يجابية للتقييم". انظر بالبحث الذى تقدم به الى المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات (القاهرة ١-٧ أكتوبر -

والتساؤل الأخير يدور حول مدى خضوع غير المسلمين في مصر لأحكام التشريع الاسلامي . والاجابة على هذا التساؤل تحكمها القواعد الآتية : قوله تعالى في محكم التنزيل : "لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"(١). والحديث الشريف "لهم مالنا وعليهم ما علينا "(٢). كذلك فان مبدأ اقليمية قانون العقوبات المعمول به في التشريع الاسلامي يقضي بتطبيقه على الذميين والمستأمنين والموجودين في دار الاسلام(٣) ومن

= . ١٩٨٤) تحت عنوان " قانون العقوبات الاسلامي وقانون العقوبات الوضعي ، نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦ . وفي معاملة غير المسلمين قال تعالى : "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين " سورة الممتحنة الآية ٨ . وقال صلى الله عليه وسلّم " ومن أذى ذمّيا فأنا خصيمه يوم القيامة " وتنص المادة ٤٦ من الدستور المصري على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .

(٢) ولهذا تنص المادة ٤٠ من الدستور على أن "المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

(٣) "الذمي" هو الذي يقيم مع المسلمين بصفة دائمة ويحمل جنسية دولة اسلامية كالأقباط في مصر ، أما "المستأمن" فهو الذي يقيم في دولة اسلامية بصفة مؤقتة كالأجانب في مصر .

ناحية أخرى فان تشريع الحدود والقصاص على وجه الخصوص يعد من النظام العام الذي لا يحمل أي استثناء يرد على تطبيقه لأنه يحمي الضرورات الخمس اللازمة للمحافظة على كيان المجتمع الاسلامي وهي : الدين والعقل والنفس والنسل والمال . وأخيرا فان الشريعة الاسلامية تقرر أن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون في أمور أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وغيرهما لشرائع ملتهم ، وقد راعت مشروعات القوانين المطابقة للشريعة الاسلامية هذه المسألة . (١)

---

(١) عندما فتح العرب مصر بقيادة " عمرو بن العاص" وجدوا الترحيب والمعونة من أقباطها ، الذين عانوا من اضطهاد وعنت الرومان المحتلين لدرجة أن " الأنبا بنيامين " بطريرك الأقباط بقي مختفيا لمدة عشر سنوات سابقة على الفتح الاسلامي لمصر نتيجة عزله واضطهاده من الامبراطور الروماني " هرقل " وعند وصول "عمرو بن العاص " الى مصر أرسل " الأنبا بنيامين" من مخبئه يحرض الأقباط ضد الروم ويطلب منهم أن يحسنوا استقبال "عمرو". ولقد قام " عمرو بن العاص" بتعيين قاضي قبطي في كل "كورة " (مركز) يختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين أبناء دينه ويطبق أحكام التابوت المصري الفرعوني ، وفي حالة النزاع المختلط كان " عمرو " يعين مجلسا مختلطا من قضاة مسلمين وأقباط . وبعد أن أصبح معظم المصريين يدينون بالاسلام طبق مبدأ اقليمية الشريعة ، فطبقت

مما تقدم ، يتبين لنا أن العمل بأحكام الشريعة الاسلامية يلتقي وآمال الجماهير المسلمة في كل بقاع العالم الاسلامي ، وأن الاعتراضات التي تثور بصدد ذلك لا محل لها .

= على جميع المنازعات عن طريق القاضي المسلم . وبقي للقضاء القبطي الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية يطبق عليها القانون الكنسي . انظر الدكتور فتحي المرصفاوي : "دراسة تطبيق الشريعة الاسلامية في مصر" القاهرة - دار الفكر العربي - ١٩٨١ - ص٩٩ ، وما بعدها .

وبالنسبة لليهود كان رسول الله - صلى الله عليه وسلّم يعايشهم في المدينة رغم أنهم كانوا أشد الناس عداوة للاسلام ، وظلّ يعايشهم خمس سنين وهم يتمتعون بحرية العقيدة والعبادة ، ولا يرونه رسولا ولا يعترفون بالوحي المنّزل عليه . ومع ذلك لم ير النبي مايدعوه الى محاربتهم بل كان يحكم علاقته بهم قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) "سورة الممتحنة الآية ٨ " بل لقد كان اليهود يترافعون الى النبي ليقضي بينهم فأنزل الله عليه قوله تعالى " فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين " (سورة المائدة الآية ٤٢) . ولقد لقي اليهود قبل قيام دولة اسرائيل أحسن المعاملة في المجتمع الاسلامي

خطة البحث :

سنتناول فى فصل أول ، الاطار التاريخى لتطبيق التشريع الجنائى الاسلامى فى مصر منذ الفتح العربى الى اليوم . ثم ندرس بعض جوانب التجديد فى المشروع فى مجال التجريم والعقاب ، وهو موضوع الفصل الثانى . أما الفصل الثالث فسوف يخصص لدراسة تحليلية انتقادية لبعض جوانب المشروع . وأخيرا سوف نبين الضوابط اللازم توافرها لتطبيق الشريعة الاسلامية وذلك فى الفصل الأخير .

= فى مختلف العصور ، وبصورة لم يصل اليها اليهودى الذى عاش فى المجتمعات الغربية حيث تعرض لصنوف العنت والاضطهاد والحرمان من كثير من حقوق المواطنين ويكفى أن نذكر هنا ما روى عن عمر بن الخطاب أنه رأى يوما سائلا يسأل على الباب ، فقال له : ما دعاك الى السؤال . فقال : السن والجزية والحاجة . ثم اتضح أنه يهودى ، فأخذه عمر الى بيته وأطعمه ثم أخذه الى عامل بيت المال وقال له : " انظر هذا وأمثاله فاجعل له فى بيت المسلمين نصيبا ، فلا خير فينا ان أكلنا شبيبتهم وتركناهم شيبا " .

والمشروع محل الدراسة يتكون من ٣٠٦ مادة موزعة من ثلاثة كتب : الكتاب الأول يتضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات . والكتاب الثاني يشمل الحدود والقصاص والدية أما الكتاب الأخير فقد خصص لجرائم التعازير ، ولم تعتمد اللجنة التي أعدت هذا المشروع على فقه مذهب معين ، دون المذاهب الأخرى ، وانما اختارت من بين المذاهب الفقهية المختلفة الرأي الذي تراه راجحا ومناسبا لحال هذا العصر .

الفصل الأول

دراسة تاريخية لمكانة الشريعة الإسلامية في النظام الجنائي المصري

تمهيد :

في هذا الفصل ، نريد رسم الخطوط العامة لمدى تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي في مصر منذ الفتح العربي لها (سنة ١٨هـ/ ٦٤٠م) حتى اليوم ، بغرض تفهم الوضع الحالي ، لأن الحاضر وليد الماضي ، وهو ينبئ في نفس الوقت عن المستقبل وسوف نقسم هذه العجالة التاريخية الى عدة مراحل : الأولى تبدأ من الفتح الاسلامي لمصر في القرن السابع الميلادي حتى عهد محمد علي في بداية القرن التاسع عشر . والمرحلة الثانية من عهد محمد علي الى الاصلاح التشريعي والقضائي في مصر سنة ١٨٨٣ . والمرحلة الأخيرة تبدأ من الاصلاح السابق الى اليوم .

المبحث الاول
من الفتح الاسلامي الى ولاية
محمد علي

في هذه المرحلة كانت السيادة للتشريع الجنائي الاسلامي فطبقت الشريعة الاسلامية على المصريين (١) ، كما كان الحال في بقية البلاد الاسلامية من الصين شرقا الى الأندلس غربا ، وقام الفقه الاسلامي بجهود كبيرة لجعل أحكام الشريعة مسايرة لمتطلبات وحاجات المجتمع الاسلامي المتغيرة . ثم خضعت البلاد العربية ـ ومنها مصر ـ للحكم العثماني (٢). وخلال فترة الحكم العثماني أصاب تطبيق الشريعة الاسلامية بعض الانحرافات ، من ذلك أن الدولة العثمانية منذ منتصف القرن السادس عشر أحلت محل أحكام الحدود أحكاما أخرى لا تتفق مع وظيفتها الدينية ، وأعطت سلطة التعزير للقضاة

---

(١) من الملاحظ أن الشريعة الاسلامية خلال هذه الفترة رغم أنها كانت هي القانون الواجب التطبيق ، الا أنها لم تكن المصدر الوحيد للقانون في مصر فقد وجد بجانبها العرف وشريعة الأقباط والتشريعات الصادرة من ولي الأمر في شكل مراسيم . انظر الدكتور فتحي المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

(٢) باستثناء المغرب وبلاد الحجاز .

بعد أن قيدتهم بعقوبات معينة كالجلد والغرامة [١]. وخلال هذه الفترة الزمنية ، تولى حكم مصر بعض الولاة الذين لم يراعوا على الوجه الأكمل مبادئ الشريعة الغراء كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، أو مبدأ شخصية العقوبة ، أو المساواة أمام القانون . وهذه الفترة التى استشرى فيها الفساد كانت ملحوظة ابان حكم المماليك لمصر ، حيث أدخلوا قوانين (جنكيزخان) المسماة بـ (السياسة JASSA) فى المسائل المدنية والتجارية ، وعهدوا الى قضاتهم بتطبيقها الا أن هؤلاء استبدوا واغتصبوا كذلك اختصاص القضاء الشرعى . [٢]

المبحث الثانى

من ولاية محمد على إلى الإصلاح التشريعي والقضائي سنة ١٨٨٣م

خلال هذه الفترة ، امتزج تطبيق الشريعة الاسلامية بسن عدد من القوانين الوضعية فى عهد محمد على وخلفائه

---

(١) الدكتور على راشد : القانون الجنائى ، القاهرة دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٧٤ ، ص٨٨ .

(٢) الدكتور أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٩ ، ص١٨٨ .

وذلك كمحاولة لاصلاح حال البلاد واخراجها من الفوضى التى كانت تسودها لفترة طويلة . ومن هذه القوانين ذات الطابع الجنائى : "قانون الفلاح" (يناير ١٨٣٠) لحماية شئون الزراعة والفلاحين ، وقانون "السياسة" (يونيه ١٨٣٧) المتعلق بشئون الموظفين والجرائم الخاصة بهم ، وقانون "سياسة اللائحة" (سنة ١٨٤٤) وهو خاص كذلك بجرائم الموظفين وتم جمع القوانين التى سبق صدورها فى مدونة واحدة سميت "قانون المنتخبات" (سنة ١٨٤٨) وسميت كذلك لأنها جمعت بجانب أحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالقصاص والدية أحكاما مختارة من سائر القوانين الأخرى ، وأحكاما أخرى مستحدثة مستمدة من التقنين الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ مثل الدفاع الشرعى ، أو جرائم النصب والتزوير [1]. وفى عهد الوالى "سعيد" تم وضع قانون الجزاء الهمايونى (فى يناير ١٨٥٥) وهو يمثل أول مدونة عقابية تصدر فى مصر على النسق الحديث الى حد كبير .

ويثور التساؤل عن مدى مراعاة القوانين السابقة لأحكام الشريعة الاسلامية؟ والجواب يتمثل فى أن محمد على

---

(١) الدكتور على راشد : المرجع السابق ص ٩٠ .

وخلفائه لم يستبعدوا أحكام الشريعة الاسلامية بحسب الأصل فبقيت هى القانون الواجب التطبيق طالما أن هذا لا يتعارض مع سياستهم ومصالحهم ، وخرجوا عن أحكامها متى وجدوا مصلحة فى ذلك : وتفصيل ذلك أننا نجد فى "قانون الفلاحة " احالة الى أحكام الشرع الشريف فى الجرائم التى لا تمس الوالى مباشرة فينص على القصاص والدية فى القتل ، وعلى تطبيق الشريعة فى جرائم الاجهاض وقاتل ولده عمدا وجرائم العرض .

ولكن التشريعات السابقة خرجت عن أحكام التشريع الجنائى الاسلامى ، وذلك من عدة نواح : الأولى : وقف حدّ السرقة بقطع يد السارق ، وذلك لأن قانون الفلاحة وقانون المنتخبات نص على عقوبات أخرى غير القطع ، تبدأ بالضرب بالكرباج فى السرقات البسيطة ، الى الأشغال الشاقة المؤقتة متى وقعت السرقة ليلا ، والأشغال الشاقة المؤبدة فى حالة الاعتياد على السرقة و وقوع الجريمة مع حمل السلاح ويرى البعض(١) أن محمد على ربما أوقف حدّ القطع لأن مصلحته كانت تقتضى عدم اعجاز الفلاحين عن زراعة الأرض وهو ما يؤثر

---

(١) انظر : الدكتور أحمد محمد خليفة ، المرجع السابق ص ٢٠٠-٢٠١ .

على الانتاج فيقل مقدار الأتاوة التي يحصل عليها منهم . ولكن هذا القول منتقد ، فقد سبق القول بأن شروط توقيع حد السرقة شديدة بدرجة لا تسمح بتطبيقه الا في حالات نادرة فيكفي أن نقول إن عقوبة القطع لم تطبق الا على ستة أشخاص طيلة عهد رسول الله ، وخلال حكم الخلفاء الراشدين . ومن ناحية أخرى يبدو الخروج عن أحكام التشريع الجنائي الاسلامي في عدم مراعاة المبادىء الأساسية التي تهيمن عليه ومنها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [١] ، ومبدأ شخصية العقوبة [٢] ومبدأ المساواة في توقيع العقوبة [٣] . ويتمثل الخروج عن مبدأ الشرعية في تلك الفترة في أن حدود التجريم والعقاب لم تكن واضحة أحيانا فكانت مجالس الأحكام تحكم بما تراه وتوقع

---

(١) اعمالا لقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الأسراء - الآية ١٥ .

(٢) تطبيقا لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، الاسراء - الآية ١٥ ، الزمر - الآية (٧) .

(٣) تنجلى هذه المساواة في حديث المخزومية التي سرقت فتشفع لها أسامة ، فرفض الرسول شفاعته وقال "انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "

من العقوبات ماتختاره . كذلك فان الوالي محمد على كان يتمتع بسلطان مطلق يعطيه حق معاقبة من يتجرأ على عصيانه أو التآمر عليه بأية عقوبة دون حاجة لمحاكمته أو ثبوت جريمة منصوص عليها قانونا ضده [1] . وخرج قانون المنتخبات على مبدأ شخصية العقوبة حينما قضى في المادة (٢١) منه على أن العقوبات توقع على فاعل الجريمة ، وعلى شيخه أحيانا ، وعليهما وعلى القائمقام في أحوال أخرى . وأخيرا فان قانون الجزاء الهمايوني لم يراع مبدأ المساواة في العقوبة ، فقد فرق طبقا لنص المادة الثانية منه في توقيع العقاب بين ما اذا كان الخاضع له من " العلماء الفخام والسادات الكرام وخيرة الناس وأصحاب الرتب" أو كان من " أوساط الناس والسوقة ومن يشابههم" [2]

مما تقدم ، نخلص الى أن أحكام التشريع الجنائي الاسلامي لم تكن مرعية ولا مطبقة على الوجه الأكمل حينما بدأ الاصلاح القضائي والتشريعي في مصر .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : " الأحكام العامة في قانون العقوبات" القاهرة ، دار المعارف ، ط٤ ، ١٩٦٢ ، ص٨٢ ، الدكتور أحمد محمد خليفة ، المرجع السابق ص. ٢١٠ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق ص٥٥٤ـ ٥٥٦ ، الدكتور أحمد محمد خليفة ، المرجع السابق ص٢٠٩ .

المبحث الثالث

من وضع التقنينات الحديثة سنة ١٨٨٣ إلى اليوم .

بدأ تغلغل النفوذ الأجنبي في مصر بعد ولاية محمد علي وبلغ هذا النفوذ مداه في عهد الخديوي اسماعيل الذي أغرق البلاد في الديون ، وفتح أبوابها للأجانب فنزحوا اليها من كل صوب وحدب ، وشعر الأجانب بأن القوانين المحلية في مصر لا تصلح للتطبيق عليهم ، ونظرا للفوضى الضاربة في القضاء القنصلي آنذاك ، كان لابد من تشريع وقضاء جديدين يحكمان منازعتهم في مصر ، فتوصلوا عن طريق الامتيازات المقررة لهم الى ما يعرف بالاصلاح القضائي والتشريعي سنة ١٨٧٥ ، فتم وضع عدد من التقنينات منها تقنين للعقوبات ، وآخر للاجراءات مستمدة من التقنينات الفرنسية التي وضعت في عهد نابليون ونظم " القضاء المختلط " ليطبق التقنينات المختلطة على المنازعات التي تثور بين الأجانب في مصر . وقد تبع هذا الاصلاح التشريعي والقضائي ، اصلاح آخر مماثل بالنسبة للمصريين سنة ١٨٨٣ . فتم وضع " التقنينات الأهلية " وتم تشكيل "المحاكم الأهلية "لتفصل في المنازعات بين المصريين وفقا للتقنينات الأهلية ومنها " قانون العقوبات الأهلي" وقانون تحقيق الجنايات الأهلي " .

وسوف ندرس بإيجاز موضع الشريعة الاسلامية من هذه المدونات العقابية التي وضعت على النسق الأوروبي ، ونتطرق من ناحية أخرى إلى بعض النصوص الواردة في الدساتير المصرية المتعاقبة ، وانعكاساتها بالنسبة للتشريع الجنائي الوضعي في علاقته بالتشريع الجنائي الاسلامي .

المطلب الأول

موقف المدونات العقابية المختلفة من الشريعة الإسلامية

صدرت المدونة العقابية الأولى في مصر في بداية الاحتلال الانجليزي لها تحت اسم " قانون العقوبات الأهلي " سنة ١٨٨٣ الذي استمد أحكامه من "قانون العقوبات المختلط " المنقول من التقنين الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ . وهذه المدونة تمثل أول تشريع عقابي مصري يوضع على النسق الأوروبي بشكل متكامل ويستمد أحكامه من التشريع الفرنسي (١) . ووضع هذا

---

(١) وإن كان قانون الجزاء الهمايوني الذي صدر سنة ١٨٥٥ ، قد استوحى الكثير من أحكامه من التشريع الفرنسي ، ولكنه يعد متأخرا بالنسبة للتقنين الذي صدر سنة ١٨٨٣ .

التقنين في وقت كانت فيه الشريعة الاسلامية هي القانون العام المطبق على الأقل من حيث المبدأ فما هو موقفه منها ؟ . نصت المادة الأولى من التقنين الأهلي على أنه : " من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التي تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكديرالراحة العمومية . وكذلك على الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة . وبناء على ذلك قد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولياء الأمر شرعا تقريرها . **وهذا بدون اخلال في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء** " . وهذا النص يؤدي الى النتائج التالية :

اولا - بمقتضاه لم تعد الشريعة الاسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق ، بل أصبح القاضي عند فصله في أي نزاع يعرض عليه مقيداً أولا بنصوص قانون العقوبات وهذه النتيجة تؤكدها المادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية حيث نصت على أن " كافة الأحكام تصدر بمقتضى نص من القانون وبالتطبيق عليه وعلى المحاكم أن تتبع القوانين المصرية التي تنشر" .

ثانيا - إن المشرع بهذه المادة قد أوقف العمل بنظام التجريم الاسلامي القائم على التفرقة بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية ، وجرائم التعزير من ناحية أخرى . أما ما ذهبت اليه هذه المادة من القول بأنه " قد تعينت في هذا

القانون درجات العقوبة التى لأولياء الأمر شرعا تقريرها "فهذه العبارة المخادعة لا تستقيم مع أحكام الشريعة الاسلامية التى لا تجعل لأولى الأمر من حق فى مجال العقاب ، الا فيما يتعلق بجرائم التعزير ، ولكن المشرع وفقا لهذا القانون لم ينص على بعض الحدود كالردة وشرب الخمر والقذف والحرابة ونص على البعض الآخر منها ، ولكن نظم أحكامها بصورة مختلفة عن أحكام التشريع الاسلامى ،سواء فيما يتعلق بحدود التجريم أو شروط العقاب ، أو بنوع العقوبة المطبقة ، ويتضح ذلك فى حدى الزنا والسرقة .

كذلك يبدو خروج التشريع عن أحكام القصاص فى القتل وما دونه ، وهو حق شخصى لأولياء الدم يجوز لهم بمقتضى الشريعة التنازل عنه ، والاكتفاء بقبول الدية ، فبعد صدور هذا التشريع ، خرج القصاص فى القتل عن نطاق الحقوق الشخصية ودخل فى مجال الحقوق العامة التى لا يجوز التنازل عنها ولم يبق هذا القانون من حقوق أولياء الدم الا نظام الدية الذى نص عليه فى المادة (٣٣٠) منه ونُص كذلك على الدية فى المادة (٤٧) من قانون تحقيق الجنايات .

ثالثا ـ أورد المشرّع تحفظا فى عجز المادة الأولى بقوله : "وهذا بدون اخلال فى أى حال من الأحوال بالحقوق

المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء " وهذا التحفظ لا يقدم ولا يؤخر فيما يتعلق بتخلي هذا القانون عن أحكام الحدود والقصاص ،كما وردت بالشريعة الاسلامية ، ولكنه واجهة قصد بها ادخال الطمأنينة في نفوس الناس بالنسبة للتشريع الجديد ، ومحاولة ايهامهم بعدم مساسه بأصول التشريع الجنائي الاسلامي . (١)

ومع ذلك اذا استبعدنا مجال خروج هذا القانون عن أحكام الحدود والقصاص ، فاننا نجد له من المزايا التي تكفل ضمانات العدالة الجنائية للأفراد ، وتحمي حقوقهم الفردية بعد عهود من العسف والجور والاستبداد الواقع عليهم . وأول المحاسن التي تذكر لهذا التقنين هو النص صراحة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهو ما أوضحته المادة (١٩)من بقولها : " يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به وقت ارتكابها " ونفس المبدأ أكدته المادة (٢٨) من لائحة ترتيب المحاكم

---

(١) قارن الدكتور محمد أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ ومابعدها ، الدكتور علي راشد : "أضواء على مشروع التقنين الجنائي الاجتماعي" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يناير ١٩٦٧ ، ص ١٢٩ .

الأهلية . وهذا النص لم يوجد له نظير في التشريعات السابقة التي صدرت في عهد محمد علي ، أو في عهود خلفائه .كذلك تضمن هذا التشريع مبدأ شخصية العقوبة ، ومبدأ المساواة أمام القانون ، وقيام المسئولية الجنائية على أساس حرية الاختيار ، ونص على أن التعذيب الذي يقع على المتهم بقصد الحصول على اعتراف منه يعد جناية بعد أن كان مباحا في القوانين السابقة . ونص تقنين تحقيق الجنايات على ضمانات كثيرة للمتهم في مختلف مراحل الخصومة الجنائية .

وهذه المزايا والضمانات التي جاء بها التقنين الأهلي لا تتنافى مع مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي ، بل على العكس جاءت تقنينا وتكريسا لها ،وأدى هذا الى أن تألف النفوس هذا التشريع الجديد ويكتب له النجاح في التطبيق .

ثم صدر قانون آخر للعقوبات سنة ١٩٠٤ ،فاستبقى نهاية المادة الأولى من تقنين ١٨٨٣ ، وأصبحت المادة (٧) منه على النحو التالي : "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء" . وقد سبق القول بأن هذه العبارة كان المقصود بها ادخال الطمأنينة في النفوس التي ألفت العمل بالتشريع الاسلامي ، ولكن لم تضعه في الموضع الصحيح من التطبيق

والدليل على ذلك أن حق التأديب المقرر للزوج على زوجته وللولي على القاصر ، وهو من الحقوق المقررة بمقتضى الشريعة الاسلامية ، كانت محكمة النقض بعد صدور التقنين الأهلي سنة ١٨٨٣ قد ذهبت الى حد انكاره [1] ، رغم أن بعض المحاكم الأخرى قد اعترفت به . ولحسم هذا الخلاف رئى عند وضع قانون سنة ١٩٠٤ أن يتضمن نصا صريحا في هذا الشأن فجاء نص المادة (٥٥) منه على النحو التالي : "لا تسرى أحكام هذا القانون على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة" . كذلك أبقى القانون الصادر سنة ١٩٠٤ العمل بنظام (الدية) المنصوص عليه في تشريع سنة ١٨٨٣ ، فأضحى منصوصا عليها في المادة (٢١٦) منه وفي المادة (٥٦) من قانون تحقيق الجنايات .

وفي سنة ١٩٣٧ تم الغاء الامتيازات الأجنبية بمقتضى اتفاقية (مونترو) في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ واستعاد بذلك المشرع المصري اختصاصه التشريعي كاملا ، وأضحى قانون العقوبات يطبق تطبيقا اقليميا كاملا على المصريين والأجانب على حد سواء ، وخضع الأجانب للقضاء الوطني نتيجة الغاء

---

(١) انظر : نقض ٥ يناير ١٨٩٥ ، القضاء س٢ ، ص٣٣٨ ، نقض ٩ يناير سنة ١٨٩٧ ، القضاء س٤ ص١١٠ .

الاختصاص الجنائي للمحاكم القنصلية . وكان طبيعيا بعد الغاء الامتيازات الأجنبية وضع قانون عقوبات جديد ليحل محل التقنين المختلط ، والتقنين الأهلي ، وقانونا لتحقيق الجنايات لتطبقه المحاكم المختلطة في مدة الانتقال التي حددت لتطبيقاتها ، وظل العمل بقانون تحقيق الجنايات الأهلي للعمل به أمام المحاكم الأهلية . (١)

وصدر قانون العقوبات رقم (٥٨) في ٣١ يوليو ١٩٣٧ ، وبدأ العمل به في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ ، وهو المطبق حتى الآن . وكان من المنتظر بعد أن استقلت مصر واستردت سيادتها التشريعية كاملة ، أن تصدر هذا القانون مراعية أحكام الحدود والقصاص ، ولكن لم يتم ذلك ، بل ان هذا التشريع ألغى النص الخاص بالدية ، وتبعه على نفس المنوال قانون الاجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٠ ، واستبقى تقنين سنة ١٩٣٧ نص المادة (٧) من تقنين ١٩٠٤ ، والذى سبق الاشارة اليه ، كذلك المادة (٥٥) من تقنين ١٩٠٤ أصبحت المادة (٦٠) من التقنين الحالي ونصها

---

(١) وقد تم الغاء هذا القانون بصدور قانون الاجراءات الجنائية الحالي في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، وبدأ العمل به في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

" لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة" [١]، ويذهب الفقه الجنائي في تفسير لفظ " الشريعة " الوارد بهذه المادة على أن المقصود به ليس الشريعة الاسلامية فحسب ،بل كل قاعدة قانونية أيا كان مصدرها قانون العقوبات أو غيره من فروع القانون تقرر حقا من الحقوق التي تعنيها هذه المادة . [٢]

---

(١) وقد سبق أن رأينا أسباب وضع هذا النص في تقنين سنة ١٩٠٤ .

(٢) انظر : الدكتور السعيد مصطفى السعيد " الأحكام العامة في قانون العقوبات " ، ط٤ ، ١٩٦٢ ، ص١٧٠ ، الدكتور مأمون محمد سلامة : " قانون العقوبات ـ القسم العام " ، ١٩٧٩ ، ص ١٢٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : " الوسيط في قانون العقوبات " ، القسم العام ، ١٩٨١ ، ص ٣١٧ ، الدكتور محمود نجيب حسني : " شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ط ٥ ، ١٩٨٢ ، ص١٦١ ، الدكتور عبد الرءوف مهدى ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات" ، ١٩٨٣ ، ص ٣٧٥ .

مما سبق يتضح لنا أن أحكام الحدود والقصاص والدية قد أوقف العمل بها فعلا وبصورة تدريجية بدءا من تشريع سنة ١٨٨٣ ، وبالتالي فان نص المادة (٧) من قانون العقوبات الحالي أصبح غير قابل للتنفيذ اذا أخذنا في الاعتبار بقية أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الاجراءات الجنائية . (١)

خلاصة .. قصدنا من هذا العرض التاريخي بيان مدى احترام أحكام الشريعة الاسلامية في مختلف العصور الى اليوم حتى يتبين لنا مدى اتفاق أو خروج نصوص التقنين الجنائي الحالي عن أحكام الشرع الاسلامي . والهدف الثاني من هذا التحليل التاريخي هو القول بأن سقوط البلاد الاسلامية تحت وطأة الاستعمار كان السبب الأساسي في أخذها بالقوانين الوضعية المستمدة من تشريعات أجنبية غريبة في جزء منها على الأقل عن البيئة العربية الاسلامية ، وهو ما باعد بين البلاد الاسلامية وبين التشريع الجنائي الاسلامي . والذي يؤكد هذه الملاحظة أن المملكة العربية السعودية لم تقع قط تحت نير أي استعمار

---

(١) ولذا فقد بذلت محاولتين لالغاء هذا النص : الأولى سنة ١٩١٨ والثانية سنة ١٩٣٧ . أنظر : الدكتور حسين توفيق رضا : " تطبيق الشريعة الاسلامية يتعلق حقوق الأفراد في قانون العقوبات المصري " مجلة مصر المعاصرة - عدد ٣٥٩ - يناير ١٩٧٥ - ص ٧٣ .

سواء الاستعمار التركى أو الأوروبى هى الدولة الوحيدة التى تطبق أحكام الشريعة الاسلامية حتى اليوم. أما بقية الدول العربية التى خضعت للأستعمار الأوروبى، فقد فرضت عليها الدول المستعمرة قوانينها، أو على الأقل أجبرتها على وضع تشريعات مستمدة من قوانينها، حتى أنها لم تحاول أن تعود بعد الاستقلال الى التشريع الجنائى الاسلامى، وان كان هذا الاتجاه قد بدأ فى بعض الدول فى السنوات الأخيرة.

المطلب الثانى
موقف الدساتير المصرية من الشريعة الإسلامية

حرصت الدساتير المصرية منذ صدور دستور سنة ١٩٢٣، على النص على أن: "الاسلام دين الدولة". وفى الحقيقة فان مجرد وجود هذا النص فى الدستور لا يعدو أن يكون واجهة مخادعة لا تقدم ولا تؤخر، لأنه لا يعنى التزام المشرع بوجوب مراجعة التشريعات الوضعية وجعلها موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية. والدليل على ذلك أنه عند وضع قانون العقوبات الحالى سنة ١٩٣٧ لم يفكر المشرع فى صياغته مترسما فى ذلك أحكام الشريعة الغراء فهذا النوع من النصوص لا يزيد عن كونه اعترافا رسميا من الدولة بالدين الذى تعتنقه الأغلبية العظمى

من المواطنين (١)

ولكن حدث تطور دستورى هام وذلك حينما صدر الدستور المصرى فى سبتمبر سنة ١٩٧١ ، ونص فى المادة الثانية منه على أن " الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع " (٢) هذا النص يترتب عليه وجوب اعادة النظر فى القوانين الحالية ومراجعتها وتعديلها بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية (٣) وقد ترجم هذا الالتزام فعلا بقيام مجلس الشعب بتشكيل خمس لجان سنة ١٩٧٨ بهدف اعادة النظر فى القوانين المعمول بها وتنقية أحكامها من كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية اعمالا لنص المادة الثانية من الدستور .

ثم حدث تعديل دستورى آخر سنة ١٩٨٠ للمادة الثانية من الدستور لتصبح "الشريعة الاسلامية" مقتضاه هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهذا التعديل جعل عمل لجان

---

(١) قارن الدكتور عوض محمد : "دراسات فى الفقه الجنائى الاسلامى" الأسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٧ ، ص١ وما بعدها .

(٢) هذا النص سبق وجوده فى الدستور السورى الصادر سنة ١٩٦٩ ، وفى دستور اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة الصادر فى ابريل سنة ١٩٧١ .

(٣) قارن الدكتور عبد الحميد متولى : "الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور" الأسكندرية ، منشأة المعارف ط٢ ، ١٩٧٥ ص١٦ .

تقنين الشريعة أوجب ، وضرورة تطبيق شرع الله ألزم ، خصوصا وان بعض القضاة استندوا الى هذا التعديل وأصدروا أحكاما بعقوبات شرعية كجلد شارب الخمر ، ولكن بقيت هذه الأحكام معطلة عملا نظرا لأن شرب الخمر لا يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات الحالى ، كما أن الجلد ليس من بين العقوبات المنصوص عليها فيه .

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لبعض جوانب التجديد في المشروع

سوف نتناول أولا الجديد الذى أتى به المشروع فى مجال التجريم، ثم نعقبه بدراسة أوجه التجديد فى مجال العقاب.

المبحث الأول
في مجال التجريم

أهم ما جاء به هذا المشروع فى مجال الجريمة هو النص على جرائم الحدود والقصاص التى استبعدت من نطاق القانون الجنائى منذ وضع المدونة الأهلية سنة ١٨٨٣. ولقد قسم المشروع الجرائم الى :جرائم الحدود والقصاص، وجرائم التعازير (انظر الكتابين الثانى والثالث) . واعتبر الحدود من الجنايات. أما جرائم القصاص فبعضها يعد جناية والبعض الآخر يعتبر جنحة . وجرائم التعازير قسمها الى جنايات وجنح ومخالفات وسوف نتناول هذه الجرائم فى الصفحات التالية .

المطلب الأول
جرائم الحدود والقصاص

أولا : الحدود

((تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)) [1]

تمهيد :

تحرص الشريعة الاسلامية على المحافظة على الضرورات الخمس اللازمة لكيان المجتمع وهي : الدين ، العقل ، النفس ، النسل ، والمال .

والمحافظة على هذه الضرورات تتم وفقا للمنهج الاسلامي أولا عن طريق تربية الفرد المسلم تربية اسلامية تقوم على غرس المبادئ والقيم الفاضلة في نفسه . وثانيا بتقرير العقوبات الرادعة لتكون موانع قبل الفعل وزواجر بعده : أي أن العلم بشرعيتها

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع العود اليه [1]، واذا كانت عقوبات الحدود فيها شدة وصرامة، فان ذلك هدفه هو تحقيق أكبر قدر من الردع العام، ولا تهدف أبدا الى تعذيب المجرم أو التنكيل به، أو الانتقام منه، ويؤكد هذا المعنى أن الله سبحانه وتعالى خاطب رسوله الكريم قائلا فى محكم التنزيل (وما أنت عليهم بجبار) [2] وقال (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) [3]. وحينما يصف المولى عز وجل رسوله باعتباره رئيسا للدولة الاسلامية والمكلف بتوقيع العقوبات والشرعية بأنه غير متجبر وانه الرحمة المهداة للعالمين ،فهذا يعنى نفى صفات الانتقام أو التعذيب أو التنكيل عن العقوبات الشرعية. [4]

والحدود لغة جمع حدّ وهو " المنع " ، والمراد بها شرعا الجرائم التى فيها اعتداء على حق الله تعالى ، وقدرت لها عقوبة ثابتة بنص قرآنى أو حديث نبوى [5]. والحدود التى نص عليها المشروع هى :

---

(١) انظر : ابن عابدين ، " حاشية رد المحتار على الدر المختار" جـ٣ ص١٥٢ ، الماوردى "الأحكام السلطانية" جـ٢ ص١٩٤

(٢) سورة (ق) الآية ٤٥ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .

(٤) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : "قانون العقوبات الاسلامى وقانون العقوبات الوضعى ، نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف" بحث مقدم الى المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات (القاهرة ١-٧ اكتوبر ١٩٨٤) .

(٥) الامام محمد أبوزهرة : "الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى" جـ٢ "العقوبة" ص ٨٣ .

١ - حد الردة

الاسلام يقوم على حرية العقيدة "لا اكراه في الدين"
فاذا دخل الفرد في الاسلام مختارا فيجب عليه أن يلتزم بأحكامه (١)
ويبنى على ذلك أن العقيدة لا تفرض ، أما الشريعة فهي تفرض
على كافة المكلفين بأحكامها وعلى هذا الأساس إعتبر الاسلام
الارتداد عنه حدا من الحدود يستوجب توقيع العقاب . وعقوبة
المرتد هي القتل ، وهي ثابتة بالأحاديث النبوية : قال - صلى
الله عليه وسلم - " من بدل دينه فاقتلوه " . وقوله : " لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس
بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " . وقد أجمع الصحابة
على هذا الحكم .

وقد نصت المادة ١٧٨ من المشروع على حدّ الردّة
بقولها "يكون مرتدا كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمدا عن الاسلام
بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة يجحد به ما يعلمه العامة
من الدين بالضرورة ويعاقب حدّا بالاعدام " (٢) ويشترط للعقاب

---

(١) ولهذا نصت المادة ١٨٤ من المشروع على أن حدّ الردّة يسقط عن الشخص الذى أكره على الدخول في الاسلام ثم ارتد .

(٢) والمشروع بهذه الصيغة العامة قد سوى في العقوبة بين الرجل والمرأة أخذا برأى جمهور الفقهاء الذين قالوا بأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب القتل =

أن يستتاب الجاني لمدة ثلاثين يوما ويصر علي ردّته" (١)

= وحجتهم في ذلك أن المرأة مكلفة ، وتدخل في عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من بدل دينه فاقتلوه) ، أما أبو حنيفة وأصحابه فيرون أن المرتد يقتل والمرأة تستتاب ، فان لم تتب حبست ، وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل المرأة في الجهاد ، فقد قال : "لا تقتلوا المرأة" ولانها لا تقتل بالكفر الأصلي اذا خرجت في الحرب ، فأولى ألا تقتل في الكفر الطارئ بالردة . وقد جاء في المذكرة الايضاحية (صفحة ١٨٠ - ١٨١) أن المشروع أخذ بالرأي الأول لوضوح وجهته وقوة دليله ، ولان مسئولية المرأة من الوجهة الدينية كمسئولية الرجل سواء بسواء انظر كذلك : الامام محمد أبو زهرة - المرجع السابق صفحة ١٧٣ .

(١) المشروع هنا علق توقيع العقوبة على المرتد على شرط واقف هو ضرورة استتابته قبل تنفيذ الحد ، لان استتابة المرتد قبل توقيع العقوبة موضع خلاف بين الفقهاء فقال بعضهم بضرورة ذلك اعتمادا على ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، عندما بلغه ارتداد ام مروان ، أمر ان تستتاب والا قتلت . وأن عمر بن الخطاب لام أبا موسى الأشعري عندما قتل مرتدا من غير استتابة وقال : " فهلا حبستموه ثلاثا أو استتبتموه لعله يتوب أو يراجع الله ، اللهم أني لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغني" وقال فريق أن الاستتابة ليست بلازمة وان كانت مستحسنة ، وحجتهم في ذلك أن الأمر بالاستتابة ليس ثابتا ، والثابت هو العموم في قوله صلى الله عليه وسلم =

ويتم اثبات حدّ الردّة بالاقرار والشهادة (المـادة : ١٧٩) .

٢ - حَد الشرب (شرب الخمر)

أساس التجريم والعقاب بالنسبة لحدّ الشرب هو ضرورة المحافظة على العقل والصحة وعلى الكرامة الانسانية . فتأثير الخمر يذهب العقل ، ويجعل الانسان يندفع الى الشر والى ارتكاب الجرائم [1] ، والادمان يضر بالصحة ضررا بالغا بالاضافة الى أن الخمر وتأثيرها المسكر محط للكرامة الانسانية وينزل بالانسان الى مرتبة العجماوات . " ولقد كرمنا بنى آدم" وتحريم شرب الخمر ثابت فى القرآن والسنة : قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما بريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر

= "من بدل دينه فاقتلوه" ولأنه بالردة يصبح غير معصوم الدم ولذلك اتفق العلماء على أنه لو قتله شخص قبل الاستتابة لا يقتل به ، واذا الردة جعلت دمه حلالا " . انظر المذكرة الايضاحية ص ١٨١ .

(١) تشير الاحصاءات الفرنسية لسنة ١٩٧٥ المتعلقة بحوادث السيارات على الطرق الى أن أكثر من ٦٠ ٪ من حالات القتل الناتجة عن هذه الحوادث ارتكبها اشخاص كانوا يقودون سياراتهم وهم فى حالة سكر ، الاحصاءات تشير الى ما يزيد على ٣١ ألف قتيل عام ١٩٧٥ : لذلك فان التشريع الفرنسى يجعل من مجرد قيادة السيارة فى حالة سكر جريمة رغم أن شرب الخمر غير محرم .

والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) [(١)]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر وكل خمر حرام " .

وجاء تحريم شرب الخمر أو التعامل فيها على أى وجه في المادة (١٥٩) من المشروع حيث نصت على أن "يحرم شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها واحرازها وصنعها وتحضيرها وانتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها وتقديمها واعطاءها واهداءها وترويجها ونقلها والدعوة اليها والاعلان عنها " (٢)

وقد حددت المادة ١٦١ من المشروع عقوبة الشرب بالجلد أربعون جلدة . والعقوبة لم ترد في القرآن ولكنها ثابتة بالسنة النبوية فعلا وقولا : فقد روى أن رسول الله ضرب في الخمر أربعين . وقال ـ صلى الله عليه وسلم : " من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه" (٣)

---

(١) الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

(٢) قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ" لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه " .

(٣) انظر المذكرة الايضاحية للمشروع ص ١٧٠ .

وحد د المشروع عقوبة الجلد والغرامة لكل من صــــــدّر أو استورد أو صنع أو أحرز أو قدم خمرا أو أعلن عنها متى تـــمّ ذلك بقصد الاتجار ، أو لغرض الشرب ، ونفس العقوبة لمـــن أدار أو أعد مكانا الشربها[1] ويضاف الى ما تقدم المصادرة وغلق مكان الجريمة كعقوبتين تكميليتين .

ويلاحظ أن المشروع طبق مبدأ " الاقليمية " تطبيقـــا كاملا ،فيطبق حدّ الشرب على غير المسلم المقيم فى مصر . وقـــد أخذ المشروع فى ذلك برأى الجمهور ،لأن هذه المسألـــة مختلف عليها فى الفقه الاسلامى . فيذهب الجمهور الى أن الحـــد يقام على الذمى والمستأمن اعمالا لقاعدة (لهم ما لنا وعليهـــم ما علينا) ، ولأن الخمر محرمة فى كل الأديان السماوية ،ولكـــى تحمى المجتمع من الفساد ، ولحماية العقول ،لأن حمايـــة العقل أمر ضرورى بالنسبة لكل العاملين بين المسلمين ،لأنهـــم يقومون بأعمال لا بد منها للمجموع ،وينتفع بها الجميـــع ، فالأمر هنا يتعلق بالنظام العام للمجتمع . أما أبو حنيفة فقـد فرّق بين المسلم وغير المسلم ،فأباح لغير المسلم أن يشـــرب الخمر ، لأن الشرب ليس جريمة عندهم ، وما دام ليس بجريمـة فلا عقوبة ، لأن العقوبة حيث المنع ، ولا منع لأننا أمرنـــا بتركهم وما يدينون . وقال بعض الحنفية فى الذميين إن الشرب

---

(١) انظر المواد ١٣٧ و ١٢٨ ، ١٦٩ .

لا نتدخل فيه لمعنى العفو عن هذه الجريمة بالنسبة لهم ولكنهم ان شربوا وسكروا يعاقبون لأجل السكر لا لأجل الحدّ ، لأن السكر حرام في الأديان كلها .[(1)]

٣ - حد الزنا

أساس تحريم الزنا في الاسلام مختلف عنه في القانون الوضعي . ففي التشريع الاسلامي تحريم فعل الزنا يقوم على أساس المحافظة على " العفة الجنسية " كفضيلة في ذاتها أي المحافظة على نقاء العرض في ذاته كقيمة دينية وأخلاقية واجتماعية ، والأساس الثاني للتحريم هو الرغبة في المحافظة على الأنساب من الاختلاط ، والمحافظة على كيان الأسرة. ويبنى على ذلك أن الاسلام لا يقر أي علاقة جنسية خارج نطاق رباط الزوجية [(2)]. أما فلسفة تحريم الزنا في القانون الوضعي ومصدره الحضارة الغربية التي ترتكز على المحافظة على الحرية الفردية فتقوم على أساس حماية " الحرية الجنسية" ، وبالتالي

---

(1) انظر : الامام محمد أبو زهرة : المرجع السابق ص ١٧٠ ، ١٧١ ، وانظر كذلك المذكرة الايضاحية ص ٦٩ ، ٧١ .

(2) انظر في هذا المعنى : الامام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص ٨٤-٨٥ ، الدكتور محمود نجيب حسني " الحق في صيانة العرض ، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي المصري الوضعي " مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخمسون (١٩٨٠) ص ٢١ ومابعدها

جرّم أى اكراه يقع على هذه الحرية ، وهو اذ حرم الزنا رغم توافر الرضا فيه بين طرفيه ، فلأن فيه معنى الخروج عن مقتضيات الاخلاص الذى يجب أن يتوافر فى نطاق العلاقة بين الزوج وزوجته (١) ، وأدى هذا الاختلاف فى أساس التجريم الى اختلاف نطاق التجريم وحد العقاب فى كل منهما فالقانون الجنائى المطبق حاليا فى مصر ، وقد استمد النصوص الخاصة بالزنا من التشريع الفرنسى حدد نطاق جريمة الزنا بوجوب أن يكون أحد طرفيها على الأقل متزوجا بخلاف التشريع الاسلامى الذى يعتبر الزنا كل علاقة جنسية غير مشروعة تتم بين رجل وامرأة . وينظر التشريع الجنائى الحالى لجريمة الزنا على أن الحق فيها يتعلق بالزوج المثلوم فى شرفه وليس حقا خاصا بالمجتمع ، وبالتالى فقد قيد تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه (٢) وجعل من حق هذا الأخير وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة ، أو وقف تنفيذ العقوبة اذا قبل معاشرة الطرف الآخر . (٣). أما فى التشريع الجنائى الاسلامى

---

(١) ومع ذلك فان المشرع فى العديد من الدول الأوروبية قد ألغى النصوص الخاصة بجريمة الزنا من قانون العقوبات .
(٢) انظر المواد ٢٧٣ وما بعدها من قانون العقوبات والمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية .
(٣) انظر المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات .

فجريمة الزنا الحق فيها من حقوق الله تعالى لتعلقه بحماية الفضيلة ، فهو من الحقوق الخاصة بالمجتمع ، وبالتالى فان القيود المتعلقة بتحريك الدعوى أو المحاكمة أو العقوبة ليس لها وجود فيه ، بل ان الدعوى الجنائية المتعلقة بها لا تتقادم ، كذلك العقوبة المحكوم بها لا تسقط بمضى المدة . (١)

وقد عرفت المادة ١١٦ من المشروع الزنا بقولها "يقصد بالزنا كل وطء بين رجل وامرأة بالغين فى غير زواج صحيح ولا شبهة زواج" . بهذا التعريف فان المشروع قد سدّ ثغرة موجودة فى قانون العقوبات الحالى الذى لا يحرم العلاقة الجنسية التى تتم بين فتاة غير متزوجة تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها متى رضيت بهذه العلاقة مع رجل غير متزوج ، أو متزوج ، ولكن تمت العلاقة بينهما خارج منزل الزوجية (٢) ، لأنه كما تقدم القول لا يشترط لقيام جريمة الزنا شرعا أن يكون أحد طرفيها متزوجا (٣)

---

(١) انظر المادة ١٢٤ من المشروع .
(٢) انظر المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .
(٣) انظر المادة ١٢٨ من المشروع .

ويشترط لتوقيع عقوبة حد الزنا الشروط الآتية (١) .

أولا - وقوع فعل الزنا :

وهو وطء الرجل المرأة في القبل ، وهو تعريف الأحناف للزنا الذى أقرّه المشروع ، وبذلك يخرج " فعل اللواط من مفهوم الزنا . (٢)

ثانيا - أن يكون كل من الزانية والزانى بالغا عاقلا :

فالبلوغ والعقل مناط التكليف . والبلوغ كما جاء بالمذكرة الايضاحية "يكون في الذكر والانثى أصلا بظهور الامارات الطبيعية التي تدل عليها كظهور اللحية في الذكر والثديين في الانثى . فاذا لم تظهر تلك الامارات الطبيعية ، فان سن البلوغ يتحقق وكل منهما باتمامه من العمر ثماني عشرة سنة هجرية " (٣)

كذلك يشترط توافر العقل في الجاني ، فلو كان مجنونا فلا يعد زانيا ولا يوقع عليه الحد اعمالا لقوله صلى الله عليه وسلّم : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للمشروع ص١١٨ ومابعدها .

(٢) المذكرة الايضاحية ص ١١٩ .

(٣) المذكرة الايضاحية ص ١٢١ .

وعن المعتوه حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يعقل أو يحتلم ".

ثالثا - أن يكون الزانى أو الزانية مختارا غير مكره :

فان كان أحدهما مكرها سقط عنه الحد . وسقوط الحد عن الزانية بالاكراه متفق عليه . أما اذا اكره الرجل فزنى فأمر مختلف عليه . فقال الحنابلة والحنفية وابن الحسن وأبو ثور أن الرجل اذا أكره فزنى فانه يحدّ ، وحجتهم أن الوطء لا يكون الا بالانتشار والاكراه ينافيه فيلزم الحد أما الشافعى وابن المنذر فيرون عدم اقامة الحدّ على الزانى المكره لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وقد أخذ المشروع بالرأى الثانى فاستلزم انتفاء الاكراه بالنسبة للرجل أو المرأة لتوقيع حد الزنا .(١)

رابعا - يشترط النطق فى الزانى أو الزانية :

فلو كان الزانى أخرسا أو الزانية خرساء لا متنع توقيع الحد . وقد أخذ المشروع فى هذا برأى الحنفية لوجود الشبهة هنا . (٢)

---

(١) المذكرة الايضاحية ص ١٢١ .

(٢) توقيع حدّ الزنا على الأخرس أو الخرساء أمر مختلف عليه فى الفقه الاسلامى . فالبعض منع توقيع الحد مطلقا للشبهة ، والبعض الآخر أجاز توقيع الحد . انظر المذكرة الايضاحية ص ١٢٢ .

خامسا - أن يتم اثبات الزنا بالطريقة الشرعية :

وقد حددت المادة ١١٧ من المشروع طريقين لا ثالث لهما لاثبات حدّ الزنا . (١)

الأولى - الاقرار : ويتمثل في اقرار الجاني ولو مرة واحدة اذا لم يكذبه شريكه ، ويشترط في المقر أن يكون بالغا عاقلا مختارا غير متهم في اقراره (٢)، وأن يكون اقراره بصريح لفظ الزاني ، ويقبل الرجوع في الاقرار .

الوسيلة الثانية - البينة : بمعنى شهادة أربعة رجال غير الزوج ، يشهدون مجتمعين أو متفرقين بلفظ الزنى ومعاينة واقعته . ويشترط في الشاهد أن يكون بالغا عاقلا مختارا ، غير متهم في شهادته ، مبصرا ، عدلا ، قادرا على التعبير . (٣)

---

(١) المذكرة الايضاحية ص ١٢٣

(٢) ألا يكون متهما في اقراره بمعنى أنه لو أقر بالزنى فظهر انه مجبوب ، فلا يقام عليه الحد

(٣) يلاحظ أن المشرع لم يأخذ من أدلة اثبات الزنا شرعا الا تلك التي انعقد عليها الاجماع: (الاقرار والبينة) أما ظهور الحمل ، والنكول عن الملاعنة فهي أدلة مختلف عليها لاثبات حد الزنا . فظهور الحمل يرى =

فأخصما يميزالشهادة في الزنا ـ خلافا ـ لبقية الحدود هو العدد (أربعة رجال) وهذا العدد ثابت بالكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى : (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) [1] ولقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) [2]. والعدد ثابت كذلك بالسنة النبوية : فروى عن أبى هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : نعم [3]

= الجمهور أنه لا يصلح لاثبات الزنا . أما المالكية فيوجبون الحد فيه . أما نكول الزوجة عن الملاعنة فيرى مالك والشافعى أنها لا تجبر على اللعان وانما يقام عليها حد الزنا . وبهذا الرأى قال الظاهرية وجماعة من الفقهاء . أما أبو حنيفة فيرى اجبارها على اللعان ـ فاذا امتنعت حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا ، فان أقرت حدت باقرارها ، ولكنها لا تحد بنكولها . وفى المذهب الحنبلى روايتان يجمع بينهما أنه لا حد عليها بنكولها . وممن قالوا أيضا بالامتناع الحد الحسن والاوزاعى . انظر المغنى على مختصر الخرقى لابن قدامة : جـ٩ ـ ص ٧٢ وما بعدها .

(١) سورة النساء ـ الآية ١٥ .

(٢) سورة النور ـ الآية ٤ .

(٣) يلاحظ هنا أن آية الملاعنة ، ستطبق .

وجاء بالمذكرة الايضاحية للمشروع [1] ان الفقهاء اتفقوا جميعا على أن نصاب الشهادة فى الزنا اربعة رجال ولا تقبل شهادة أقل من أربعة . وقالوا ان اشتراط الأربعة فيه تحقيق لمعنى الستر المندوب اليه هنا اعمالا لقوله - صلى الله عليه وسلّم - " من سترمسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وقوله " من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة "

ولم يشترط المشروع الاسلام فى الزانى أخذا بمذهب الامامين الشافعى وأحمد والظاهرية . وجاء بالمذكرة الايضاحية فى هذا الصدد أن اللجنة التى أعدت المشروع قد أخذت برأى ماسبق من الأئمة " لقوة أدلتهم وحتى لا يكون فى اعفاء المسلم من هذا الحد عند مقارفة هذه الجريمة وأخذ المسلم بالحكم مفارقة غير مقبولة ولا مستساغة . وحتى لا يكون فى ذلك مجال لتفشى الجريمة فى غير المسلمين ، وهم

---

(١) المذكرة الايضاحية ، ص١٢٤ .

يخالطون المسلمين فى مجتمع اسلامى ارتضى حكم الله وسار على منهج الدين الحنيف ، مع أن الزنى محرم فى كل الشرائع السماوية " . (١)

وبعد بيان الشروط اللازمة لتوقيع حد الزنا يثور التساؤل حول معرفة الحكم الواجب الاتباع عند تخلف شرط من هذه الشروط ، وبالتالى امتناع تطبيق الحدّ .

أجابت المادة (١٢١) من المشروع على هذا التساؤل بالنص على أنه " اذا سقط الحد لعدم توافر عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعى المبينة فى المادة ١١٧ أو لرجوع الجانى عن اقراره ولم تكن الجريمة ثابتة الا به ، يحكم بالجلد تعزيرا من خمسين الى ثمانين جلدة بالاضافة الى العقوبة التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر . "

وهذا النص يعنى أن عدم توافر شروط توقيع عقوبة حد الزنا يستلزم توقيع عقوبة تعزيرية بدنية على الجانى

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية ص ١٢٢ .

هى الجلد بالاضافة الى العقوبة التعزيرية المقررة قانونا .
وسوف نسترجع الشروط السابق بيانها لتوقيع حدّ الزنا
لنرى كيفية تطبيق نص المادة ١٢١ بالنسبة لها .

أولا - وقوع فعل الزنا :

فاذا لم يقع الزنا وفقا للتعريف السابق بيانه ، فان
الحد لا يوقع وينبنى على ذلك خروج " اللواط " من مفهوم
الزنا وقد فرض المشروع له عقوبة تعزيرية هى الجلد والحبس
(المادة ١٣٢) ويمكن أن نطبق هنا كذلك العقوبة
التعزيرية المتعلقة بهتك العرض برضاء أو بدون رضاء
(انظر المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من المشروع) .

ثانيا - شرط البلوغ فى الجانى :

اذا لم يكن الجانى بالغا ، فان المادة ١٢٢ من المشروع
قد حددت التعزير الواجب تطبيقه عليه وذلك بقولها : " اذا لم
يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة
يعزر على الوجه الآتى :

أ - اذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضى
أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه الى أحد والديه
أو الى ولي نفسه ، أو بايداعه احدى موءسسات الرعاية
الاجتماعية .

ب - اذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر الى خمسين .

ج - اذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

وبمقارنة هذا النص بنص المادة ١٢١ من المشروع يتضح الآتي : ان عقوبة الجلد المنصوص عليها في المادة ١٢١ لا تطبق على الجاني الذي لم يتجاوز عمره الثانية عشرة ، وذلك لأن توقيع الجلد كما جاء بنص المادة ١٢١ يكون مضافا للعقوبة التعزيرية الأخرى ، وهنا لم يوقع على الحدث الا تدبيرا احترازيا . ومن ناحية أخرى فإن توقيع عقوبة الجلد الذي يصل الى ثمانين جلدة بالاضافة الى عقوبة الضرب أو الحبس للحدث ما بين (١٢-١٨ سنة) فيه تشدد في العقاب اذا ما قورن ذلك بعقوبة حد الزنا التي توقع على الزاني البالغ غير المحصن وهي حسب نص المادة ١١٩ من المشروع مائة جلدة .

ثالثا - شرط الرضا :

فان كان أحدهما مكرها على الزنى فيسقط عنه الحد كما سبق بيانه ، ويوقع الحد على الطرف الآخر غير المكره

ولكن المشرّع حدّد عقوبة تعزيرية لحالة المواقعة الجنسية مع توافر الرضاء وذلك في المادة ١٢٨ من المشروع على الوجه الآتي : " من واقع أنثى برضاها يعاقب كل منهما بالحبس وفي حالة الاحصان المبين في المادة ١١٩ من هذا القانون أو وقوع الجريمة بين محرمين تكون العقوبة السجن المؤقت واذا اجتمع هذان الشرطان يحكم بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات " . ثم أضاف المشروع نصا آخر يتعلق بمواقعة الأنثى بغير رضاها ، فنص في المادة ١٢٩ على أنه "من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات . فاذا وقعت الجريمة بالقوة أو التهديد أو كانت المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كانت مجنونة أو بها عاهة في العقل تكون العقوبة السجن المؤبد . واذا كان الجاني من محارم المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها وممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكره فيعاقب بالعقوبة المبينة بالفقرة السابقة " . (١)

---

(١) هذا النص يقابل نص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الحالي .

من استعراض هذين النصين ، يتبين لنا أن تنازعا بين النصوص يمكن أن يثور بين النصوص المتعلقة " بالزنا " كجناية حدية (١). والنصوص المتعلقة " بالمواقعة " كجريمة تعزيرية (٢) . فالتداخل بين النصوص قائم ، وبالتحديد بين نص المادة ١١٦ ، ونص المادة ١٢٨ من المشروع . فالمادة ١١٦ تعرف " الزنا " بأنه " كل وطء بين رجل وامرأة بالغين " ونص المادة ١٢٨ يتحدث عن المواقعة بأنها تقعهن رجل على انثى " برضاها " وهذا يعني أن الزنا والمواقعة شيء واحد ، وبالتالي يوجد تداخل بين النصين بالنسبة الى فعل الزنا ، ولرفع التنازع بين النصين يجب أن نبين من ناحية : أي النصين ينطبق عند اكتمال أركان الزنا ، ومن ناحية أخرى : أي النصوص في قانون العقوبات ينطبق اذا ثبت الزنا بالدليل الشرعي وقامت الشبهة حول تطبيق الحد ؟ . وأخيرا أي نص قانوني ينطبق اذا لم يثبت الزنا بالدليل الشرعي ؟ (٤) ، (٥)

---

(١) المواد ١١٦ وما يليها من المشروع .

(٢) المادتين ١٢٨ ، ١٢٩ من المشروع .

(٣) انظر : الدكتور عوض محمد " دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي " الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٧ ص ٢٦٥ ، وما بعدها ، حيث درس بدقة وعناية مسألة التنازع بين نصوص الزنا والمواقعة في التشريع الليبي .

(٤) يتضمن التشريع الجنائي الليبي نصا خاصا =

فـي الواقع ، نحن أمام حالة " تنازع بين النصوص" ولسنا أمام حالة " تعدد صوري أومعنوي للجرائم " ، لأن " تنازع النصوص " وان تشابه مع "التعدد الصوري للجرائم" في وجود فعل اجرامي واحد يتنازعه أكثرمن نص جنائي فانهما يفترقان في أنه في حالة تنازع النصوص فان القاضي يبحث عن النص الواجب التطبيق على الفعل من بين النصوص المتنازعة ولا يطبق الا نصا واحدا بعكس الحال في التعدد الصوري فان النصوص المتعددة تكون واجبة التطبيق كلها بحسب الأصل . ولحل التنازع بين النصوص فان القاضي يطبق قواعد معينة للتعرف على النص الواجب التطبيق،من هذه القواعد : أن النص الخاص يقيد النص العام

= بالمواقعة ، ونصا خاصا بالزنا ". فتنص المادة ٤١٧ من قانون العقوبات على ما يلي :
١ ـ كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .
٤ ـ وكل من واقع انسانا برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

ثم صدر القانون رقم ٧٠ باقامة حد الزنا سنة ١٩٧٣ فنص في المادة الأولى منه على أن " الزنا هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير ان تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة " .

وان النص الأصلي له الأولوية على النص الاحتياطي .

ينبني على ما تقدم أنه اذا توافر في فعل واحد أركان جريمة المواقعة المعاقب عليها تعزيرا (المادة ١٢٨) وأركان جناية الزنا المعاقب عليها حدا (المادة ١١٦) ، فان نص الزنا هو الواجب التطبيق لأنه يعتبر نصا خاصا بالنسبة لنص المواقعة . فالزنا والمواقعة أفعال منهي عنها لأنها معاصي ، ولكن حدّ الزنا ثبت بالنص شرعا ، وعقوبة المواقعة تقررت بالاجتهاد تعزيرا ، وما ثبت بالنص أخص مما تقرر بالاجتهاد . ولا يمكن لنص المواقعة أن يزاحم نص الزنا في التطبيق ، لأنه لا يصح التعزير فيما يجب فيه الحد (١). يضاف الى ذلك أن المادة ١٢٠ من المشروع وهي بصدد بيان حكم عقوبة حد الزنا المنصوص عليها في المادة ١١٩ تنص على ما يلي : "لا يجوز ابدال العقوبة الحدية المبينة في المادة السابقة إلا العفو عنها" فلو طبقنا عقوبة المواقعة المنصوص عليها في المادة ١٢٨ ، رغم ثبوت الزنا شرعا فان هذا يعد استبدالا للحد ومناقضا للدليل ولنص المادة ١٢٠ من المشروع .

---

(١) الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

واذا ثبت الزنا بالدليل الشرعى كما حددته المادة ١١٧ من المشروع ، ولكن قامت شبهة حول تطبيق الحد مثل وقوع الزنا من الأخرس أو السكران أو ممن يدعى الزوجية ويعجز عن اثباتها . ففى هذه الأحوال يطبق على الجانى أولا ـ العقوبة البدنية التعزيرية المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من المشروع[1]، ثانيا : يوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ المتعلقة بحالة مواقعة الانثى برضاها .

وأخيرا .. ما حكم القانون اذا وقع فعل الزنا ولكن لم يثبت بالدليل الشرعى ؟ . سبق القول ان المادة ١٢١ قد حددت فى هذه الحالة عقوبة تعزيرية توقع على الجانى هى الجلد ، بالاضافة الى العقوبة التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر . فهل العقوبة التعزيرية الأخرى التى تقصدها هذه المادة هى العقوبة المقررة لحالة " المواقعة " كما جاء بالمادتين ١٢٨ ، ١٢٩ من المشروع ، أم هى العقوبة المقررة لحالة هتك العرض كما جاء بالمادتين ١٣٠ ، ١٣١ من المشروع ؟ .

---

(١) وهى عقوبة الجلد من خمسين الى ثمانين جلدة .

اذا كانت " المواقعة " ـ كما سبق تحديدها ـ هي نفس فعل الزنا الذي يلزم توافره لتطبيق " حد الزنا " فينبني على أن عدم ثبوت " الزنا " بالدليل الشرعي الذي حددته المادة ١١٧ من المشروع ، يترتب عليه عدم ثبوت " المواقعة " وبالتالي عدم تطبيق النصوص المتعلقة بالمواقعة على فعل الزنا . والقول بغير ذلك معناه ، أن ما لم يثبت شرعا يمكن أن يثبت قانونا ، فهذا غير جائز بعد أن أضحى طريق اثبات الزنا واحدًا وفقا لنص المادة ١١٧ من المشروع وهو شهادة اربعة رجال أو الاعتراف" (١)

---

(١) وفقا لنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالي فان الزنا " يتم اثباته اما بالتلبس أو الاعتراف ، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة من الجاني ، أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ويلاحظ أن المشروع بعد أن حدد طريقة الاثبات الشرعي للزنا في المادة ١١٧ ، جاء خاليا من نص المادة ٢٧٦ ، وبالتالي الغاء طريق اثبات الزنا قانونا .

ولا يقبل بالتالى من القضاء أن يعلق ثبوت واقعة وعدم ثبوتها فى نفس الوقت ، بمعنى اثباتها قانونا ونفيها شرعا ، فهذا تناقض لا يقبله المنطق ولا يقره النظام القانونى . (١) . وطالما أن نصوص المواقعة لا يمكن تطبيقها على فعل الزنا الذى لم يثبت بالدليل الشرعى ، فلا يبقى أمامنا غير نصوص "هتك العرض " التى تصبح واجبة التطبيق فى هذه الحالة . (٢)

---

(١) قارن : الدكتور/ عوض محمد : المرجع السابق صفحة ٢٧٩ .
ولقد ذهب المؤلف الى حد القول بأن القاضى الذى يوقع على المتهم عقوبة " المواقعة " دون أن يكون الزنا ثابتا شرعا ، يمكن أن يطبق عليه حد القذف لأنه رمى المتهم بالزنا دون أن يثبت صحة ما رماه شرعا .
انظر : صفحة ٢٨٣-٢٨٤ من المرجع السابق .

(٢) فى نفس المعنى : الدكتور/ عوض محمد : المرجع السابق ، صفحة ٢٨٥ .

عقوبة الزنا :

حددت المادة ١١٩ من المشروع عقوبة الزاني والزانية مفرقة في ذلك بين زنا الغير محصن ، وزنا المحصن .

فبالنسبة لزنا غير المحصن .. فالعقوبة الجلد مائة جلدة ، واذا وقع بطريق الاكراه وهو ما يسمى فقهيا " الاغتصاب " فيضاف الى عقوبة الجلد عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة ١٢٩ لحالة " المواقعة بغير رضاء " .

أما عقوبة الزاني المحصن [١].. فهي الاعدام رجما بالحجارة . وعقوبة الزاني غير المحصن ثابتة بالقرآن الكريم في سورة النور في قوله تعالى : "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " [٢] . أما عقوبة الرجم فثابتة بالسنة النبوية الشريفة . قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة

---

(١) يقصد بالاحصان حصول جماع في زواج صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة . (المادة ١١٩ من المشروع) .

(٢) الآية الثانية .

وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" (١)

٤ - حد القذف

لكى تصان الأعراض من أن تنتهك بالاتهامات الكاذبة ، وحتى لا تشيع الفاحشة فى المؤمنين بكثرة الترامى بها ، جرّم الاسلام رمى الغير بالزنا ، وقرر له عقوبة رادعة . وحد القذف لغة عبارة عن الرمى مطلقا . وفى الشرع الرمى بالزنا صريحا أونفى النسب وهو القذف الموجب للحد وشروطه احصان المقذوف ، وعجز القاذف عن اثباته بالبينة . (٢). والرمى بالزنا يشمل النساء المحصنات ،

---

(١) والجمهور متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم "ماعزا" ورجم امرأة من جهينة "الغامدية" ورجم يهود يين وامرأة من عامر من الازد .
انظر : الامام ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٣٧٤ .

(٢) الزيلعى : " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" جـ٣ص١٩٩ ، ويلاحظ هنا أن حد القذف يختلف عن القذف كجريمة تعزيرية وهو بمعنى أن يسند شخص الى غيره باحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب والازدراء (المادة ٤٥٥ وما يليها من المشروع) .

كذلك الرجال المحصنين رغم أن النص ورد في المحصنات وذلك لأن الحكمة من حد القذف هو منع أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بكثرة الترامي بها . (١). وهي متحققة في الرجل والمرأة على السواء ، كما أن فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الحكم القرآني لا يخص أحد الجنسين دون الآخر ، فخطاب الرجال خطاب للنساء أيضا . وذكر الرجال في الأحكام ذكر للنساء بمقتضى قانون التساوي في الأحكام ، وكذلك اذا ذكر النساء فقانون التساوي في الأحكام يوجب أن يطبق الحكم أيضا على الرجال (٢) . وشمول حكم القذف للمحصنات والمحصنين يتضح من تعريف المشروع للقذف في المادة ١٤٥ في قولها:

---

(١) قال تعالى : "ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون " . سورة النور الآية ١٩ .

(٢) انظر : الزيلعي : المرجع السابق ص ٢٠٠ ، الامام محمد أبو زهرة "الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي " العقوبة " ص ١٠٥-١٠٦ .

" القذف المعاقب عليه حدا هو الرمي بالزنا أو بنفي النسب بتعبير صريح قولا أو كتابة " .

وحد القذف ثابت بالقرآن والسنة . قال تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم "(1). وقال صلى الله عليه وسلّم : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " .

ويشترط في القاذف أن يكون بالغا عاقلا مختارا وألا يكون أصلا للمقذوف من جهة الأب أو الأم . كما يشترط في المقذوف أن يكون بالغا عاقلا معينا محصنا (2)،(3)

---

(1) سورة النور- الآيتان ٤ ، ٥ ، وقال تعالى : "ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم " سورة النور الآية ٢٣ .
(2) يقصد بالاحصان العفة وهي البعد عن الزنا ظاهرا .
(3) انظر المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من المشروع .

وتثبت جريمة القذف المعاقب عليها حدا ، اما بالاقرار أو بشهادة رجلين ، وعند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين ،أو أربع نسوة . (١)

ويسقط حد القذف عن القاذف في حالات ثلاث :

الأولى : ثبوت صحة الواقعة المقذوف بها :

ويكون ذلك اما بتصديق المقذوف قاذفه فيما رماه به واما بأن يقوم القاذف باثبات صحة الواقعة بشهادة أربعة رجال . ويلاحظ هنا أن تطلب شهادة أربعة رجال وليس اثنين أمر لازم لأن القاذف هنا يثبت الزنا فيجب أن يثبته بدليله الشرعي . من هنا ندرك مدى العلاقة الوثيقة بين حدي القذف والزنا.

والحالة الثانية ، لسقوط الحد تتمثل في زوال احصان المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوى . **وأخيرا** يسقط الحد اذا كان القاذف زوجا وليس لديه شهداء وطلب اللعان . (٢)

---

(١) انظر المادة ١٥٠ من المشروع.

(٢) انظر المادة ١٥١ من المشروع.

العقاب على القذف :

يعاقب القاذف بعقوبة حدية أصلية هى الجلد ثمانين جلدة . ويلحق بالعقوبة الحدية بعد تنفيذها عقوبة تبعية تتمثل فى عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب [1].ونص المشروع على عقوبة تعزيرية هى الجلد من عشر جلدات الى خمسين جلدة وذلك فى حالة ما اذا لم يتوافر شرط من الشروط الخاصة بالمقذوف : " أن يكون بالغا - عاقلا - معينا محصنا) وفى حالة تخلف أى شرط من الشروط اللازمة لاثبات القذف كما حددتها المادة ١٥٠ من المشروع [2]

ولقد حظر المشروع على المضرور من جريمة القذف المطالبة بتعويض عما أصابه من أضرار أدبية . فنص فى المادة ١٥٧ على أنه " لا تجوز المطالبة أمام المحاكم الجنائية أو المدنية بأى تعويض عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب " . وهذا الحكم يخالف المتبع فى القوانين الوضعية

---

(١) العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية منصوص عليهما فى سورة النور - الآية ٤ . ونص عليهما المشروع فى المادة ١٥٣ منه .

(٢) انظر المادة ١٥٣ من المشروع.

التى تعطى لكل من أصابه ضرر أدبى (معنوى) أن يطالب بالتعويض عنه . (١)

ويلاحظ كذلك أن جناية القذف تخضع لأحكام خاصة تميزها عن بقية الحدود ومنها : عدم تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من المقذوف فى حقه ، ولا تسمع الدعوى بعد مضى ستة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبالقاذف مع تمكنه من الشكوى ، كذلك تسقط الدعوى بعفو المقذوف ، ولا تقبل الدعوى اذا كان القاذف أصلا للمقذوف من جهة الأب أو الأم . ويوقف تنفيذ الحد بالعفو ،

---

(١) وقد علقت المذكرة الايضاحية للمشروع على حكم المادة ١٥٧ بقولها " ولما كانت أحكام هذا القانون مستمدة كلها من الشريعة الاسلامية . وقد وضعت عقوبة الجلد فيها على أساس محاربة الباعث الذى يدعو القاذف الى ايلام المقذوف وتحقيره . فكان جزاؤه الجلد ليؤلم ايلاما بدنيا لأن الايلام البدنى هو الذى يقابل الايلام النفسى فضلا عن وصمه بالفسق ورد شهادته ما لم يتب . ومن ثم لم يكن للغرامات أو التعويضات المالية فى هذا المجال نصيب فى الشريعة الاسلامية التى حاربت الدوافع النفسية =

ولا يوقع الحد اذا ثبت صحة الواقعة المقذوف بها [1] أنظر المواد ٤٨ الى ١٥٢ من المشروع.

ووجه الخلاف بين أحكام القذف وغيره من الحدود ، أن جنايات الحدود الأخرى الحق فيها خالصا لله تعالى وبالتالى لا يخضع فيها تحريك الدعوى لتقديم شكوى ، ولا تخضع لأحكام التقادم ، كذلك لا تخضع العقوبة لنظام العفو [2] كما سنرى فيما بعد . أما حد القذف فهو حق

= الداعية الى الجريمة بالعوامل النفسية المعتادة التى تستطيع وحدها التغلب على دوافع الجريمة وصرف الانسان عنها . ولم تجعل الشريعة تعويضا ماليا فى مقابل الاعتداء على العرض وقذف المحصنات واشاعة الفاحشة والسوء فى المجتمع . وهذه الجرائم لا تعوض بالمال وانما تستأصل بالعقوبات البدنية الرادعة" . انظر المذكرة الايضاحية ص١٦٤ .

(١) يلاحظ أن هذه القيود تقرب بين جناية القذف وبين الأحكام المتعلقة بجريمة الزنا فى قانون العقوبات الحالى كما تقدم بيانه .

(٢) نقصد هنا عدم خضوع الحدود لنظام العفو التنفيذى الصادر عن رئيس الدولة . أما العفو الصادر من المجنى عليه فيسقط الحد عن الجانى . ففى حالة السرقة مثلا تنص المادة ٨٨ / ١٠ من المشروع على أن حد السرقة يسقط اذا صفح المجنى عليه عن السارق قبل صدور الحكم بالعقوبة .

لله تعالى ، يخالطه حق العبد . وينبني على ذلك أن ولي الأمر لا يملك حق استيفائه من تلقاء نفسه ، ولكن فقط حينما يطلب منه المجني عليه اقامة الحد على من قذفه .

٥ حد السرقة

من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الاسلامي " حفظ المال " نظرا لما له من أهمية ولما يؤدي الاعتداء عليه من منازعات ومن انتقام ومن احساس بعدم الأمن . لذا جاء تحريم الاعتداء على المال بتقرير " حد السرقة " وقرر التشريع الاسلامي عقوبة رادعة لهذه الجريمة وهي " قطع اليد " مصداقا لقوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (٢)

وقد نص المشروع على حد السرقة في المواد من ٨٥ الى ٩٩ . وقد عرفت المادة ٨٥ السرقة كحد بأنه " يكون مرتكبا جريمة السرقة المعاقب عليها حدا كل من أخذ وحده أو مع غيره مالا **مملوكا للغير** مع اجتماع الشروط الاتية

---

(١) سورة المائدة ـ الآية ٣٨ .

أ ـ أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا غير مضطر .

ب ـ أن يأخذ الجاني المال خفية .

ج ـ أن يكون المال المسروق منقولا ، متمولا ، محترما في حرز مثله ، لا تقل قيمته عن سبعة عشر جراما من الذهب الخالص .

ويلاحظ على هذا النص :

اولا : انه قد حدد فعل السرقة بأنه أخذ مال الغير دون أن يبين لنا المقصود "بالأخذ" . وبالرجوع للمذكرة الايضاحية وتعليقها على هذه المادة نجد أنها قد بينت مفهوم "الأخذ" ، وذلك بأن "يخرج المال المسروق من حرزه ويدخل في حيازة الجاني" [1] وتوضيح معنى "الأخذ" يمكن أن نتبينه كذلك بمقابلته بلفظ "الاختلاس" الوارد في تعريف السرقة كجريمة تعزيرية في المادة ٥٦٧ من المشروع . فقد عرفت هذه المادة الاختلاس بقولها "ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الجاني المال من حيازة غيره ، دون رضائه ولو عن طريق غلط وقع فيه الغير ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى .

---

(١) المذكرة الايضاحية ص٨٦ .

ويلاحظ ثانيا على نص المادة ٨٥ الذى عرّف السرقة وبين شروطها ، أنه قد جاء خاليا من بيان الركن المعنوى فى السرقة وهو" نية التملك " أو " قصد الامتلاك" [١] فهذا نقص تشريعى يجب تداركه عند مراجعة المشروع .

ومن العناصر الأساسية التى تميز السرقة كجريمة حدية عنها كجريمة تعزيرية : من ناحية : كون المال قد أخذ خفية ، ومن ناحية أخرى أن يكون المال قد أخذ من حرز . وسوف نوضح فيما يلى المقصود بهذين الركنين الأساسيين فى حد السرقة .

أولا ـ عنصر التخفى :

تعرف السرقة لغة بأنها الأخذ على سبيل الاستخفاء فيجب على الجانى أن يأخذ المال وهو متخف حتى يمكن اقامة

---

(١) يلاحظ أن الركن المعنوى للسرقة قد أبرزه المشروع عند تعريفه للسرقة كجريمة تعزيرية فى المادة ٥٦٧ بقولها : " السرقة هى اختلاس منقول مملوك لغير الجانى بقصد امتلاكه " .

الحد عليه . وعرفت المذكرة الايضاحية التخفي بأنه "الاستيلاء على المال دون علم المجني عليه أو من يقوم مقامه ودون رضاه" وهو نفس التعريف الذى أوضحته المذكرة الايضاحية لقانون اقامة حد السرقة في ليبيا [1]. وهذا التعريف منتقد من بعض الفقهاء [2]. حيث يراه غير مانع ولا جامع ،اذ يدخل في التخفي مالا تقتضيه طبيعته ، ويخرج منه ما يتعين دخوله فيه[3]. وينتهي الى أنه يشترط لقيام التخفي شرطان :

الأول - أن تتجه ارادة الجاني الى التخفي وأن يتخذ من الوسائل ما يراه كفيلا بتحقيق ذلك .

الثاني - أن يكون حريصا أثناء السرقة على ألا يراه أو يعلم به أحد . فاذا تخلف أحد الشرطيين ففعله لا يعد

---

(١) القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ص ٢٢٢ .

(٣) يرى الأستاذ الدكتور عوض محمد أن ادخال عدم الرضا كعنصر في التخفي يعد خطأ . فليس بينهما علاقة تسمح بجعل الثاني صالحا للتعريف بالأول . فان امكن القول بان التخفي يصلح قرينة على عدم الرضا الا أن التلازم بينهما غير مطرد . فقد يوجد احدهما دون الآخر ، ومما يؤكد ذلك أن عدم الرضا شرط لازم في السرقة كجريمة تعزيرية ، ومع ذلك فالتخفي ليس=

سرقة موجبة للحد (١)

يبنى على ماتقدم أن حد السرقة لا يطبق على من يأخذ المال مغالبة (٢) أو قهرا او اغتصابا (٣) ، أو اختلاسا (٤) أو جحودا (٥).

= من لوازمها . ومن ناحية اخرى فان جهل المجنى عليه بأخذ ماله لا يكفى لتعريف التخفى ، فان فقهاء الشريعة يثبتون الخفية ويوجبون القطع مع علم المالك بأخذ ماله فى بعض الأحيان . فالتعريف السابق يعيبه أن ينظر الى الخفية على أنها مجرد حالة ذهنية لدى المجنى عليه ، وهذا غير صحيح فجمهور الفقهاء يحدد فعل السرقة بأنه أخذ المال " خفية " والخفية هنا حال من الفاعل لا مجرد وصف فى المجنى عليه . والنظر اليها على أنها وصف فى المجنى عليه ينطوى على تجريد السرقة من أحد الأعمال المكونة لها . انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، صص ٢٢٢-٢٢٣ .

(١) الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ص ٢٢٤ .

(٢) المغالب : هو من يأخذ المال من صاحبه بقوة من غير حرابة .

(٣) المنتهب : هو من يأخذ المال بالقهر والغلبة ، مع العلم به . قال - صلى الله عليه وسلّم - : " ليس على المنتهب قطع " .

(٤) المختلس : هو الذى يخطف المال بحضرة صاحبه فى غفلة منه ويعتمد على التهرب بسرعة . قال (ص) : (ليس على المختلس قطع) " ويلاحظ أن تعريف " المختلس " هنا ليس هو نفس التعريف عند الحديث عن الاختلاس كجريمة تعزيرية : انظر المواد : ٣٣٧ وما يليها من المشروع .

(٥) الجاحد : هو منكر الود يعة والعارية - قال صلى الله عليه وسلم " ليس على الخائن قطع "

والعلة في عدم تطبيق عقوبة القطع بالنسبة للحالات السابقة هي -كما جاء بنهاية المحتاج- : "أن الجاني قد أخذ المال عيانا فيمكن مقاومته أو منعه أو الاستعانة بالسلطات . وهذا لا يتوافر بالنسبة للسرقة ، لأنها تحدث خفية بدون علم المجني عليه " (١)

ثانيا -أن يكون المال في حرز مثله :

الحرز (لغة) هو الموضع الحصين . ويقصد به الفقهاء المكان الذي يصب عادة لحفظ المال ، بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه كالحانوت والدار والخيمة والشخص(٢). ولم يُعرّف المشروع "الحرز لأن المرجع في اعتبار

---

(١) أبو العباس الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ط١ ، مطبعة البابي الحلبي جـ٧ص٤ ١٥ . وكما جاء " بالمهذب "أن " المنتهب والمختلس يأخذان المال على وجه يمكن انتزاعه منهما بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعهما الى القطع" .
انظر : اسحق الشيرازي : المهذب " ط١ مطبعة البابي الحلبي - جـ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) الزيلعي : "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق "جـ٣ - ص ٢٣٠ .

المكان حرزا من عدمه ـ كما جاء بالمذكرة الايضاحية ـ يكون بالعرف السائد بين الناس ، وعليه فان فكرة " الحرز" تختلف باختلاف الزمان والمكان والملابسات . (١)

والحرز نوعان : حرز بنفسه وحرز بغيره . فالحرز بنفسه ويسمى حرزا بالمكان : وهو كل بقعة معدة للاحراز مُنع الدخول فيها الا باذن صاحبها أو من ينوب عنه كالدور والحوانيت والخيم والزرائب وما شابه ذلك . والحرز بغيره ويسمى حرزا بالحافظ (بالحارس) وهو كل مكان غير معد أصلا للاحراز ، ويدخل الناس فيه بدون اذن كالمساجد والمحال العامة والفنادق والطرق . (٢)

وجاء بالمذكرة الايضاحية أن " الانسان " يعتبر حرزا بالحافظ لكل ما يلبسه أو يحمله من متاع أو نقود أو غيرها ولو كان فى فلاة ، فمن أخذ منه شيئا كالنشال أو الطرار قطع، سواء سرق من جيبه أو حقيبته بالشق أو بادخال اليد . أما اذا كان

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية ص ٩٠ ـ ٩١ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ط ١ ، مطبعة الجمالية ، جـ ٧ ص ٧٣ وما بعدها .

المجني عليه منتبها فان الفعل لا يعاقب عليه حدا ، ولكن توقع على الجاني عقوبة تعزيرية . (١)

وأساس اشتراط الحرز قول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين ، فاذا أواه الجرين ففيه القطع " . وقوله - صلى الله عليه وسلم "ليس في شيء من الماشية قطع الا ما أواه المراح - حظيرة الماشية - وليس في شيء من الثمر المعلق الا ما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع " . فاستدل جمهور الفقهاء من ذلك على أن الحرز شرط في وجوب القطع (٢)، (٣)

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية ص٩١ والمراجع الفقهية التي أشارت اليها في هذا الصدد .

(٢) ذهب أهل الظاهر والخوارج وجماعة من أهل الحديث الى عدم اشتراط الحرز ، ووجوب قطع السارق مطلقا ، سواء أخذ المال المسروق من حرزه أم لا ، لعموم الآية الكريمة . انظر المذكرة الايضاحية ص٩١ .

(٣) وقد اختلف الفقهاء في حكم سرقة الحرز ذاته أو جزء منه . فذهب الأحناف الى أنه لا قطع في سرقة الحرز بالمكان ، لأن السرقة تقتضي الاخراج من الحرز وهو لا يتحقق في تلك الحالة . فمن يسرق حرزا =

وينبني على ما تقدم أن عقوبة القطع لا تطبق على السارق غير المستخفي، أو السارق من غير حرز، وانما تطبق عليه العقوبة التعزيرية لجريمة السرقة متى توافرت بقية شروطها (١).

كذلك لا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة (٢)، أو اذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين ذوى الأرحام. أو اذا كان مالك المال المسروق مجهولا، أو اذا كان المال المسروق ضائعا،

= كفسطاط منزل أو بعض حرز كباب منزل لا يقام عليه الحد لأنه سرق نفس الحرز ولم يسرق منه. أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون قطع من سرق كل الحرز أو بعض منه. لأن الحرز بالمكان يعتبر محرزا باقامته. فالباب محرزٌ بالنصب بتثبيته والفسطاط حرز بنفسه.
وقد أخذ المشروع بالرأى الثانى فلم يستثن من القطع هذه الحالة. انظر المذكرة الايضاحية ص ٩١، ٩٢.

(١) المادة ٨٨ من المشروع.

(٢) ولذلك لا يوقع حد القطع الا فيما أجمع الفقهاء على القطع فيه، فلو حدث اختلاف بينهم فيجب الأخذ بقول من يمنع القطع لأن موطن الخلاف يكون فيه شبهة، والشبهة تسقط الحد. انظر: الامام محمد ابو زهرة: الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى" جـ٢ " العقوبة " رقم ٩٧ ص ١٣٨.

أو اذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة، أو اذا اصفح المجني عليه عن السارق قبل صدور الحكم النهائي، أو اذا وقفت السرقة عند حد الشروع .. الى آخر الحالات المذكورة في المادة ٨٨ من المشروع .

ولكن عدم تطبيق عقوبة القطع في الحالات السابقة لا يعني افلات الجاني من العقاب، بل توقع عليه العقوبة التعزيرية للسرقة متى توافرت في حقه شروط المسئولية عن السرقة كجريمة تعزيرية [١]

ويتم اثبات السرقة كحد اما : باقرار الجاني قولا أو كتابة ولو مرة واحدة . واما بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة عند الضرورة [٢]. واذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي أو لعدول المتهم عن اقراره، ولم تكن الجريمة ثابتة الا به، تطبق على الجاني العقوبة التعزيرية للسرقة متى ثبت للقاضي وقوعها بأدلة أو قرائن أخرى [٣]

---

(١) المادة ٨٨ من المشروع .
(٢) المادة ٩٢ من المشروع .
(٣) المادة ٩٤ من المشروع .

وعقوبة السرقة كحد اما أن تكون القطع ، واما ان تكون السجن (١) ، فعقوبة القطع تتم بقطع اليد اليمنى للسارق ، فاذا كانت مقطوعة قبل السرقة عوقب حدا بقطع رجله اليسرى ، أما عقوبة السجن فتطبق فى حالة ما اذا كان الجانى قد سبق قطع يده وساقه قبل ذلك . ويُحكم على الجانى بالاضافة الى العقوبة برد المسروق ان وجد والا فبقيمته وقت السرقة .

عقوبة القطع صمام أمن فى النظام العقابى :

الوظيفة الأساسية التى تؤديها عقوبة قطع اليد هى تحقيق الردع العام . وذلك بتخويف أفراد المجتمع من سلوك سبيل السرقة خوفا من توقيع هذه العقوبة عليهم ، لأنهم يعلمون سلفا أن الفائدة التى ستعود عليهم من السرقة تقل بكثير عن الضرر الناتج عن العقوبة فيحدث الامتناع عن الجريمة . لذا كانت الحدود فى التشريع الاسلامى " روادع قبل الفعل زواجر بعده " وهو ما يعبر عنه فى علم العقاب بنظرية

---

(١) انظر المواد ٨٦ ، ٩٥ من المشروع

" القهر النفسي "التي أبرزها الفقيه الألماني "فويرباخ" ، أونظرية المنفعة من وراء العقوبة التي تحدث عنها الفقيه الانجليزي" جريمي بنتام" بمعنى أن الأفراد يمتنعون عن الجريمة متى كان الضرر الناتج عنها يفوق الفائدة المرجوة من ورائها .

وينبني على ما تقدم أن عقوبة " قطع اليد " تقوم في النظام العقابي كعقوبة الاعدام " بوظيفة الردع كصمام أمن في النظام العقابي " (١) ومهما قيل في هذه العقوبة من أنها تؤدي الى التشويه أو الى حرمان عضو من منفعته وبالتالي مشاركته في العمل في المجتمع ، فان وظيفتها في تحقيق الردع العام تبرر وجودها ، والضوابط الشديدة التي وضعت لتوقيعها ـ والسابق بيانها ـ تكفى لحسن استخدامها بصورة تكفل تحقيق الغرض منها . فتغليظ العقوبة في السرقة أساسه ليس فقط محل الجريمة وهو المال أو قيمته بل الآثار التي تترتب عليها من ازعاج الامنين وتهديد المطمئنين ، ولو كانت العقوبة بسبب اختلاس المال لوجب

---

(١) ويكفي للتدليل على الاثر الرادع لعقوبة السرقة هو انخفاض معدلات هذه الجريمة انخفاضا كبيرا في المملكة العربية السعودية بعد تطبيق حد السرقة فيها بحيث تحولت من " بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات الى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان". انظر عبد القادر =

قطع اليد المنتهب أو المختلس أيضا . ولكن المشرع قطع يد السارق وعزّر المنتهب والمختلس لأن كلاهما أخذ المال في غير خفية . (١)

٦ - حد الحرابة (قطع الطريق)

تعد جريمة الحرابة وقطع الطريق على المارة من أخطر الجرائم الماسة بأمن المجتمع لما فيها من خروج على سلطان الدولة ، وترويع للآمنين من مواطنيها ، بتهديدهم بالاعتداء على أرواحهم وأعراضهم أو أموالهم في مكان عام سواء وقع خارج الأمصار والقرى أو داخلها بصورة لا تجدى معها الاستغاثة لندرة المارة ولبعد رجال الأمن عن المكان . لذلك واجهت الشريعة الغراء هذه الجريمة بأشد العقوبات ردعا للجناة وارهابا لنفوسهم وتأمينا لسلامة المجتمع ، ومحافظة على أمنه واستقراره . (٢)

= عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي جـ١ ص ٦٥٣ .

(١) الامام محمد أبو زهرة : المرجع السابق جـ١ "الجريمة" ص٤٠٧ .

(٢) المذكرة الايضاحية للمشروع ص ٩ - ١٠ .

ولقد عرفت المادة المائة من المشروع المحارب بأنه "كل من ارتكب جريمة ضد النفس أو العرض أو المال أو ارهاب المارة سواء وقع الفعل في طريق عام أو في أي مكان داخل العمران" (١)

وقد حددت نفس المادة الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة المحاربة منها وقوع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد توافرت له القدرة على ارتكاب الجريمة (٢)،

---

(١) بهذا التعريف فان المشروع يكون قد اعتنق مذهب الامام مالك وأهل الظاهر الذين يوسعون في معنى الحرابة حتى تشمل كل الأماكن حتى الدار إذا دخل الجاني مسلحا ومعه قوة . أما الجمهور فيشترطون أن تقع في طريق عام . كما أخذ المشروع برأي الجمهور في أن قطع الطريق يتحقق داخل العمران أو خارجه، أما أبو حنيفة ومحمد فيرون أن العمل المكون للجريمة يعتبر حرابة اذا حصل خارج العمران أما داخل العمران فلا يكون حرابة ولا قطعا للطريق لامكان الغوث غالبا داخل العمران . انظر الكاساني "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" جـ٧ ص٩٢ .

(٢) أخذ المشروع برأي أبو حنيفة وبعض فقهاء الشافعية في أن جريمة الحرابة يجوز أن تقع من جماعة أو من شخص واحد متى كانت له قوة القطع ، خلافا لرأي آخر في الفقه الاسلامي يرى وجوب التعدد . ولقد جاء بالمذكرة الايضاحية أنه " نظرا لتطور الاسلحة =

ووقوع هذا الفعل باستعمال السلاح ، كما يجب أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا غير مضطر .

أما عقوبة الحرابة فلقد حددتها المادة ١٠١ على النحو التالي :

أ ـ الاعدام اذا قتل نفسا عمدا سواء استولى على مال أو لم يستول عليه .

ب ـ قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو السجن اذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يبلغ القتل أو الزنا .

ج ـ السجن اذا أخاف السبيل فقط . (١) ، (٢)

= الحديثة وشدة فتكها وامكان استخدامها من شخص واحد بحيث تكون له القدرة بمفرده على ارتكاب الجريمة . والتغلب على عديد من الناس". انظر المذكرة الايضاحية ص ١١٠ .

(١) وأصل التجريم والعقاب في حد الحرابة قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا في الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) سورة المائدة الآيتان ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) يلاحظ أن المشروع اعتمد على الرأى الفقهي الذي يذهب الى أن العقوبات المقررة لجريمة الحرابة هي =

وحد الحرابة يسقط لأسباب متعددة منها : عدم توافر الشروط اللازمة لقيام الجريمة [١] ، ووقوف الجريمة عند حد الشروع [٢] ، أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي

= على سبيل التنويع لا التمييز لتكون متناسبة مع نوع الجريمة . وقد استند هذا الرأي الى ما روي عن ابن عباس في تفسير النص القرآني من أنهم "اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا أو صلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وأرجلهم من خلاف . واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض" . انظر المذكرة الايضاحية ص ١١١ . ويلاحظ كذلك أن العقوبات المقررة في جريمة الحرابة منها ما يحقق الردع أصلا وهي الاعدام والقطع ، ومنها ما يهدف الى الإصلاح وهي عقوبة السجن . ولقد اختار المشروع " السجن "في تطبيق عقوبة " النفي" أخذا برأي الحنفية الذين قالوا بأن النفي من الأرض لا يمكن أن يراد بحقيقته لأن الخروج من أرض الله مستحيل فلا بد من المجاز الذي يتفق مع ارادة العقاب والزجر وكف الاذى عن المسلمين وهو ما يتحقق بالحبس انظر المذكرة الايضاحية ص ١١١ .

(١) المادتين ١٠١ ، ١٠٥ .

(٢) المادة ١٠٣ .

على الجريمة [١] ، أو لرجوع الجاني في اقراره [٢] . ويلاحظ أنه في الحالات السابقة توقع على الجاني عقوبة تعزيرية اذ يكون فعله جريمة معاقب عليها قانونا [٣]

وقد أضاف المشروع سببا آخر لسقوط حد الحرابة لا تعرفه القوانين الوضعية وهو " توبة الجاني " فنصت المادة ١٠٤ على أن حد الحرابة يسقط "اذا ترك الجاني تائبا باختياره ما هو عليه من الحرابة مثل القدرة عليه كما نصت المادة ١١١ على أن التوبة أثناء تنفيذ اعقوبة الحد يجيز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ وذلك بقولها " يجوز للجاني العائد .. بعد انقضاء ثلاث سنوات هجرية على سجنه أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة الحرابة ، وعلى النيابة أن تحيل الطلب بعد تحقيقه الى المحكمة التي أصدرت الحكم . وتحكم المحكمة

---

(١) يتم اثبات جريمة الحرابة باقرار الجاني أو بشهادة رجلين أو رجل وأمرأتين أو أربع نسوة عند الضرورة (المادة ١٠٧ من المشروع) .

(٢) المواد ١٠٧-١٠٩

(٣) المواد ١٠٣ ، ١٠٦ ، ص١٠٨ من المشروع .

بالافراج عن الجاني اذا ثبتت لها توبته ، ويجوز لها أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن باقي العقوبة المحكوم بها . واذا رفضت المحكمة الطلب ،فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة هجرية على الأقل من تاريخ الحكم برفضه .

ثانيًا : القصاص

القصاص لغة يعني المساواة ، ومعناه شرعا المساواة بين الجريمة والعقوبة . وأساس القصاص هو أن الأنفس أمام القانون سواء . ويهدف القصاص الى تحقيق العدالة حيث أن الجزاء هنا من جنس الجرم المقترف ، وهو يؤدى فضلا عن ذلك الى القضاء على فكرة الانتقام الشخصي أو الثأر من الجاني ، كما يحقق وظيفة الردع العام ، لأن من يفكر في القتل اذا تأكد أن عقوبة الاعدام ستوقع عليه لو ارتكب جريمته ، سوف يفكر كثيرا قبل الاقدام عليها فينصرف عنها وهو ما يؤكده قول الله عز وجل في محكم التنزيل (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) (١)

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ١٧٩ .

والقصاص قد يكون في النفس :(القتل العمد : المواد ١٨٩ ومابعدها) أو فيما دون النفس :(الجروح والاصابات العمدية : المواد ٢٢٧ وما بعدها) .

ومن حالات القتل العمد الموجب للقصاص بالاعدام التي استحدثها المشروع : اكراه الغير على الاقرار على نفسه بغير الحق بجريمة استوجبت الحكم عليه بالاعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا بناء على هذا الاقرار وحده ونفذ الحكم (المادة ١٩٠ ـ ج) ونفس الحالة وردت كذلك في مجال القصاص فيما دون النفس في المادة ٢٣٤ من المشروع .

كذلك فقد حظر المشروع على المضرور من الجريمة أو وليه أن يطالب بأي تعويض في حالة الحكم بالقصاص أو الدية (المادة ٢٢٥) [١]

---

(١) وعد مجواز المطالبة بتعويض مدني قرره المشروع في مواطن أخرى منها : المضرور من القذف ليس له حق المطالبة بالتعويض (المادة ١٥٧) والمجني عليه أو ورثته في حالة ارتكاب جريمة القتل أو الاصابات العمدية في حالة التلبس بالزنا (المادة ٢٠٤)

والتشريع الجنائي الوضعي ينظر الى جرائم النفس وما دونها على أنها حق للمجتمع، ويترتب على ذلك أن تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني لا يتوقف على شكوى من المجني عليه أو وليه ، ولا يجوز العفو عنه أو التصالح معه، سواء من المجني عليه أو من أولياء الدم. ولكن الشريعة الاسلامية تنظر الى القصاص على أنه وان تعلق به حق المجتمع فان حق المجني عليه أو حق أولياء الدم فيه أظهر ، ولذلك نجد المادة ٢٣٥ / ٥ من المشروع تنص على أن القصاص فيما دون النفس لا يوقع الا بناء على طلب من المجني عليه. كذلك تنص المادة ١٩٤ على أن القصاص يسقط بعفو المجني عليه أو أولياء دمه أو بالتصالح على الدية [1]. وأضافت المادة ٢١٠ على أنه اذا حضر ولي الدم قبل التنفيذ يعطى له حق طلب الاستمرار فيه أو التصالح على دية ، أو العفو المطلق .

وأساس هذه الأحكام قوله تعالى : "(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) [2] وقد روى أن النبي

(١) نفس الحكم رددته المادة ٢٥ من المشروع بالنسبة للقصاص فيما دون النفس.
(٢) سورة البقرة . الآية ١٧٨ .

ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما أن يفتدى واما أن يقتل " كذلك فقد صح عن أنس رضى الله عنه أنه قال : ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمر فيه القصاص ، الا أمر فيه بالعفو . وصار معروفا عند الفقهاء قولهم : العفو أفضل من الصلح ، والصلح أفضل من القصاص " .

وبهذا حبب الاسلام العفو الى النفوس ، وأثار فى سبيله عاطفة الأخوة منبع التراحم والتسامح ، وخفف من افراط التوراة بلزوم القصاص وتحريم العفو عن جناية القتل [١]

واذا كان القصاص فى النفس وفيما دون النفس يسقط بالعفو ، فانه يسقط كذلك بفوات محل القصاص [٢] ،

---

(١) الامام محمود شلتوت : " الاسلام عقيدة وشريعة " دار الشروق ـ بيروت ١٩٨٣ ـ ص٣١٢ .

(٢) محل القصاص فى القتل هو نفس القاتل ، فان مات سقط القصاص لانعدام محله ، أما محل القصاص فيما دون النفس فهو العضو المماثل لمحل الجريمة ، فاذا فات هذا المحل لأى سبب كمرض أو اعتداء أو نتيجة استيفاء عقوبة فان القصاص يسقط . انظر : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالتشريع الوضعى " =

وبالصلح [١] ،وبارث حق القصاص[٢] (انظر المواد ١٩٤ ، ٢٥٠) من المشروع .

وسقوط القصاص للأسباب التى تقدم ذكرها أو فى حالة عدم توافر شروطه لا يمنع من توقيع العقوبة التعزيرية ، متى ثبت وقوع الجريمة بأى دليل أو قرينة (انظر المواد ٢٠٣ ، ٢/٢٢٨) .

واثبات القتل أو الاصابات الموجبة للقصاص يكون باحدى وسيلتين : الاقرار أو البينة (شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربعة نسوة عند الضرورة) أما بقية الجرائم المتعلقة بالنفس وبسلامة الجسم والتى لا يطبق فيها القصاص ، بل

= ط٢ - ١٩٦٤ - جـ٢ - ص١٥٥ ، ٢٥٧ ، أحمد فتحى بهنسى ، " القصاص فى الفقه الاسلامى " ط٢ - ١٩٦٩ - ص ١٧٥ .

(١) يجوز للمجنى عليه أو وليه أو وصيه ان كان غير بالغ أو غير عاقل الصلح على القصاص بمقابل قد يساوى الدية وقد يزيد عنها ، والصلح ثابت بالسنة والاجماع . انظر : عبد القادر عودة المرجع السابق ص ١٦٧ .

(٢) يسقط القصاص اذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل كما يسقط اذا ورثه القاتل كله أو بعضه . انظر الكاسانى : "بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع" جـ٧ ص ٢٥١ .

تطبق فيها الدية أو عقوبة تعزيرية ، فان اثباتها يكون وفق أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، أى بجميع طرق الاثبات (انظر المادتين ١٩٩ ، ٢٢٨) .

المطلب الثاني
جرائم التعزير

تمهيد :

الجرائم التعزيرية هي التى لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو بحديث نبوى ، مع ثبوت النهي عنها ، وكما عرّفها ابن تيميه بأنها " المعاصي التى ليس فيها حد مقرر ولا كفارة " (١)

والتعزير يكون كذلك فى مجال جرائم الحدود والقصاص التى لم تتوافر فيها الشروط اللازمة لتنفيذ العقوبة ، مثل

---

(١) ابن تيميه : " السياسة الشرعية " القاهرة - مطبعة دار الشعب ، ١٩٧١ ، ص ١٣٢ .

حالة عدم توافر أربعة شهود فى جريمة الزنا ،أووجود شبهة فى الزناأو القصاص.. الخ [١]. وجرائم التعازير منها ما ورد النهى عنه فى القرآن أو السنة ، ومنها مايستجد باختلاف الزمان والمكان ، فكما قال الامام " مالك " يَجِدُّ للناسمن الأقضية بمقدار ما يَجِدُّ لهم من الأحداث . وجرائم التعازيرأ وما يعرف اليوم " بالتجريم القانونى" هى المجال الطبيعىلولىالأمر فى التجريم والعقاب بما يضمن مواجهة كل صورالاجرام التىتستجد بما يناسبها من العقوبات ، وهو ما يعطى للتشريع الجنائى الاسلامى من المرونة ما يجعله صالحا للتطبيق فى كل زمان ومكان . وسوف نتناولفيما يلى الجرائم التعزيرية التى أضافها المشروع الى نطاقالتجريم القانونى الحالى .

١ـ جريمة الافطار علنا فى شهر رمضان :

أضاف المشروع جريمة جديدة هى الافطار علانيةفى شهررمضانبدون عذر ، وجعلعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوزمائتىجنيه . وتوقع ذاتالعقوبة على كل من حرض أو ساعد على ارتكابها (المادة٥٠٩) .

---

(١) الامام محمود شلتوت : المرجع السابقص١٩٢ .

٢ ـ جريمة اللواط :

جرّم المشروع فعل " اللواط" (التلوّط) وجعل عقوبته الحبس والجلد أربعين جلدة (المادة ١٣٢) . ويلاحظ أن العقوبة هنا مخففة بالنظر الى العقوبة التي حددتها السنة النبوية الشريفة في قول المصطفى صلى الله عليه وسلّم "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به "

واذا وقعت الجريمة بغير رضاء المجني عليه فهي "هتك عرض " وتشدد العقوبة على الفاعل لتكون السجن المؤقت أو المؤبد حسب الأحوال (انظر المادتين ٢/٦٣٢ ، ١٣١ من المشروع .

٣ ـ جريمتي المواقعة وهتك العرض بالرضاء :

حماية للفضيلة ، وسد الطرق على الرذيلة ، عاقب المشروع على العلاقة الجنسية التي تتم بين رجل وامرأة بالغة غير متزوجة متى تمت برضاها وجعل عقوبتها الحبس أو السجن حسب الأحوال (المادة ١٢٨) وكما بينا فيما تقدم أن المشروع بهذا يسد نقصا موجودا في قانون العقوبات الحالي .

كذلك نص المشروع على تجريم هتك العرض بالرضا وهو فعل غير موئثم وفقا لقانون العقوبات الحالى الذى يجعل من أركان جريمة هتك العرض عدم رضاء المجنى عليه وعقوبة هتك العرض بالرضاء هى الحبس أو السجن الموءقت فى حالة الاحصان (المادة ١٣٠) .

٤ـ جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار :

نصت المادة ٥١٩ من المشروع على أنه " يعاقب بالحبس كل من حرض غيره أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار سواء تم الانتحار بناء على ذلك أو شرع فيه . ويعاقب بالسجن لو كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الادراك ،أو الاختيار وقت التحريض أو المساعدة .

وسوف نرى فيما بعد كيف أن هذا النص يخرج عن القواعد العامة فى المساهمة الجنائية . (١)

٥ـ جريمة الاقراض بفائدة (الربا) :

حرّم المشروع اقراض النقود بفائدة فنصت المادة ٥٩٨ منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين

---

(١) انظر ما سيلى صفحة :

كل من أقرض نقودا بفائدة ظاهرة كانت أو خفية " .

لقد جاء الاسلام ، وكان "الربا " منتشرا بين عرب الجاهلية ، متمثلا في أبشع صور استغلال الاغنياء للفقراء المحتاجين ، وحتى يسود العدل بين المسلمين ويقضي الاسلام على هذا الاستغلال ، حرّم الربا :
قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (١)

والجديد الذى أتى به المشروع في مجال التجريم هو تحريم اقراض النقود بفائدة في جميع صوره ، اذا ما قورن به الوضع في قانون العقوبات الحالي الذى لا يحرم مجرد اقراض النقود بفائدة ، المنصوص عليه في القانون المدني أو القانون التجاري ، ولكنه يجرّم فقط - اقراض النقود بفائدة تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد

---

(١) سورة البقرة - الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

الممكن الاتفاق عليها قانونا ، متى تم هذا الاقراض عن طريق استهاز فرصة ضعف أو هوى في نفس شخص ، فجعل هذا الاقراض بمثابة جنحة يعاقب عليها بالغرامة ، وتشدد هذه العقوبة فتصبح الحبس والغرامة في حالة العود ، وفي حالة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش (انظر المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات) .

ويلاحظ أن العقوبة التي حددها المشروع للاقراض بفائدة وهي " الحبس" لا يمكن تنفيذها اذا كان المقرض شخصا اعتباريا (بنك مثلا) ، وبالتالي يجب تنويع العقوبة لكي تتلاءم مع طبيعة الشخص الاعتباري. كذلك فان النظام المصرفي يقوم اليوم على الاقراض بفائدة ، حتى أن الدولة تقترض من الدول الأخرى او من المؤسسات المالية الدولية بفائدة ، وهذه الأمور يجب التفكير فيها وفي هذا المجال فان تجربة " البنوك الاسلامية "جديرة بالدراسة والبحث .

المبحث الثانى
فى مجال العقاب

الجديد الذى أتى به المشروع فى مجال العقوبات يتمثل فى نواح ثلاث :

الأولى ـ تتعلق بأنواع العقوبات .

الثانية ـ تتعلق بتنفيذ العقوبات .

وأما الأخيرة ، فتتمثل فى التجديد فى مجال أسباب انقضاء العقوبات .

المطلب الأول
أنواع العقوبات

أضاف المشروع الدية كعقوبة فى المواد (٢١٢ ـ ومابعدها ، ٢٥٧ وما بعدها) . ولقد أعاد المشروع النص على الدية بعد أن ألغيت من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، ومن قانون الاجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٠ . وكما سبق القول . والبحث فى الدية يقتضى بيان طبيعتها : هل هى محض عقوبة ، أم محض تعويض ، أم تدور بينهما فى الواقع . ثم نبين كيف نظمها المشروع .

الدية لغة هي اسم للمال الذى هو بدل النفس أو الطرف . والدية اصطلاحا كما عرفها الامام ابن عرفة من المالكية فقال : الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدر شرعا لا باجتهاد (١). أما عن طبيعتها فيذهب الرأى الغالب في الفقه الى أنها جزاء يدور بين العقوبة والتعويض. (٢)

---

(١) الحطاب : "مواهب الجليل شرح مختصر الخليل" . القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة جـ٦ ، ص٢٥٧ .

(٢) الدكتور عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الاسلامي" جـ١ ـ ص٤٨ ، الدكتور علي صادق أبو هيف " الدية في الشريعة الاسلامية "ص٣١-٣٢ ، الأستاذ عبد القادر عودة : "التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي " ط١ جـ١ ص٦٦٨ ، المستشار علي علي منصور : " نظام التجريم والعقاب في الاسلام مقارنا بالقوانين الوضعية " المدينة المنورة مؤسسة الزهراء للايمان والخير ـ ط١ - ١٩٧٦ - ص٢٣٥ ، الدكتور أحمد فتحي بهنس : " الدية في الشريعة الاسلامية" طبعة بيروت ـ دار الشروق ـ ط٢ ـ ١٩٨٢ ـ ص١١ وما بعدها ، الدكتور محمود نجيب حسني : " قانون العقوبات الاسلامي وقانون العقوبات الوضعي ـ نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف " بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات" القاهرة (١-٧ أكتوبر ١٩٨٤) .

أمـا عن وجه العقاب في الدية ـ وهو ما يقربها من عقوبة الغرامة ـ أن فيها معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من أمواله ، ولأن قيمتها قدرها المشرع لكل حالة كما هو الحال بالنسبة للغرامة ، ويحكم بها عند توافر شروط استحقاقها . كذلك فان في الدية معنى اطفاء الألم والغيظ في نفس المجنى عليه وذويه ، فهي ترضية لهم . فتعد بذلك مانعا من فكرة الانتقام والثأر (١). أما عن معنى التعويض في الدية ـ وهو ما يباعد بينها وبين فكرة الجزاء الجنائي ـ فهو أن الدية تؤول للمجنى عليه ولا تدخل في خزانة الدولة كما هو الحال في الغرامة ، كذلك يجوز للمجنى عليه أن يتنازل عنها أو عن جزء منها وليس ذلك من خصائص العقوبة . يضاف الى ما سبق أن الدية تهدف الى أن تعوض المجنى عليه الى حد ما عما أصابه من الجريمة . (٢)

---

(١) المستشار علي علي منصور : المرجع السابق ص ٢٣٥ ، الدكتور أحمد فتحي بهنسي : المرجع السابق ص ١٢-١٤

(٢) الدكتور عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ص ٨ ٤ ، عبد القادر عودة : المرجع السابق ص ٦٦٨ ، المستشار علي علي منصور ، المرجع السابق ص ٢٣٥ ، ومع ذلك فان الدية تختلف عن التعويض المدني من عدة وجوه انظر في ذلك الدكتور علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

والمجال الطبيعي لتطبيق نظام "الدية" يتمثل في الجرائم الواقعة على النفس أو ما دون النفس . ففي الجرائم الواقعة على النفس أو ما دون النفس بطريق القتل العمد والاصابات العمدية) فان الأصل هو القصاص وتحل محله الدية حينما يمتنع شرعا تطبيق القصاص . أما الجريمة الواقعة على النفس أو ما دون النفس بطريق الخطأ : (القتل الخطأ والاصابات غير العمدية) فان الأصل هو تطبيق نظام " الدية " مصداقا لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدّقوا) (١). فالدية اذن تستحق بصفة أصلية في جرائم الخطأ وشبه العمد الواقعة على النفس أو على ما دون النفس ، وتستحق بصفة احتياطية متى استحال توقيع القصاص في الجرائم العمدية الواقعة على النفس أو على ما دون النفس. (٢)

---

(١) سورة النساء ـ الآية ٩٢ .

(٢) انظر : عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، صفحة ٦٦٨ .

ودراسة نصوص المشروع المتعلقة بالدية تؤدى الى القول بأن واضعى المشروع اتجهوا الى تقريب " الدية " كثيرا من نظام التعويض المدنى ، وباعدوا بينها وبين فكرة " العقوبة " ويتضح ذلك على النحو التالى : فنجد أن مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه فى القرآن [١] لم يطبق بالنسبة للدية . فتارة تتحملها عاقلة الجانى اذا كان مجنونا أو غير بالغ [٢] وتارة أخرى تتحملها بيت المال اذا كان الجانى معسرا مثلا ، أو غير معروف ، ولم يكن له عاقلة [٣] وأخيرا يتحمل الدية المؤمن فى حالة التأمين من المسئولية عن القتل الخطأ فتنص المادة ٢١٣ / ٢ والمادة ٢٦٧ / ٢ على أنه " تجب الدية على المؤمن فى حدود التزامه ، فان بقى منها شئ كان على العاقلة " والتأمين من المسئولية مجاله المسئولية المدنية وليس المسئولية الجنائية ، اذن المشروع نظر للدية هنا على أنها نوع من التعويض المدنى يقوم بتسديده المؤمن .

---

(١) قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الاسراء الآية ١٥ ، والزمر الآية ٧ .

(٢) المادة ٢١٣ من المشروع .

(٣) المواد ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٧٠ من المشروع .

ومع ذلك فان المشروع تضمن من النصوص ما يقرب بين (الدية) وبين (العقوبة) ومثال ذلك : تطبيق نظام الاكراه البدني على الممتنع عن دفع الدية مع القدرة كما هو الحال بالنسبة للغرامة [١]. كذلك نص المشروع على عدم سريان الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة بمضى المدة على الجرائم المستوجبة للدية [٢]

ومن العقوبات الجديدة التى أضافها المشروع كذلك عقوبة " الجلد " فى مواد الجنح ، وهى عقوبة بدنية معروفة فى التشريع الجنائى الاسلامى [٣]

وقد ألغى المشروع عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد والمؤقت ، لأول مرة من القانون الجنائى المصرى وهذه خطوة جديدة ومحمودة نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية . وعقوبة الأشغال الشاقة تم الغاؤها من معظم التشريعات الحديثة نظرا لفشلها فى اصلاح الجانى وهو

---

(١) المادة ٢/٢٢٦ .
(٢) المواد ٢٢٤ ، ٢٨٤ .
(٣) المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٣٧ من المشروع .

الغرض الأساسى للعقاب فى السياسة الجنائية الحديثة وهذه العقوبة ليست معروفة فى التشريع الجنائى الاسلامى بل هى منافية لتعاليم الاسلام التى تقضى بوجوب المحافظة على الكرامة الانسانية . وقد أحل المشروع عقوبة السجن المؤبد (١). والمؤقت محل عقوبة الأشغال الشاقة .

المطلب الثانى
تنفيذ العقوبات

بالنسبة لعقوبة الاعدام فان المشروع أضاف طريقة ثالثة لتنفيذها فى مجال جنايات الحدود وهى "الرجم حتى الموت" فطبقا للتشريع القائم فان عقوبة الاعدام يتم تنفيذها بطريق الشنق (المادة ١٣ عقوبات) وبالنسبة للعسكريين المحكوم عليهم بها فان التنفيذ يتم رميا بالرصاص . واذا كان المشروع قد استلزم اجماع آراء محكمة

---

(١) ومن الغريب أن المشروع قد حدد عقوبة السجن المؤبد بحد اقصى عشرون سنة ، فيماذا يقصد بالتأبيد ؟ انظر المادة ٤٢ .

الجنايات عند توقيع عقوبة الاعدام ، فانه ألغى الاجراء الذى تنص عليه المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والمتعلق بضرورة عرض القضية على المفتى قبل اصدار الحكم. وفي الواقع فان هذا الاجراء ليست له قيمة كبيرة لأن رأى المفتى لا يعدو أن يكون استشاريا لمحكمة الجنايات . كما نص المشروع على وقف تنفيذ عقوبة الاعدام بالنسبة للمحكوم عليها الحامل وهو ما ينص عليه القانون الحالى ، لكن المشروع أطال مدة وقف التنفيذ فجعلها أقرب الاجلين: اتمامها ارضاع وليدها أو حولين كاملين (المادة ٢/٨٢) أما القانون الحالى فيجعل مدة الوقف شهرين بعد الولادة (مادة ٤٧٦ اجراءات جنائية) (١)

وقد نصت المادة ٣/١٢٦ على أن تنفيذ عقوبة رجم الزانى المحصن يتم فى مكان يشهده طائفة من المؤمنين . وهذا النص جاء تطبيقا لقوله تعالى: "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (سورة النور الاية ٢)

---

(١) أما عقوبة القطع فان المشروع يقضى بتأجيل تنفيذها على الحامل الى ما بعد شهرين من الوضع (المادة ٥/٨٣) . وكان ينبغى أن تؤجل الى ما بعد الفطام .

وقد جاء في المذكرة الايضاحية للمشروع تعليقا على هذا النص أنه نظرا لخطورة جريمة الزنا اقتضى أن يكون تنفيذ عقوبتها فيه نوع من العلانية والاشهار حتى تبعث الرهبة في قلب كل من تسول له نفسه باقتراف هذه الجريمة. والمراد بالطائفة جمع من الناس يحصل به التشهير، زيادة في التنكيل وزجرا للمحدود وعبرة لغيره من المؤمنين حتى يلمسوا بأنفسهم عذاب المحدود وسوء عاقبة المجترئين على حدود الله (انظر المذكرة الايضاحية ص ١٤٤.

وقد نصت المادة ١٢٧ على نفس الحكم بالنسبة لعقوبة الجلد المقررة للزاني غير المحصن حيث تقضي بان تنفيذ حد الجلد يتم في مكان يشهده طائفة من المؤمنين وأضافت المادة ١/٨٤ حكما آخر يتعلق بتنفيذ حد الجلد فورا الحكم به حضوريا من محكمة الجنايات وهذا يعني عدم جواز الطعن بالنقض في حد الجلد بخلاف الحال في العقوبات الحدية الاخرى وقد بررت المذكرة الايضاحية حكم هذا النص بالقول بان هذا التنفيذ الفوري سوف يحقق وظيفة الردع والزجر للجاني وهذا التبرير ليس كافيا لكي نحرم المتهم من حق الطعن بالنقض في الحكم ذلك الحق المقرر له في بقية الحدود . فوظيفة الردع في تنفيذ عقوبة الجلد يمكن تحقيقها لوجاء النص على أن يتم تنفيذها فورا الحكم حضوريا برفض الطعن بالنقض.

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية ص ٨١ .

ومن ناحية أخرى ينص المشروع على أن يخصم مقابل كل يوم قضاه المحكوم عليه بعقوبة الغرامة فى الحبس الاحتياطى مبلغ ثلاثة جنيهات (م ٧٤) بعد أن كان المبلغ الذى يخصم مائة قرش فقط. (١)

المطلب الثالث

أسباب انقضاء العقوبة

تمهيد :

تنقضى العقوبة طبقا لنصوص قانون العقوبات الحالى اما بوفاة المحكوم عليه أو بمضى المدة (التقادم) ، أو بالعفو عنها (سواء أكان عفوا تنفيذيا أم عفوا شاملا) وأخيرا برد الاعتبار الذى لا يسقط فقط الالتزام بتنفيذ العقوبة وانما يزيل كذلك حكم الادانة .

وفى التشريع الجنائى الاسلامى حيث ينقسم فيه نظام التجريم الى الحدود والقصاص والتعزير نجد أنه فيما يتعلق بالتعزير حيث يترك لولى الامر سلطة التجريم والعقاب بما يناسب حال كل زمان ومكان ، فان سقوط العقوبة التعزيرية يمكن أن يتم وفقا لاى سبب من الاسباب السابق ذكرها طالما أن المصلحة العامة مرعية عند تقرير أى سبب من أسباب سقوط العقوبة . وفى مجال الحدود والقصاص نجد ان وفاة المحكوم

---

(١) كان المبلغ الذى يخصم منذ سنة ١٩٠٤ هو "خمسة قروش" ثم رفع هذا المبلغ الى مائة قرش بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (انظر المادة ٢٣ من قانون العقوبات).

عليه سبب مشترك بينها وبين القانون الوضعي في سقوط العقوبة ، الا أنها تنفرد بأسباب أخرى لا مقابل لها في قانون العقوبات الحالي منها ما تختص به الحدود كتوبة الجاني ، وبعضها الآخر خاص بالقصاص كفوات محل القصاص أو الصلح ، أو ارث القصاص. ووفاة المحكوم عليه كسبب لا نقضاء العقوبة في التشريع الوضعي والتشريع الاسلامي لا يثير أي مشكلة حيث أن العقوبة مرتبطة بشخصه ، وبموته ينعدم محلها فيستحيل تنفيذها .

وحول المسألة الخلافية في الفقه الاسلامي والمتعلقة بوجوب الدية أو عدم وجوبها اذا سقط القصاص بموت الجاني نجد أن المشروع قد أخذ بالرأي الذي يذهب الى أن الدية واجبة في مال الجاني الذي توفي قبل تنفيذ القصاص فيه (المادة ١٩٤ من المشروع) (١)

---

(١) حول وجوب الدية من عدمه في حالة سقوط القصاص بموت الجاني نجد في الفقه الاسلامي اتجاهان :
الأول يمثله أبو حنيفة ومالك : والرأي عندهم عدم وجوب الدية في مال القاتل لان القصاص يجب تنفيذه عينا ، والدية لا تجب بدلا من القصاص الا برضاء الجاني . فاذا مات الجاني سقط الواجب وهو القصاص ولم تجب الدية ، لأن الجاني لم يوجبها على نفسه (انظر الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " جـ٧ ص ٢٤٦ . أما الاتجاه الثاني فيمثله الشافعي وأحمد والرأي عندهم ان انعدام محل=

وعلى هدى ماتقدم ، فسوف نقصر بحثنا على أسباب انقضاء العقوبة الحدية ، وعقوبة القصاص ، وهو ما يمثل التجديد فى هذا المجال كما جاء بالمشروع .

١ـ العفو عن العقوبة :

أجاز القانون الجنائى المصرى للمجنى عليه فى بعض الجرائم أن يوقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الجانى ، ومن هذه الجرائم : جريمة زنا الزوجة (المادة ٢٧٤ عقوبات) وجريمة زنا الزوج (المادة ٢٧٧ عقوبات) وجريمتى القذف والسب (المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ عقوبات) ، وجريمة السرقة اضرارا بالزوج أو الأصل أو الفرع (المادة : ٣٣٢ ع) كما أجاز الدستور [1] والقانون [2] لولى الأمر (رئيس الجمهورية) العفو عن العقوبة وذلك باسقاطها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا .

= القصاص بموت الجانى يوجب الدية فى ماله على أساس ان الواجب عندهما أحد شيئين غير عين القصاص والدية ، فاذا تعذر احدهما لفوات محله وجب الآخر ، ولأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل اذا تعذر احدهما ثبت الآخر (انظر : شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة الشرح الكبير على متن المقنع " جـ٩ ص٤١٧) .

(١) المادة ١٤٩ من دستور ١٩٧١ .

(٢) المادة ٧٤ من قانون العقوبات .

وسوف نتناول مدى جواز سقوط العقوبة بالعفو في التشريع الاسلامي ، وكما جاء بنصوص المشروع سواء كان العفو صادرا من المجني عليه أو وليه ، أو كان صادرا من ولي الأمر في مجال جرائم الحدود والقصاص والتعازير .

أ ـ العفو الصادر من المجني عليه أو وليه :

من المقرر شرعا أنه لا أثر للعفو الصادر من المجني عليه أو وليه في مجال عقوبات الحدود ، لأن العقوبة في مجال الحدود حق لله تعالى ، وما كان حقا لله امتنع العفو فيه أو اسقاطه [١]. ونصوص المشروع تسير على هذه القاعدة . فتنص المادتان ١٢٠ ، ١٦٤ على أنه لا يجوز ابدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها في حدى الزنى وشرب الخمر . ومع ذلك فان المادة ٨٨ / ١ تنص على أنه يمتنع توقيع حد السرقة اذا صفح المجني عليه عن الجاني قبل الحكم عليه [٢]. كما أن المادة ١٥٣ / ٢ أجازت للمجني

---

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي "الطبعة الأولى - ١٩٤٩ - ج ١ - ص ٧٧٤ .

(٢) هذا الحكم لا يعني جواز عفو المجني عليه عن العقوبة الحدية للسرقة بعد الحكم بها ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن العفو بعد الحكم بالسرقة لا يسقط =

عليه فى حد القذف أن يعفو عن العقوبة الحدية . (١)

= الحد ، وكل ما للمجنى عليه فى السرقة هو حق الخصومة . فلو أراد العفو عن الجانى فلا يحرك الدعوى الجنائية ضده أو يعفو عنه قبل الحكم. أما بعد الحكم بالعقوبة الحدية فهنا يتعلق الأمر بحق الله ، وهو اقامة الحد ، وحق الله تعالى لا يقبل العفو من العبد .
انظر : الامام محمد أبو زهرة " الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى " جـ٢ " العقوبة " ص٣١٨ ، ٣١٩

(١) نظم المشروع حدّ القذف بصورة تغلب فيها حقوق المجنى عليه ـ كما سبق القول ـ فعلق رفع الدعوى على شكوى منه (المادة ١٤٨) وأخضعها للتقادم ، (المادة ١٤٩) وتسقط الدعوى بعفو المقذوف فى أية حالة كانت عليها (المادة ١٥٢) .
والمشروع بهذا التنظيم لحد القذف يأخذ برأى " الشافعى " وأحمد "فيما ذهبا اليه من أن عفو المجنى عليه عن حدّ القذف بعد اثباته والحكم به مسقط للعقوبة الحدية ، لأن القذف عندهما حق خالص للعبد أو حق العبد فيه غالب كالقصاص. أما أبو حنيفة ومالك " ومعهما طائفة كبيرة من الفقهاء فقد قالوا بأن العفو عن حد القذف بعد الحكم غير جائز لأن حق الله تعالى، وحق العبد كان فى الخصومة فقط ، فاذا ثبتت الجريمة وحكم بالحد أصبح الأمر لله تعالى ، والحق حقه وحده لحماية العامة من قالة السوء ، وحتى لا تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا =

وفى مجال القصاص والدية ، أجازت الشريعة للمجنى عليه أو ولى دمه (١) أن يعفو عن عقوبة القصاص والدية لأن حق العبد فيهما غالب . وهذا الحق للمجنى عليه أو وليه ثابت بكتاب الله وبسنة رسوله . قال تعالى فى معرض الحديث عن القصاص" فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة" (٢) وقوله : "فمن تصدق به فهو كفارة له " (٣). وأما السنة فان أنس بن مالك قال : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم رفع اليه شىء من قصاص الا أمر فيه بالعفو" (٤)

= ولكى يطهر الناس ألسنتهم من رفثه وفساده . انظر : الامام محمد أبو زهرة . المرجع السابق ص٣١٩ ، ٣٢٠ .

(١) أولياء الدم هم ورثة القتيل عند وفاته ، أو ورثة الجنين عند اسقاطه (المادة ٢٠٦ من المشروع).

(٢) سورة البقرة ـ الآية ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة ـ الآية ٤٥ .

(٤) كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلّم يحرص على العفو بعد أن يقرر حكم القصاص ، وخصوصا اذا كان القصاص بين قوم بينهم فى الأصل مودة وصلة قطعها الجانى بجريمته . ومع ذلك لوحظ أن النبى لم يحرص على العفو فى بعض الجناة الذين يستحقون القصاص كذلك اليهودى الذى قتل جارية بوضع رأسها بين حجرين =

وحق العفو المقرر للمجني عليه أو لولي دمه نص عليه المشروع سواء تعلق القصاص بالنفس (المواد ١٩٤ ، ٢٢١) أو بما دون النفس (المواد ٢٥٠ ، ٢٨١ / ٣) .

وحق العفو في مجال القصاص فيه تخفيف من الله ورحمة بعباده كما جاء بالقرآن الكريم ، لأنه دعوة الى الصفح والى التسامح والى احلال السلام بين الناس . قال تعالى " خذ العفو وأمر بالمعرف " (١).

وقد يكون في القصاص قطيعة ومشقة ، وقد يكون في ذلك ضرر بولي الدم نفسه . فقد يقتل أخ أخاه ، وولي الدم هو الأب . فان مصلحة الأب ألا يقتل ولدان قد يكونان كل أولاده ، فكان العفو ليبقى له أحدهما . كذلك فقد يكون القتل نتيجة نوبة غضب جامحة ، وليس وليد سبق اصرار ولا ترصد فتكون الدية خلفا للقصاص في هذه الحالة

= فوجد هنا أن القصاص هو الرادع لهذا النوع من الجناة . كذلك يرى الامام مالك أن القتل غيلة لا يكون محلا للعفو كما هو الحال في قتل عمر ابن الخطاب وقتل علي ابن أبي طالب . والأساس عند مالك هو أن القتل غيلة يدخل عنده في باب حد الحرابة وبالتالي لا يقبل العفو كبقية الحدود لتعلقها بحق الله تعالى . انظر الامام محمد ابو زهرة " الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ج٢ العقوبة" ص٥٠٣ وما بعدها

(١) سورة الاعراف ، الآية ١٩٩ .

ارضاء للنفس وتحبيذا للعفو [١] ، [٢] وقد يثور التساؤل عن حق المجتمع في دفع الفساد ، وردع الجاني الذى قتل أو أصاب الغير بجراح . ويرد على هذا بأن العفو عن القصاص لا يخل بحق المجتمع في توقيع العقوبة التعزيرية المناسبة للجاني ، وليس للمجني عليه أو ولى دمه أن يمنع الحكم بالعقوبة التعزيرية ، أو يوقف تنفيذها ، لأن هذه العقوبة يوقعها القاضي نيابة عن المجتمع تحقيقا للمصلحة العامة بردع الجناة [٣]. وهو ما نص عليه

---

(١) ولهذا نص المشروع على أن سقوط القصاص لا يمنع الحكم بالدية (مادة ١٩٤/ج ، ٢٢٨٥/٢) ، وقد يكون العفو عن القصاص مقابل الدية وقد يكون عفوا مطلقا بلا مقابل متى رضى المجني عليه أو ولى دمه بذلك (المادة ٢٢١) .

(٢) انظر : الامام محمد أبو زهرة : المرجع السابق ص٥٣٥ ، ٥٣٦ ، والمذكرة الايضاحية ص ٢٣٠ ، ٢٣١

(٣) انظر : الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٢٦ ، ابن عابدين : " حاشية رد المحتار على الدر المختار" جـ٣ ص ٢٧٩ وما بعدها .

المشروع فى المادة ٢٢٨/ ٢ التى تقضى بأنه يترتب على سقوط القصاص بالعفو أو بغيره توقيع العقوبة التعزيرية اذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا ، وثبت للقاضى وقوعها بأى دليل أو قرنية .

ب ـ العفو الصادر من ولى الأمر :

من المقرر شرعا كذلك أن " العفو التنفيذى" الصادر من ولى الأمر غير جائز فى مجال عقوبات الحدود ، لتعلقها بحق الله تعالى الذى يمتنع العفو فيه أو اسقاطه ، بل ان ولى الأمر مكلف بالعمل على تنفيذه . ولهذا نص المشروع على أن ابدال العقوبة أو العفو عنها غير جائز فى حدود السرقة والحرابة والزنا والقذف والشرب والردة (انظر على التوالى المواد ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٥٣/ ٢ ، ١٦٤ ، ١٨٧) .

كذلك فليس لولى الأمر أن يعفو عن العقوبة فى جرائم القصاص والدية ، لأن من واجبه تحقيق المصلحة العامة بدفع المفاسد وليس بالعفو عن مرتكبيها . ولذلك أعطيت له سلطة توقيع العقوبة التعزيرية المناسبة على الجانى فى حالة عفو المجنى عليه أو ولى دمه عن القصاص وجاءت نصوص المشروع مؤكدة هذا المعنى . فالمادة ٢٢٠ ، تنص على أنه " لا يجوز ابدال عقوبة الاعدام قصاصا ولا العفو

عنها " والمادة ٢/٢٧٩ فى مجال القصاص فيما دون النفس تقضى بأنه لا يجوز ابدال عقوبة القصاص ولا العفو عنها .

ولكن سلطة ولى الأمر فى العفو عن العقوبة التعزيرية مقررة فى التشريع الجنائى الاسلامى . فله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها ، وهذا الحق قائم سواء تعلقت العقوبة بجريمة تعزيرية منصوص عليها فى الشريعة ، أو بجريمة تعزيرية قررها ولى الأمر [1] وقد نص مشروع القانون على حق ولى الأمر فى العفو عن العقوبة التعزيرية فجاءت المادة ٧٥ تقضى بأن " العفو عن العقوبة التعزيرية المحكوم بها يقتضى اسقاطها كلها أو بعضها أو أن تستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا " كما حددت المادة ٧٦ العقوبات البديلة فى حالة العفو.

ولكن حق ولى الأمر فى العفو عن العقوبة التعزيرية مقيد بألا يكون مخالفا لنصوص الشريعة ، أو مبادئها العامة ، كما أنه مقيد بأن يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة . [2]

---

(١) عبد القادر عودة : المرجع السابق ص ٢٥٦ .

(٢) عبد القادر عودة : المرجع السابق ص ٢٥٦ .

٢ـ مضى المدة (التقادم) :

مضى مدة معينة دون تحريك الدعوى العمومية ، أو دون تنفيذ العقوبة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة . ويطلق على النوع الأول " تقادم الجريمة " ويسمى النوع الثانى " تقادم العقوبة " ولا يترتب على تقادم العقوبة سوى انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الادانة منتجا لاثاره الأخرى . ورغم العديد من الانتقادات التى وجهت لنظام التقادم ـ وهو ما حدا ببعض التشريعات الى عدم الأخذ به (٢) ، الا أنه أصبح مبدأ عاما مطبقا فى معظم التشريعات الجنائية الحديثة . وقد أخذ التشريع الجنائى المصرى بنظام تقادم الجريمة (المواد من ١٥ الى ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية) وبنظام تقادم العقوبة

---

(١) وهو ما يفعله النظام الأنجلوسكسونى ، حيث يحل محل التقادم نظام سرعة المحاكمات الجنائية . انظر فى ذلك وفى الانتقادات الموجهة لنظام التقادم : الدكتور محمد عوض الأحول " انقضاء سلطة العقاب بالتقادم" رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ١٩٦٤ ص ٢٢ ، ٢٧

(المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية). ويبنى الرأى السائد فى الفقه نظام التقادم على أساس أن مضى مدة زمنية معينة يترتب عليه نسيان الجريمة بل وصعوبة اثباتها . فليس من المصلحة العامة اثارة أمر من جديد طواه النسيان . ويضاف الى ذلك أن خوف الجانى وقلقه من تعقب السلطات له وخشية القبض عليه سيصيبه بلا شك بعقوبة معنوية لا يمكن تجاهلها . كل هذه الاعتبارات تهدف فى النهاية الى تحقيق الاستقرار القانونى وهو ما يجب حماية لمصالح الناس. (١)

---

(١) انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد : "الأحكام العامة فى قانون العقوبات" ط٤ - ١٩٦٢ ص ٨٠٠ ، الدكتور محمد عوض الأحول : الرسالة السابقة ص ٤٩ ، الدكتور مسيس بهنام " النظرية العامة للقانون الجنائى" ط٣ -١٩٧١ ص ١١٨٢ ، الدكتور عوض محمد " دراسات فى الفقه الجنائى الاسلامى " ١٩٧٧ ص ٢٣٢ ، الدكتور رءوف عبيد " مبادئ القسم العام من التشريع العقابى" ط٤ - ١٩٧٩ ص ٨٧٧ ، الدكتور مأمون محمد سلامة قانون العقوبات - القسم العام "١٩٧٩ - ص ٦٤٤ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : " الوسيط فى قانون العقوبات " جـ١ القسم العام " ١٩٨١ ص ٨٠٦ ، الدكتور محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات القسم العام" ط٥ - ١٩٨٢ ص ٨٨٠ .

ويثور التساؤل عن موقف الفقه الاسلامي من نظام التقادم سواء ما تعلق منه بالجريمة أو بالعقوبة . والاجابة تختلف بحسب نوع الجريمة التي يتعلق بها التقادم : هل هي من جرائم الحدود ، أو القصاص والدية ، أو من التعزير؟ .

فيما يتعلق " بالحدود " نجد أن نظام التقادم محل خلاف . فيرى جمهور الفقهاء [١]. أن الجريمة والعقوبة لا تسقطان مهما تقادم العهد عليهما . وتأخير الاثبات سواء أكان بالشهادة أو الاقرار لا يعد شبهة تسقط الجريمة لأن تأخير قول الحق لا يدل على بطلانه ، كما أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ ويبنى الجمهور نظريته على الأسس التالية :

أولا - أن الأساس في قبول الشهادة والاقرار هو الصدق ، وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولا ، والمقر مسئولا مكلفا . ولا يجوز رد الشهادة لمجرد التأخير في الادلاء بها . فرد شهادة العدل أو المقر العاقل

---

(١) الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد - ومن هذا الرأي كذلك الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبي ثور وربيعة والليث.

يجب أن يبنى على اليقين الذى يقدح فى العدالة لا على أمور مفروضة أو مظنونة (١). وقد يكون التأخير في الشهادة لعذر والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال إذ لو أجزنا سقوط الحد بكل احتمال لم يجب حد أصلا . (٢)

ثانيا - ليس لولى الأمر حق العفو عن الجريمة أو العقوبة فى مجال الحدود ، وإذا انعدم النص المقرر لاسقاط العقوبة ، ولم يكن لولى الأمر حق اسقاطها فقد امتنع القول بالتقادم (٣). لأن الحد إذا تقرر بالحكم ثبت ووجب على ولى الأمر أن يبادر الى تنفيذه ، وليس من حقه تعطيله تحت دعوى التقادم أو غيرها من الدعاوى .

أما فقهاء الأحناف ، فانهم يرون أن تأخير الاثبات شبهة ، وان جريمة الحد تسقط بالتقادم ، ما عدا

---

(١) الامام محمد أبو زهرة : المرجع السابق ص٢٢٦ .
(٢) الدكتور عبد العزيز عامر : " التعزير فى الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ رقم ٤٧٩ .
(٣) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ص ٧٧٨ .

حدّ القذف [1]. ولكنهم يفرقون بين ما اذا كان الاثبات بالبينة أو بالاقرار . فاذا كان الاثبات بالشهادة (البينة) فتأخير الشهادة على الجريمة بغير عذر شرعى يجعلها غير مقبولة ، لأن الشاهد كان مخيرا بين أن يؤدى الشهادة حسبة لله تعالى ، وبين أن يتستر على الجريمة . فاذا اختار الستر ، ثم أقدم بعد مضى مدة على الشهادة فهذا يدل على أن ما حمله على الشهادة متأخرا ان هو الا ضغينة أو عداوة يحملها للجانى ، فتكون شهادته مشكوك فيها ، فلا تقبل [2]. ورتب الأحناف على ذلك عدم جواز سماع الشهادة بمضى المدة فى جرائم الزنا والشرب والسرقة . أما اذا كان الاثبات بالاقرار فعدم مضى مدة معينة فيه ليس بشرط فى التستر عند أبى حنيفة وصاحبيه خلافا لزفر الذى يعتبره كالشهادة . فيشترط عدم مضى هذه المدة . وهذا هو الحال فى السرقة

---

(١) يرى الأحناف أن حد القذف لا يسقط بالتقادم لأن حق العبد فيه غالب ، ولذلك يشترط لاقامة الحد تقديم شكوى من المجنى عليه فلا يستطيع الشاهد أن يشهد قبل الشكوى . أما بقية الحدود فمن حق أى فرد أن يتقدم بالتبليغ عنها . ولا يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها عن شكوى من المجنى عليه . انظر عبد القادر عودة : المرجع السابق ص ٧٧٩ .

(٢) الدكتور عبد العزيز عامر ـ المرجع السابق رقم ٤٧٧ ، عبد القادر عودة : المرجع السابق ص ٧٧٩ ، ٧٨٠ .

وحجة أبي حنيفة وصاحبيه أن المانع في الشهادة تمكن التهمة والضغينة، وهذا لا يوجد في الاقرار، لأن الانسان غير متهم في الاقرار على نفسه . أما في حد الشرب فيشترط أبو حنيفة وأبو يوسف ألا تنقضي مدة معينة بناء على أن قيام الرائحة شرط لصحة الاقرار والشهادة عندهما ، ولكن محمدا لا يرى بطلان الاقرار بعد مضي مدة معينة . فيؤخذ المقر باقراره مهما مضى على الحادث من زمن (١) ، (٢) ، كذلك يرى الأحناف أن التقادم يسرى كذلك على العقوبة في

---

(١) انظر : الدكتور عبد العزيز عامر : المرجع السابق رقم ٤٧٧ ، الدكتور محمد عوض الأحول : الرسالة المشار اليها ص ٣١ .

(٢) يرى البعض أن ما يقول به " الأحناف " من عدم قبول الشهادة بعد مضي المدة لا يعد من قبيل التقادم المسقط للجريمة ، كما هو معروف في القانون الوضعي فعدم توقيع الحد استنادا الى الشهادة المتأخرة ليس أساسه التقادم . بل أساسه أن الدليل المقدم يعد مشكوكا فيه فتصبح الدعوى بغير دليل فيحكم بسقوطها . انظر الدكتور محمد عوض الأحول : المرجع السابق ص ٣٤ ، الدكتور على راشد : القانون الجنائي ط٢ - ١٩٧٤ - ص ٦٦٤ .

مجال الحدود اذا تراخى التنفيذ زمنا معينا : فقد جاء في فتح القدير : " ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء خلافا لزفر ، حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ، ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد " (١). ولقد ترك أبو حنيفة لولي الأمر أن يقدر مدة التقادم في مجال الحدود ، وقدره محمد بستة أشهر وذكر عنه أنه قدره بشهر. (٢)

أما عن التقادم في مجال " القصاص " فان الفقه الاسلامي مجمع على أن مضى المدة لا يؤثر على القصاص لتعلقه بحق العبد مما يقتضي وجود خصومة حيث لا يفصل فيه بغير دعوى ، وحيث لا يوجد نص يجيز التقادم ، وليس لولي الأمر حق اسقاط القصاص لأى سبب كان فان التقادم غير جائز. (٣)

---

(١) ابن الهمام : " شرح فتح القدير". المطبعة الأميرية ط١ جـ٤ ص ١٦٤ .

(٢) انظر : عبد القادر عودة : المرجع السابق ص ٧٨٠ ، ٧٨١

(٣) انظر : عبد القادر عودة : المرجع السابق ص ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، الدكتور محمد عوض الأحول : الرسالة المشار اليها ص ٣٣ ، الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ص ٢٣٥ .

وأخيرا في مجال جرائم " التعزير" حيث يترك لولي الأمر حق تحديد مجال التجريم والعقاب فيها ، فإن أئمة المذاهب الأربعة لم يعارضوا نظام التقادم في مجال (التعزير) طالما أن ولي الأمر يملك حق العفو عن الجريمة أو عن العقوبة . فله أن يعلق سقوط الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة على مضى مدة معينة متى رأى تحقيق مصلحة عامة في ذلك . (١) ، (٢)

بعد العرض السابق لموقف الفقه الاسلامي من نظام التقادم في المجال الجنائي آن لنا أن نعرف موقف المشروع من هذا النظام . ففي مجال الحدود : نجد أن المشروع قد أخذ برأى الجمهور فيما يتعلق بعدم جواز التقادم بنوعيه (تقادم الجريمة أو تقادم العقوبة) . ففي حد السرقة على سبيل المثال نجد المادة ٩٧ تنص على أنه

---

(١) انظر عبد القادر عودة : المرجع السابق ص ٧٧٩ ، الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ص ٢٣٥ .

(٢) ومع ذلك فان " ابن عابدين " وهو من فقهاء الحنفية يرى عدم جواز التقادم في مجال التعزير . انظر مؤلفه " حاشية رد المحتار على الدر المختار " القاهرة المطبعة الأميرية جـ٣ ص ١٧٧ .

" لا تسرى على جريمة السرقة المعاقب عليها حدا ، الأحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة . ويتكرر هذا النص فى بقية الحدود : حد الحرابة (المادة ١١٣) ، حد الزنا (المادة ١٢٤) ، حد الشرب (المادة ١٧٥) حد الردّة (المادة ١٨٦) .

ولكن يلاحظ أن المشروع قد أجاز تقادم الجريمة فى حد القذف فجاء نص المادة ١٤٩ على أنه " لا تسمع الدعوى بطلب اقامة حد القذف بعد مضى ستة أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة . وبمرتكبها مع تمكنه من الشكوى وهذا الحكم جاء خلافا لما ذهب اليه الجمهور فى عدم جواز التقادم بنوعيه فى مجال الحدود . وجاء مخالفا كذلك لرأى المذهب الحنفى الذى أجاز التقادم فى مجال الحدود واستثنى من ذلك حد القذف كما تقدم بيانه . وقد بررت المذكرة الايضاحية تقادم الدعوى فى حد القذف بقولها " لما كان حد القذف فيه حق للعبد فان الخصومة فيه والقضاء به واستيفاءه من القاذف تتوقف كلها على الادعاء به ممن له الحق فيه .. واذا كانت المطالبة شرطا لاقامة الحد على القاذف ، وكان المقذوف هو صاحب الحق فيه ، وكان فى ترك هذا الحق له يستعمله متى شاء فيه

اضرار بالقاذف الذى يبقى هذا الحق سيفا مسلطا على عنقه ، لأنه قد يضار به ويلحق به من العار والشين ما يتعذر به أيضا مما يمكن تفاديه لو طرح على القضاء وثبتت براءته . وترك الحق للمقذوف لاقامة دعوى القذف متى شاء يحرم القاذف من الدفاع عن نفسه واثبات براءته فى الوقت المناسب . ومن ثم فان اللجنة رأت قطعا لاشاعة الفساد والسوء بين الناس أن تحدد زمنا يكون للمقذوف فيه الحق فى اقامة دعوى القذف ،لا تسمح بعد فواته دعواه حماية للمجتمع واتقاء الاضرار بالقاذف "[1]. وأضافت المذكرة أن اللجنة رأت" أن تحدد لتقادم دعوى القذف ستة أشهر[2] لا تسمع بعدها لما فى الادعاء بعد تلك المدة من معنى التفريط الذى يبيح لولى الأمر أن يأمر فى مثله بعدم السماع حسما للخصومات ودرءا للمفاسد فى هذا الزمان [3] ، واختتمت المذكرة الايضاحية تعليقها على

---

(١) المذكرة الايضاحية ص ١٥٤ .

(٢) اعتمدت اللجنة فى تحديدها لهذه المدة بأحد أقوال الامام محمد صاحب أبى حنيفة ، ولكن يجب الأخذ فى الاعتبار أن تحديد مدة التقادم فى المذهب الحنفى يكون بالنسبة للحدود التى أجازوا فيها التقادم وليس منها حد القذف .

(٣) المذكرة الايضاحية ص ١٥٥ .

هذه المادة بالقول بأن " تحديد مدة التقادم أوفق وأحوط وأنسب للعصر ، ولا يتنافى مع المبادئ الأساسية للشريعة السمحاء التي أتاحت لولي الأمر حق تقييد القضاء بالزمان والمكان والحادثة جليا لمصلحة العباد ودراء للمفسدة عنهم . (١)

ولنا تعليق على هذا التعليق الذي أتت به المذكرة الايضاحية وهو أنه يجوز لفقهاء العصر أن يجتهدوا برأي في مسألة ما ليصلوا الى حل لها يحقق المصلحة العامة حتى ولو خالف هذا الرأي ما ذهب اليه الأئمة الأربعة طالما أنهم لم يخالفوا نصا قطعي الثبوت والدلالة . لأنه ربما لو وجد الأئمة الأربعة في هذا الزمان لافتوا بما أفتى به فقهاء العصر . ولكن الأحناف ذهبوا ومعهم جمهور الفقهاء - الى أن عدم جواز التقادم في حد القذف يرجع الى أنه بالنسبة لهذا الحد سواء كان طريق الاثبات هو الشهادة أو الاقرار فلا يشترط ألا تنقضي مدة معينة ذلك أن حد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع للعار عنه ، ومضي المدة غير مانع من حقوق العباد

---

(١) المذكرة الايضاحية ص ٥١ .

ولأن الدعوى فيه شرط ، فيحمل تأخير الشهود في أداء الشهادة على انعدام الدعوى . وان كان الاثبات بالاقرار فعدم مضي مدة معينة فيه ليس بشرط أيضا لأنه اذا لم يشترط ألا تنقضي مدة معينة في الشهادة على القذف فأولى أن يكون كذلك في الاقرار به (١) ، يضاف الى ما تقدم أنه اذا كان لولي الأمر أن يقرر التقادم في مجال "التعزير" تحقيقا للمصلحة العامة ، لأنه يملك سلطة العفو عن الجريمة والعقوبة في هذا المجال . ففي مجال الحدود لا يملك وليّ الأمر العفو عن الجريمة أو عن العقوبة وبالتالي يمتنع عليه تقييد الحدّ أو اسقاطه ، ومن ثم لا يحق له تقرير التقادم في مجال الحدود (٢). فكيف يجوز للمذكرة الايضاحية أن تقول بأن لولي الأمر أن يأمر بعدم سماع الدعوى في معرض حديثها عن حد القذف . فنعتقد أن هذا خلط بين سلطة ولي الأمر في مجال التعزير ، وسلطته في مجال الحدود التي تنحصر في وجوب العمل على اقامتها وتنفيذها والا اعتبر آثما .

---

(١) الدكتور عبد العزيز عامر : الرسالة المشار اليها رقم ٤٧٧

(٢) انظر : عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ص ٧٧٨ ، ٧٧٩ .

واذا ثبت حدّ القذف وقضى بالعقوبة الحدية فان المشروع قد نص فى المادة ٣/١٥٥ على عدم سقوط عقوبة الحد بعد القضاء بها بمضى أية مدة . وهذا هو رأى الفقهاء مجتمعين نظراً لأن الجمهور لا يجيز التقادم فى مجال الحدود ، والأحناف يتفقون معهم فقط فى عدم جواز التقادم فى حد القذف لعدم سقوط الشهادة بمضى المدة كما تقدم بيانه . (١)

وملاحظة أخيرة نسوقها على نصوص المشروع المنظمة للتقادم فى مجال الحدود هى أن المشرع قد اغفل النص على تقادم الجريمة فى حد الردة ، حيث نص فى المادة ١٨٦ من المشروع على أنه " لا تسرى على الجريمة الحدية الأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى شأن سقوط العقوبة بمضى المدة " ولو قمنا بمقارنة هذا النص ببقية النصوص الخاصة بالتقادم فى بقية الحدود لوجدنا أن المشروع ينص دائما على تقادم الجريمة - باستثناء حد القذف كما سبق بيانه - وتقادم العقوبة معا ، وبالتالى فنحن نعتقد أن اغفال النص على عدم سريان التقادم

---

(١) ومع ذلك فان المذكرة الايضاحية تذهب عكس ذلك وتقول أن جمهور الحنفية يرون سقوط حد القذف بالتقادم لسقوط الشهادة عندهم بالتقادم (انظر المذكرة الايضاحية ص ١٦٢) .

الخاص بالجريمة فى حد الردة هو من قبيل السهو الذى يجب تداركه عند مراجعة المشروع ، ولا نعتقد ان المشرع قصد تطبيق نظام تقادم الجريمة فى حد الردة كما فعل فى حد القذف ، والا لكان قد نص عليه حيث لا يوجد مبرر يدعوه لأن يخالف فى حد الردة الخطة التى سار عليها بالنسبة للتقادم فى بقية الحدود .

وبالنسبة للقصاص والدية سار المشروع على نهج الفقه الاسلامى بعدم جواز التقادم بنوعيه . ففى جرائم الاعتداء على النفس تنص المادة ٢٢٤ على أنه " لا تسرى الأحكام المقررة فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة على الجرائم المستوجبة للاعدام قصاصا أو الدية " وفى جرائم الاعتداء على ما دون النفس جاء نص المادة ٢٨٤ بحكم مشابه حيث تقضى بأنه "لا تسرى الأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة على الجرائم المستوجبة للقصاص والدية " .

واما عن التقادم فى مجال جرائم التعزير فكما سبق القول بأن الفقه الاسلامى يجيز لولى الأمر أن يقرره متى كان تحقيق المصلحة العامة يقتضى ذلك ، ومن ثم فان نصوص المشروع لم تحظره فى الجرائم التعزيرية وبالتالى

يرجع فى تنظيمه الى نصوص قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بنوعى التقادم والتى سبق الاشارة اليها .

٣- التوبة :

ترتبط التوبة فى القانون الوضعى بفكرة العدول الاختيارى عن الجريمة . فقد يعدل الجانى عن الشروع فى الجريمة بمحض ارادته سواء أكان العدول مرجعه التوبة والندم ، أو لأى سبب آخر . وفى هذه الحالة لا يعاقب القانون المصرى من عدل مختارا عن الشروع(١). وقد يكون العدول بعد اتمام الجريمة وهو ما يسمى" بالتوبة الايجابية " كأن يحاول الجانى التخفيف من آثار جريمته بنقل المجنى عليه للعلاج ، أو بمحاولة تعويضه ، أو رد المسروقات اليه . وهذه التوبة الايجابية لا أثر لها فى القانون الوضعى على العقوبة فلا تعد سببا لسقوطها ، وان جاز للقاضى أن يضعها فى الاعتبار عند تقدير

---

(١) وذلك تشجيعا للأفراد على العدول عن مشروعاتهم الاجرامية ، ولأن المجتمع لم يصبه بعد أى ضرر اجتماعى يستوجب تدخل المشرع بالعقاب على فاعله .

العقوبة . (١)

أما عن التوبة وأثرها فى التشريع الاسلامى فسوف نبين من ناحيةماهيتها ، ومن ناحية أخرى أثرها فى اسقاط العقوبة الحدية حسب ما جاء فى كتابات فقهاء المسلمين .

التوبة فى اللغة : مطلق الرجوع ، ويشترط لوجودها شرعا واحداث أثرها فى اسقاط الحد توافر ثلاثة شروط :

الأول ـ الندم على الفعل لوجه الله تعالى.
الثانى ـ العزم المؤكد على ألا يعود الى الفعل أبدا .

---

(١) فى حالات استثنائية قد يعتد القانون بالعدول الاختيارى اللاحق على اتمام الجريمة ويعتبره سببا مانعا من توقيع العقاب على الجانى : من ذلك المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات التى تعفى من العقاب فى جنايات تقليد أو تزييف أو تزويرالعملة المتداولة فى مصر أوفى الخارج ، الجانى اذا بادر باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعماله العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فيها التحقيق . انظر كذلك المادتين ٨٤ (٣) ، ٨٩ (مكرر) / ٤ .

والثالث ـ ألا يعود بالفعل . (١)

والتوبة اللاحقة على تمام الجريمة سبب لسقوط العقوبة في الحدود دون القصاص والدية . وفقهاء الشريعة الغراء متفقون على أن التوبة تسقط عقوبة الحد في جريمة الحرابة فالمحارب اذا تاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته اعمالا لقوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) (٢). ويتفقون كذلك على أنها تسقط العقوبة في حد الردة فمن يرتد عن دين الاسلام ثم يرجع اليه تسقط عنه العقوبة تطبيقا لقوله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (٣). ويتفق الفقهاء أخيرا على أن التوبة في حد القذف لا تسقط عقوبته لتعلق هذا الحد من ناحية بحق العبد من حيث صون كرامته ومن ناحية أخرى بحق الله (حق المجتمع) من حيث

---

(١) انظر : الامام محمد أبو زهرة : " الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي " جـ٢ " العقوبة " ص٩٤٢ ، المذكرة الايضاحية ص١٨٤ .

(٢) سورة المائدة ـ الآية ٣٤ .

(٣) سورة الانفال ـ الآية ٣٨ انظر : الامام الشافعي "الأم" ط١ مطبعة بولاق ـ جـ٧ ص ١٥ .

أن في القذف اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا وما يتعلق بكرامة العبد لا تسقط التوبة عن المرتكب الا اذا عفا المقذوف عنه . (١)

والفقهاء متفقون على أن سقوط العقوبة الحدية بسبب التوبة أثره قاصر فقط على ما يمس حق الجماعة . أما ما يتعلق بحق العبد فلا يسقط كحقه في التعويض مثلا كذلك لا تمنع التوبة من توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني متى كون فعله جريمة تعزيرية . (٢)

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما يتعلق بأثر التوبة بالنسبة لحدود السرقة والزنى والشرب . ونجد في هذه المسألة اتجاهين يمكن عرضهما على الوجه الآتي :

الاتجاه الأول :

يمثله بعض الفقهاء في مذهبي الشافعي وأحمد بن حنبل . ويرون أن التوبة تسقط العقوبة في حدود الزنى

---

(١) انظر : الامام محمد أبو زهرة : المرجع السابق ص ٢٤١ ، المذكرة الايضاحية ص ١٨٥ .

(٢) انظر : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي جـ١ ص ٣٥٣ ، ٧٧٣ .

والشرب والسرقة واستندوا في ذلك الى أنه : من ناحية قياس هذه الحد وعلى حد الحرابة الذى تسقط عقوبته بتوبة المحارب قبل القدرة عليه . فاذا كانت الحرابة وهى أخطر الجرائم تسقط بالنص القرآنى بعد التوبة . فمن باب أولى سقوط الحدود الأخرى وهى دون الحرابة بالتوبة. ومن ناحية أخرى : في حد الزنا نجد أن القرآن حينما قرر عقوبة الزانى رتب على التوبة سقوط العقوبة وذلك في قوله تعالى : " **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، ان الله كان توابا رحيما** " (١) كذلك فان القرآن بعد أن ذكر السرقة في سورة المائدة (الآية ٣٨)أتبعه في الآية التالية من نفس السورة بذكر التوبة فقال تعالى " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ، ان الله غفور رحيم ، وذكر التوبة بعد العقاب يكون بمثابة الاستثناء تماما كالاستثناء الوارد في حد الحرابة . فنص التوبة هنا مخصص لنص الحد لانه نص خاص ، اذا ما قورن بنص الحد وهو عام ، وعند التعارض الظاهرى بين النصوص يكون أحدهما مخصص لعموم الآخر.

---

(١) سورة النساء - الآية ١٦ .

يضاف الى ذلك أنه حينما أخبر الرسول بأن ماعز حاول الهرب أثناء تنفيذ حد الزنا عليه قال : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " واحتج هؤلاء الفقهاء أخيرا بأن التوبة تشبه الرجوع عن الاقرار بل هي أدل على طهارة النفس ، واذا كان الرجوع على الاقرار يسقط الحد فكذلك التوبة التي فيها طهارة النفس تسقط الحد [(١)]

والقائلون بهذا الرأي يستلزمون توافر شرطين حتى تسقط التوبة العقوبة الحدية :

الشرط الأول :

أن تكون الجريمة ماسة بحق الله (حق الجماعة) كما هو الحال في الزنا والشرب .

الشرط الثاني :

أن تكون التوبة مقترنة باصلاح العمل ، مما يستلزم مرور مدة معينة للتأكد من صدق التوبة [(٢)]. ولكن منهم

---

(١) انظر : عبد القادر عودة : المرجع السابق ص٢ ٣٥ ، الامام محمد أبو زهرة : المرجع السابق ص٢ ٢٤٢ .

(٢) الفقهاء متفقون على أن التوبة اذا قامت دلائلها بمضي زمن طويل على ارتكاب الجريمة يسقط الحد واعتبر أبو حنيفة وأصحابه المدة الطويلة وحدها كافية لسقوط الحد (انظر الامام أبو زهرة ـ المرجع ـ

من لا يشترط صلاح العمل [١]. ونحن من جانبنا نرى أن شرط سقوط الحد للتوبة هو صلاح العمل ونستند في ذلك الى قوله تعالى بمناسبة توبة الزاني (فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما) [٢] ففي هذه الآية قرن الله سبحانه وتعالى التوبة بصلاح العمل كشرط لسقوط العقوبة وصلاح العمل يقتضي مرور فترة زمنية بمثابة اختبار للجاني للتأكد من صدق توبته .

= السابق ، ص ٢٥٠) وشرط المدة الذى يشترط الفقهاء خلاله عدم العودة الى المعصية لكي تحدث التوبة اثرها يقرب نظام التوبة من نظام "وقف تنفيذ العقوبة " أو نظام " الوضع تحت الاختبار القضائي" وهما النظامين المعروفين في التشريعات الجنائية الحديثة حيث يستلزما لعدم توقيع العقوبة على الجاني مرور فترة زمنية معينة يثبت فيها الجاني صلاحه بعدم عودته الى الاجرام مرة أخرى والا حق عليه العقاب . فيمكن اعتبار التوبة سبب لوقف تنفيذ العقوبة . ولكن الفارق بين النظامين أن التوبة بلغة القانون الوضعي تعتبر عذرا قانونيا معفيا من العقاب " بينما لا يعتبر وقف التنفيذ كذلك حيث أنه رخصة للقاضي يستعملها متى شاء .

(١) انظر : ابن قدامة " المغني على مختصر الخرقي" جـ ١ ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، عبد القادر عودة : المرجع السابق ص ٣٥٢ .

(٢) سورة النساء - الآية ١٦ .

أما الاتجاه الثانى فيمثله الامامين أبو حنيفة ومالك وبعض الفقهاء من مذهبى الشافعى وأحمد . ويرى هؤلاء الفقهاء أن التوبة لا أثر لها فى سقوط العقوبة الا فى جريمة الحرابة وأدلتهم هى :

أولا - أن الأصل فى التوبة أنها لا تسقط الحد وأن الأمر بقطع يد السارق هو أمر عام يشمل من تاب ومن لم يتب . فاسقاط الحد عن التائب اهمال للنص وتخصيص له من غير دليل على التخصيص . والتوبة التى وردت فى آية السرقة قصد بها التوبة بعد اقامة الحد ، فقد ورد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا قطعت يد السارق فتاب سبقته يده الى الجنة ، واذا لم يتب سبقته يده الى النار ، كذلك توبة الزانيين .

ثانيا - أنه لا يجوز قياس السرقة والزنى والشرب على الحرابة لأنه قياس مع الفارق لسببين : فمن ناحية أن جريمة الحرابة فيها معنى الاستمرار فى المجاهرة بالعصيان وتحد سلطان الدولة ، وغلبتها ، فاسقاط الحد عنه اذا تاب قبل القدرة عليه فهو من قبيل السياسة الشرعية لتشجيعه على التوبة والامتناع عن الاستمرار فى الافساد فى الأرض . فيكفى الناس شرهم وتذهب مغالبتهم

للدولة . (١)أما الجانى فى السرقة والزنى والشرب فشخص مقدور عليه دائما ، وارتكب جريمة تامة وقعت بالفعل فلا يوجد ما يدعو الى اسقاط الحد عنه . بل ان العقوبة هى التى تردعه وتمنعه من العودة الى الاجرام . ومن ناحية أخرى نجد أن التوبة فى الحرابة لها دليل مادى ، وهو القاء السلاح والامتثال لأوامر ولى الأمر واحترام القانون فيمكن بالتالي أن نبنى سقوط العقاب عنه على هذا الدليل المادى . أما التوبة فى غير الحرابة فانها أمر معنوى ولم يقم دليل مادى عليها . فلو قلنا بأن التوبة تسقط العقوبة فى هذه الحدود دون دليل مادى عليها لترتب على ذلك تعطيل اقامة الحدود ، لأن كل مجرم لن يتردد فى ادعاء التوبة حتى يفلت من العقاب . (٢)

---

(١) يقترب من هذا الاساس الشرعى لاسقاط الحد عن المحارب قبل القدرة عليه ما قرره قانون العقوبات من حالات الاعفاء من العقاب بعد اتمام الجريمة فى المواد ٨٤ (أ) ، ٨٩ (مكرر) / ٤ ، ٢٠٥ .

(٢) واذا قام دليل مادى على التوبة كما فى حالة السارق قبل القدرة عليه بان قام برد المسروقات فان أبا حنيفة ومن قال معه بعدم سقوط الحد بالتوبة فى السرقة يرون أن هذا الدليل المادى على التوبة فى السرقة يسقط الحد عن السارق وقد بين الكاسانى الحكمة فى اسقاط الحد هنا وهى أن الخصومة شرط

ثالثا ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقام حد الزنا على (ماعز) ، و (الغامدية) ، وعلى من جاء يعترف بالسرقة . وهؤلاء جميعا جاءوا معترفين بجريمتهم ، وتائبين ، وجاءوا يطلبون أن يتطهروا من معصيتهم ، باقامة الحد عليهم . وقد سمى الرسول ما فعلوه بأنه توبة . فقال فى حق (الغامدية) لقد تابت توبة ، لو قسمت على سبعين من أهل المدينة

= فى السرقة ، لأن محلها خالص للمجنى عليه والخصومة تنتهى بالتوبة ، وتكون التوبة تامة برد المال الى صاحبه ، ورد المال يسقط الخصومة بخلاف الحدود الأخرى ، فان الخصومة فيها ليست بشرط ، فعدمها لا يمنع من اقامة الحد . وفى القذف وان كانت الخصومة شرطا ، لكنها لا تبطل بالتوبة

(انظر : الامام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦) .

لوسعتهم) (١) ، (٢)

---

(١) يرد " ابن القيم " وهو من الاتجاه الأول على هذه الحجة بقوله : " فان قيل : فما عز جاء تائبا والغامدية جاءت تائبة ، وأقام عليهما الحد . قيل لا ريب أنهما جاءا تائبين ولا ريب أن الحد أقيم عليهما ، وبهما احتج القول الآخر . وسألت شيخنا عن ذلك فأجاب بما مضمونه أن الحد مطهر ، وان التوبة مطهرة ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبيا الا أن يطهرا بالحد فأجابهما النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك وأرشد الى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد . فقال فى حق ماعز : " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه . ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه ، بل الامام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذى اعترف به "اذهب فقد غفر الله لك " وبين أن يقيمه كما أقامه على " ماعز " والغامدية" لما اختار اقامته وأبيا الا التطهير به وكذلك ردهما النبى صلى الله عليه وسلم مرارا وهما يأبيان الا اقامته عليهما . انظر : ابن القيم الجوزيه " أعلام الموقعين عند رب العالمين" القاهرة - مطبعة الكردى جـ٢ ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) فى عرض أدلة هذا الاتجاه انظر : الكاسانى "بدائع الصنائع" جـ٧ - ص ٩٦ ، عبد القادر عودة : المرجع السابق ص ٣٥٤ ، الامام محمد أبو زهرة : المرجع السابق ص ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

واذا رجعنا الى نصوص المشروع نجد أنه قد أخذ بالتوبة كسبب لسقوط العقوبة ونص عليها صراحة فى بعض الحدود : فى الحرابة (المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١١) ، فى القذف (المادة ٤٥٣) وفى الردة (المواد ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٣) وقد نص المشروع على أن سقوط عقوبة الحد بسبب التوبة لا يخل بتطبيق العقوبة التعزيرية ولا بحقوق المجنى عليه من قصاص أو دية أو رد المال وهو ما انعقد عليه اجماع فقهاء المسلمين كما سبق القول (انظر المادتين ١٠٤ ، ١٨٣ من المشروع) .

وفى حد الحرابة نص المشروع على أن التوبة قد تكون قبل القدرة على المحارب وذلك فى حالتين : الأولى اذا ترك فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها . والثانية : اذا سلّم نفسه تائبا بعد علم السلطات بالجريمة وقبل القبض عليه (المادة ١٠٤) ، وأضافت المادة (١١١) على جواز قبول التوبة بعد مضى مدة ثلاث سنوات من البدء فى تنفيذ عقوبة السجن وتحكم المحكمة بالافراج عن المحكوم عليه متى ثبت لها توبته .

أما عن حد القذف فنص المادة ١٥٣ / ٣ من المشروع جاء متعلقا بتوبة الجانى بعد توقيع عقوبة الحد عليه وذلك

باعتبارها سببا لسقوط العقوبة التبعية عنه وهى عدم قبول شهادته .فجاء النص السابق يقضى بأنه" يترتب على تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب" (١) وأضافت

---

(١) مسألة قبول شهادة المحدود فى القذف بعد توبته ليست موضع اتفاق الفقهاء فيذهب رأى (منه عمر ابن الخطاب وابن عباس ومالك والشافعى والحنابلة وغيرهم الى أن شهادته تقبل بعد التوبة على أساس أن الاستثناء الوارد فى قوله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) راجع الى الجمل الثلاث فى الآية السابقة عليها وهى (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون) ،لأنها فى حكم الجملة الواحدة لتعاطفها على بعضها بالواو ، ثم تكون العقوبة عامة فى الشهادة : أى فلو تاب المحدود فى القذف تقبل شهادته . وقد أخذ المشروع بهذا الرأى .أما الرأى الثانى (ومنه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وغيرهم) فيرى أن التوبة فى الا يقعا متقى الفسق فقط ولا أثر لها فى قبول الشهادة ولا فى مقدار الحد لأن لكل جملة من الجمل المتعاطفة بالواو حكم نفسها فى الاستقلال ، وبالتالى لا تقبل شهادة القاذف اذا تاب بعد توقيع الحد عليه (انظر : ابن القيم الجوزية) اعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ ص١٤٧ ، ابن قدامة " المغنى على مختصر الخرقى " جـ١٢ ص ٧٤) .

نفس المادة أن توبة القاذف تكون بتكذيب نفسه (١) في جلسة علنية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بجلد القاذف (٢)

---

(١) يرى فريق من الفقه الاسلامي (منه عمر بن الخطاب والشافعي) أن توبة القاذف تكون بتكذيب نفسه واحتجوا في ذلك ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في قوله تعالى : (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) قال (توبته اكذاب نفسه) بينما يرى فريق آخر (منه مالك وابن جرير)أنه يكتفى في توبة القاذف بصلاح العمل وحسن الحال ولم يشترطوا تكذيب نفسه وبالرأى الأول أخذ المشروع في عرض هذا الخلاف انظر :ابن قدامة : المرجع السابق ، جـ١٢ ، ص ٧٧ .

(٢) جاء في المذكرة الايضاحية : (انه حرصا على توافر العلانية في التوبة ، وحتى تكون محققة لأهدافها ، وازالة للشين والعار الذى ألحقه القاذف بالمقذوف ، أن يكون تكذيب القاذف نفسه علانية .
انظر ص ١٥٩ ، ١٦٠ من المذكرة .

وفي حد الردة ، نصت المادة ١٧٨ / ٢ على أنه يشترط لتوقيع العقاب على المرتد أن يستتاب لمدة ثلاثين يوما ويصر على ردته أخذا برأى جمهور الفقهاء (١)

---

(١) يرى الجمهور أن المرتد يجب أن يستتاب ثلاثة أيام قبل أن يقتل وسندهم في ذلك ما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما بلغه ارتداد أم مروان ، أمر أن تستتاب وإلا قتلت . كذلك فان عمر بن الخطاب لام أبا موسى الأشعرى عندما قتل مرتدا قبل الاستتابة وقال : فهلا حبستموه ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم انى لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغني". وحدد المشروع مدة الاستتابة بثلاثين يوما تيسيرا على الناس في التروى وترديد الفكر والنظر فيما هو مصلحة وما هو دين الحق (المذكرة الايضاحية ص ١٨١). أما الرأى الآخر (منه الشافعي والحسن البصرى) فيرى أنه لا تجب استتابته ولكن تستحب وصحة هذا الرأى أن الأمر بالاستتابة ليس ثابتا والثابت هو العموم في قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " ولأن السبب هو الردة ، وحدها يستحق القتل ، ولأنه بالردة يصبح غير معصوم الدم ، فلو قتله شخص قبل الاستتابة لا يقتل به ، ولم يضمن ، فقد جعلت الردة دمه مهدرا (انظر المذكرة الايضاحية ص ١٨١) .

ونلاحظ على نصوص المشروع المتعلقة " بالتوبة" كسبب لسقوط العقوبة الحدية ما يلي :

اولا أن المشروع قد نص على التوبة كسبب لعدم توقيع الحد في بعض الحدود (الحرابة - القذف - والردة) دون البعض الآخر كالسرقة والزنا مثلا . ففي السرقة ذكر القرآن الكريم حد السارق ، ثم أتبعه بذكر التوبة في قوله تعالى (فمن تاب بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه) (المائدة الآية ٣٩) وفي جريمة الزنا بين القرآن حد الزنا ثم رتب على التوبة اسقاط العقوبة وذلك في قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) (النساء الآية ١٦) ، ولا نظن أن واضعي المشروع يرفضون التوبة كمانع للعقاب في هذه الحدود ، وانما يعد هذا اغفالا وسهوا يجب تداركه عند مراجعة هذا المشروع .

ثانيا أن نصوص المشروع تقبل التوبة كسبب لسقوط العقوبة الحدية سواء حدثت قبل المحاكمة أو أثناءها

وحتى بعد صدور الحكم البات بالعقوبة ،بل ذهب المشروع الى حد قبولها اثناء تنفيذ العقوبة لتسقط عن المحكوم عليه المدة المتبقية منها (انظر المواد ١٠٤ ، ١١١ ، ١٨١) (١)

---

(١) يتفق الفقهاء على أن السارق اذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد .لأن الخصومة شرط في السرقة ، والخصومة تنتهي بالتوبة . والتوبة تمامها برد المال الى صاحبه . فاذا وصل المال الى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق بخلاف سائر الحدود . ولكن الخلاف ثار في حدى الزنا والشرب . فالاحناف قرروا أن التوبة لا تسقط الحد قبل القدرة أو بعد القدرة ، والشافعية ذهبوا الى أن التوبة تكون قبل القدرة - أى قبل وصول الأمر الى القضاء - والحنابلة روى عنهم روايتان أن التوبة تسقط الحد متى وقعت قبل رفع الأمر الى القضاء . والرواية الأخرى أنها تسقط الحد قبل أو بعد رفع الأمر الى القضاء . ويرى الامام أبو زهرة أن التوبة تسقط الحد ولو بعد وصول الأمر الى القضاء .
وبالرأى الأخير أخذ المشروع .
(انظر الامام محمد أبو زهرة : المرجع السابق ص ٢٤٧ ومابعدها .

ثالثاً ـ قبول التوبة من العائد في حدى الحرابة والردة :

اذا كان الأصل في القانون الوضعي أن تشدد العقوبة في حالة " العود " لأن الجاني لم يرتدع بالانذار السابق المتمثل في حكم الادانة في الجريمة الأولى (١) . فان الوضع بالنسبة للحدود مختلف اذ لا يجوز تشديد العقوبة الحدية مهما تكرر العود ، لأنها عقوبة محددة على وجه قطعي بصورة لا تسمح لا لولي الأمر ولا للقاضي أن يزيدها أو ينقص منها (٢). وهذه نقطة اختلاف بين تطبيق العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية . كذلك من أوجه الاختلاف أن يخلى سبيل الجاني العائد اذا ثبتت توبته وهو مانع للعقاب لا تعرفه القوانين الوضعية.

وقد نص المشروع في حد الحرابة على أنه " لا يجوز للجاني العائد طبقا لاحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة بعد انقضاء ثلاث سنوات هجرية على سجنه أن يتقدم بطلب الى النيابة يعلن فيه توبته عن جريمة الحرابة ، وعلى

---

(١) انظر المادة ٥٠ من قانون العقوبات .

(٢) المذكرة الايضاحية ص ١١٥ .

النيابة أن تحيل الطلب بعد تحقيقه الى المحكمة التى أصدرت الحكم . وتحكم المحكمة بالافراج عن الجانى اذا ثبتت لها توبته . ويجوز لها أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن باقى العقوبة المحكوم بها . واذا رفضت المحكمة الطلب فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة هجرية على الأقل من تاريخ الحكم برفضه (المادة ١١١). ويلاحظ على هذا النص أنه لا يطبق الا على المجرم العائد عودا بسيطا دون المعتاد على الاجرام ، لأن الفقرة الأولى من المادة ١١٠ التى ينطبق عليها نص المادة ١١١ خاصة بحالة العود البسيط والفقرة الثانية منها تحدد حالة الاعتياد على الاجرام. ومن ناحية أخرى أن انهاء التزام الجانى بتنفيذ العقوبة والافراج عنه أمر جوازى للمحكمة ، وهو مرتبط بضرورة " التثبت" من توبة الجانى ، وان كان القانون لم يحدد لنا كيفية التثبت من توبته فالأمر فى ذلك متروك للمحكمة. وأخيرا يقترب هذا النص من نص المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون التى تستثنى من تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة الرجال الذين أمضوا فى الليمان نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل ، وكان سلوكهم حسنا خلالها ، وان كان هذا النص الأخير لا يعفيهم من العقوبة بل يخفف عنهم فقط أسلوب تنفيذها

فيحولها من العمل في الليمان الى البقاء في السجن .

وفي حد الردة نص المشروع في المادة ١٨٣ على أنه " من ثبتت ردته وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط للتوبة ثم ارتد مرة أخرى وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط لتوبته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين". ويلاحظ أن النص قد قرر عقوبة تعزيرية هي السجن للعائد الذي سقط عنه حد الردة بسبب التوبة أخذا في ذلك بما روى عن أبي حنيفة أنه اذا تاب في المرة الثانية حبسه الامام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والاخلاص[1]. وقد بررت المذكرة الايضاحية العقوبة التعزيرية بانها وضعت " لمعالجة حالات تكرار الردة ، والتوبة استغلالا لسماحة الاسلام في سقوط حد الردة بالتوبة "[2]. اذاً التوبة في حد الردة لا تحدث أثرها فقط في حالة العود البسيط ، بل في حالة الاعتياد على الردة والزندقة ". [3]

---

(١) الكاساني : " بدائع الصنائع " جـ٧ ـص ١٣٥
المذكرة الايضاحية ص ١٨٦ .

(٢) المذكرة الايضاحية ص ١٨٦ .

(٣) قبول توبة المرتد العائد مختلف عليها في الفقه الاسلامي فيذهب الشافعي ومعه نفر من الفقهاء الى أن المرتد اذا تاب قبلت توبته ولم يقتل لأى كفر كان ، وسواء كان زنديقا يستتر بالكفر أو لم يكن =

٤ ـ فوات محل القصاص:

يقصد بفوات محل القصاص فقد عضو الجاني الذي يجب فيه القصاص مع بقاء الجاني حيا [1]. وفوات محل القصاص يعتبر سببا لسقوط العقوبة في جرائم القصاص فيما دون النفس بسبب انعدام محله. وهذا السبب لسقوط العقوبة في التشريع الاسلامي لا نظير له في القانون الوضعي، لأن القانون الوضعي لا يعرف من العقوبات البدنية الا الاعدام، أما القصاص وهو عقوبة بدنية فغير مطبق حاليا.

= بينما يذهب مالك والليث واسحاق الى أنه لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته (انظر ابن قدامة المغني على مختصر الخرقي جـ٨ ص ٥٤٣) وقد أخذ المشروع بالرأي الأول مع توقيع عقوبة تعزيرية على المرتد العائد أخذا برأي أبي حنيفة كما تقدم.

(١) عبد القادر عودة: المرجع السابق ص ٧٧٢، الامام محمد أبو زهرة: المرجع السابق ص ٥٣٤.

وقد نص المشروع في المادة ٢٥٠ منه على أن فوات محل القصاص يعتبر من أسباب سقوط العقوبة . وأضافت المادة ٢٥٦ أن سقوط العقوبة بفوات محل القصاص لا يخل بحق المجني عليه في الدية [1]. ولا يخل كذلك بالعقوبة التعزيرية المقررة .

٥- ارث القصاص:

من أسباب سقوط العقوبة في التشريع الاسلامي وهو ما لا نظير له في القانون الوضعي " ارث القصاص" وقد نص المشروع على هذا السبب في جرائم النفس في المادة ١٩٤/ب والتي تقضي بأن القصاص يسقط" اذا ورث ولي الدم القصاص على أحد أصوله ، أو ورث القاتل القصاص بموت من له القصاص " ومثال الصورة الأولى أنه اذا كان في ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص ، لأن القصاص لا يتجزأ وطالما أنه لا يجب بالنسبة لولد القاتل ، لأن الولد لا يقتص من أبيه فهو لا يجب للباقين كما هو الحال اذا

---

(١) وحق المجني عليه في الدية بفوات محل القصاص هو مذهب الشافعية والحنابلة . فالقاعدة عندهما ان ما ضمن لسببين على سبيل البدل ، اذا تعذر أحدهما ثبت الاخر كذوات الامثال ولأن القتل المضمون وكذلك الجناية على ما دون النفس المضمونة اذا سقط فيها القصاص من غير ابراء ثبت المال =

قتل الزوج زوجته عمدا فان ابنها ـ يكون ولى الدم فيسقط القصاص. (١). أما الصورة الثانية فقد عبرت عنها المذكرة الايضاحية بحالة "اتحاد الذمة" وذلك بأن يرث القاتل القصاص بموت من له القصاص فيصبح القاتل هو صاحب الحق فى طلب القصاص. فلا يجوز أن يطلب تنفيذه لأنه يكون قاتلا نفسه. ومثال هذه الحالة اذا قتل أحد ولدين أباهثم مات الابن غير القاتل ولا وارث غيره فيرث القاتل جميع دم نفسه. وقد يرث القاتل بعض القصاص كما هو الحال فى المثال السابق اذا كان للمقتول أكثر من ابن فمات أحدهم بعد موت المقتول فهنا أصبح القاتل وارثا لجزء من القصاص فيسقط. (٢)

وجاء فى نهاية المادة ١٩٤ أن سقوط القصاص بسبب ارثة لا يخل بالحق فى الدية.

= انظر المذكرة الايضاحية ص ٢٥٥.

(١) انظر: عبد القادر عودة: "التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى" جـ١ ص ٧٧٧-٧٧٨.

(٢) المذكرة الايضاحية ص ٢٠٦، ٢٠٧.

٦ـ الصلح :

والصلح كذلك من أسباب سقوط العقوبة في مجال القصاص والدية لا غير . وأساس الصلح السنة النبوية فقد روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالقصاص على القاتل ، ولما رأى الصحابة رضى الله عنهم الكراهية في ذلك في وجهه صلى الله عليه وسلم صالحوا أولياء القتيل على ديتين ، واستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلّم . كما روى عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : من قتل عمدا دفع الى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية ، وما صالحوا عليه فهو لهم .

ويتفق " العفو " و" الصلح " وهما من أسباب سقوط العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي في أنهما غير جائزين في مجال الحدود ، ويقتصر اثرهما على القصاص والدية كما أنهما لا يمنعان من الحكم بالعقوبة التعزيرية على الجاني . ولكن " العفو " يختلف عن " الصلح " في أن الأول يصدر من المجني عليه أو وليه دون توقف على رضاء الجاني ، أما الصلح فهو تعاقد بين المجني عليه والجاني وبالتالي لا يتم الا برضاء الطرفين . كذلك فان العفو يختلف عن الصلح في أنه يتم بلا مقابل فهو تنازل مجاني عن القصاص

والدية ، أما الصلح فهو يتم بمقابل الدية " (١)

وقد نص المشروع على "الصلح " كسبب لسقوط القصاص فى المادة ٢٥٠ منه . وأضافت المادة ٢٥٤ أن الصلح فى مجال القصاص يمكن أن يتم بمقابل مساو للدية المحددة والا أيقل أو يكثر عنها . ولكن اذا كان الصلح على الدية فيجب ألا يكون أكثر مما تجب فيه الدية . وأساس هذا الحكم هو أن القصاص ليس مالا ، وبالتالى لا يسرى على المقابل الذى يؤخذ حكم الربا . أما فى الدية فلا يجوز أن يتم الصلح على مقابل يزيد عنها لأن هذه الزيادة تعد بمثابة ربا . (٢)

وتشترط المادة ٢٥٥ للاعتداد بالصلح أن يتم اثباته امام النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة وهذا شرط اثبات لا شرط صحة لانه يمكن أن يتم الصلح بعيدا عن الجهات السابق ذكرها ، ولكن اثباته فقط لا يتم الا أمام أحداها . (٣)

---

(١) انظر : الدردير : " الشرح الكبير" المطبعة الأميرية جـ٤ ـ ص ٢٣٠ .

(٢) عبد القادر عودة : المرجع السابق ص٧٧٤ .

(٣) انظر : المذكرة الايضاحية ص٢٥٥ .

الفصل الثالث
دراسة نقدية لبعض جوانب المشروع

يمكن أن نقسم الانتقادات التي يمكن توجيهها الى هذا المشروع الى :

* عيوب موضوعية .
* عيوب شكلية .

وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول
العيوب الموضوعية

تضمن المشروع العديد من العيوب ذات الطبيعة الموضوعية . نذكر منها :

أولا - وجمود بعض النصوص ذات الدلالة الخطيرة :

تضمن المشروع بعض النصوص التى يؤدى ظاهرها الى نتائج خطيرة تترتب عليها ، منها ما ورد فى الباب

السابع من الكتاب الثاني ، والمتعلق بالجناية على النفس وهو نص المادة ١٩٢ (أولا) و (ثالثا) ، حيث تدل الفقرة الأولى من هذه المادة على جواز الأخذ بالثأر وهو عكس الغاية التي من أجلها جاء تشريع " القصاص والدية" وذلك لأن المادة ١٨٩ من المشروع حينما بينت عقوبة القتل الموجب للقصاص اشترطت لتوقيعها أن يكون "المقتول معصوم الدم " ، ثم أوضحت المادة ١٩٢ على أن المجني عليه يعتبر غير معصوم الدم اذا تحققت في شأنه احدى الحالات الآتية :

الأولى : اذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجاني من أولياء الدم . معنى ذلك أن عقوبة القتل الموجب للقصاص لا توقع على ولي دم المجني عليه اذا كان هو القاتل . وهو ما يعني اباحة الأخذ بالثأر وهذا لا يقره الاسلام لأن توقيع القصاص هو من اختصاص ولي الأمر وليس من حق ولي الدم .

وقد ورد في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي " لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه الا أولو الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص واقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص

فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى اقامة القصاص وغير ذلك من الحدود " (١)

كذلك فان نص المادة ١٩٢ (ثالثا) يبيح قتل العدو أينما وجد ، ولو فى غير ميدان القتال . وذلك لأن الفقرة الثالثة تنص فى نهايتها على أنه " لا جريمة فى قتل الحربى " ثم عرفت هذه الفقرة فى بدايتها الحربى بأنه " غير المسلم التابع لدولة غيراسلامية بينها وبين دولةاسلامية حرب معلنة او فعلية" (٢). معنى هذا أن مجرد اعلان الحرب على دولة غيراسلامية أو قيام حرب فعلية معها يجعل كل الافراد التابعين لهذه الدولة غير معصومى الدم فيباح قتلهم اينما وجدوا فى ميدان القتال أو فى أى مكان آخر . وهذا الحكم الذى يؤدى اليه هذا النص لا يتفق مع الشريعة الاسلامية لا فى أصله ولا فى مبناه

---

(١) انظر : أبى عبدالله محمد ابن احمد الأنصارى ، القرطبى : "الجامع لأحكام القرآن" جـ٢ص٢٢٧ .

(٢) نفس الحكم رددته المادة ٢٣٠ من المشروع فى مجال القصاص فيمادون النفس والمذكرة الايضاحية كررت نفس الحكم دون توضيح أكثر مما هو وارد بالنص . انظر المذكرة الايضاحية ص١٩٩ .

ومخالف للهدى النبوى الشريف فى توجيهاته لجيوش المسلمين بعدم التعرض لغير المقاتلين من الأعداء. ثم أن هذا النص يخالف الأعراف والمواثيق الدولية الخاصة بمعاملة الأعداء أثناء الحرب. والدليل على الوضع الغريب لهذا النص فى المشروع أن المادة ٥٧٣/ ١ من نفس المشروع تعتبر من الظروف المشددة لجريمة السرقة وقوعها أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء. فاذا كان هذا ما يجب أن يعامل به مقاتلي الأعداء. فكيف نبيح اهدار دم غير المقاتلين منهم ؟ .

ثانيا ـ وجود تفرقة لا أساس لها فى حالة العذر المخفف للقتل عند التلبس بالزنا :

تنص المادة ٢٠٤ من المشروع على أنه " من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بالزنا فقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس، واذا نشأت عن فعل الجانى عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ولا يعاقب على الضرب أو الجرح الذى لا ينشأ عنه عاهة مستديمة ".

ويلاحظ أن هذا النص تضمن تجديدا بمقارنته بنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات الحالى وذلك من ناحيتين

الأولى .. أنه وسع من نطاق تطبيق العذر المخفف للعقوبة فجعله شاملا ليس فقط لحالة تلبس الزوجة بالزنا بل يشمل كذلك حالة تلبس البنت والأم والأخت . ومن ناحية اخرى أنه لم ينص على التخفيف فى حالة القتل فقط ، بل أيضا فى حالة ما اذا نشأ عن العدوان عاهة مستديمة ، بل وأضاف أن الضرب أو الجرح الناتج عن العدوان فى هذه الحالة لا يعاقب عليه طالما أنه لم يبلغ حد العاهة المستديمة

ولكن كنا ننتظر من واضعي المشروع أن يجعلوا هذا العذر المخفف كذلك للزوجة التى تتمكن من قتل زوجها أو قتل من يزنى بها اذا فوجئت بهما فى حالة تلبس بالزنا ، وذلك لأن المشروع قد سوّى فى عقوبة الزنا بين الزوج والزوجة وجعلها الرجم حتى الموت (المادة ١١٩) فلم لا يسوّى بينهما فى هذا العذر المخفف للعقوبة خاصة وأن الزوجة الشريفة العفيفة لها مشاعرها ويمكن أن تبلغ نفس الدرجة من الثورة وتتصرف كالرجل تماما فى هذه الحالة ، وهو نفس الانتقاد الذى يوجه الى قانون العقوبات الحالى . (١)

---

(١) انظر نص المادة ٢٣٧ .

ثالثا ـ تشويه نظرية القتل والاصابات العمدية وغيرالعمدية :

نظرية القتل والجروح والاصابات العمدية وغير العمدية مستقرة من الناحية التشريعية (المواد ٢٣٠ الى ٢٤٤ من قانون العقوبات) والفقهية والقضائية . ومع ذلك نرى اللجنة التي أعدت هذا المشروع تخصص للقصاص في النفس وما دون النفس " بابين من الكتاب الأول " يقعان في خمسة وتسعين مادة ، ثم تعود وتخصص لنفس الموضوع " الباب التاسع من الكتاب الثالث المخصص للجرائم التعزيرية " تحت عنوان آخر " الجرائم الواقعة على الأشخاص " وهذا الباب يقع في خمس وثلاثين مادة .

هذا التكرار أدى الى تضارب وتنافر وتشويه نظرية القتل والاصابات العمدية وغير العمدية . فمثلا المواد ١٨٩ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، تتحدث عن جريمة القتل العمد ، ومع ذلك نجد أن المادة ١٨٩ توقع الاعدام قصاصا على القتل العمد البسيط ، والمادة ٥١٠ لا تقضي بالاعدام تعزيرا الا اذا كان القتل مقترنا بسبق الاصرار أو الترصد . ثم تأتي المادة ٥١٢ وتوقع عقوبة السجن المؤبد في حالة القتل البسيط بصورة تجعلها متناقضة مع نص المادة ١٨٩ التي توقع عقوبة الاعدام على نفس الجريمة . فكيف اذن يمكننا تطبيق هذه النصوص

المتنافرة والمتعلقة بجريمة واحدة؟ . ومن ناحية أخرى نجد نص المادة ١٩٥ يتحدث عن جناية" الضرب المفضى الى موت " وتقرر هذه المادة أنه يسمى " قتلا شبه عمد " ثم تحيل في تقرير عقوبته الى نص المادة ٤١٥ التي تتحدث عن نفس الجريمة ولكن في مجال جرائم التعازير فما الداعي اذن لنص المادة ١٩٥؟ هل قصد واضعوها فقط أن يقولوا لنا بأن الضرب المفضى الى موت يسمى في الشريعة الاسلامية قتلا شبه عمد ؟ .

ومن ناحية ثالثة نجد المادة ١٩٩ من المشروع تقرر طريقتين للاثبات الجنائي : فتنص في فقرتها الأولى على أن اثبات القتل الموجب للقصاص يكون بالاقرار ، أو الشهادة . أما اثبات بقية الجرائم الواردة في الباب السابع من الكتاب الثاني [1]. فيكون حسب نص الفقرة الثانية من نفس المادة بكل الطرق المقررة في قانون الاجراءات الجنائية . وهذا يعني أنه لا يكتفى في اثبات هذه الجرائم بالاقرار والبينة – وسيلتا الاثبات الجنائي في الشريعة الاسلامية – بل يمكن اثباتها كذلك بالقرائن ، وبرأي الخبراء وبالمعاينة أو بمطابقة البصمات .بمعنى حرية الاثبات في

---

(١) وهي : جرائم القتل العمد الذى يرتكبه المجنون أو من به عاهة في العقل أو غير البالغ ، القتل

المجال الجنائى . فعلى أى أساس تتم المغايرة فى وسيلة الاثبات ؟ هذا ما لم توضحه لنا النصوص ولا المذكرة الايضاحية .

وأخيرا فى جرائم الضرب والجروح العمدية نجد أن المشروع يقرر لها عقوبتان ، احداهما بدنية وهى " القصاص " والثانية سالبة للحرية وهى "السجن " .

فنجد مثلا المادة ٢٣٨ تنص على العقوبة البدنية وتذهب الى تطبيق القصاص . فتفقأ عين الجانى الذى فقأ عين المجنى عليه عمدا ، أو تقطع اذنه أو تجدع أنفه أو تخلع السن أو تقطع لسانه متى ترتب على اعتدائه العمدى ضرر من هذا القبيل لحق بالمجنى عليه . واذا انتقلنا الى نفس الجريمة فى مجال (التعزير) نجد عقوبة السجن تنتظر الجانى . فلماذا اذن العقوبتان ؟ لو قلنا بوجوب تطبيق القصاص للردع ، فان السجن كاصلاح يصبح عقوبة عديمةِ الجدوى ، ولو قلنا بوجوب السجن فلماذا العقوبة البدنية اذن ؟ .

= شبه العمد ، القتل الخطأ ، اسقاط الجنين عمدا أو خطأ .

رابعا ـ خروج جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار عن القواعد العامة للمساهمة الجنائية :

سبق أن رأينا أن المشروع نص في المادة ١٩ على اعتبار التحريض أو المساعدة على الانتحار جريمة معاقب عليها بالحبس أو السجن حسب الأحوال . ونعلم أن المساهمة التبعية (الاتفاق ـ التحريض ـ المساعدة) يشترط للعقاب عليها وقوع فعل أصلي معاقب عليه ، أي أن يساهم الشريك في فعل يعد جريمة ، وهذا الشرط تستلزمه الشريعة الاسلامية كما تقتضيه قواعد المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوضعي . (١)

والانتحار لا يعد جريمة وفقا لقواعد القانون الجنائي المصري ، وبالتالي لا عقاب على التحريض أو المساعدة عليه . وفي الشريعة الاسلامية ورد النهي عن الانتحار في القرآن والسنة . قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) ، وقوله تعالى :

---

(١) انظر : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، جـ١ ـ القسم العام ط١ ـ ١٩٤٩ ص٣٦٦ .

(ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحـــق)
وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (من قتل نفسه بحديدة
فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه ، فى نـــار
جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفســه
بسم ، فسمه فى يده ، يتحساه فى نــــــار
جهنـــم خالـدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من
جبل فقتل نفسـه ، فهو متردٍ فى نار جهنـــم ،
خالـدا مخلدا فيها أبـــدا) .

ومع ذلك ، فان بعض القوانين تنـــص
على اعتبـار المساهمـة فى الانتحـــار
- بالتحريـض أو المساعـدة - جريمة قائمـة
بذاتهـا [1] ، رغم أنها لا تعتبـر الانتحـــار
فى ذاتــه جريمة ، وعلى هـــدى هــــذه
القوانيـــن ســـار مشروع قانون العقوبـــات
الاسلامـــى .

---

(١) انظـر على سبيل المثال المــادة ١٥٨
من قانون الجزاء الكويتى .

خامسا - هل نعمل بالتقويم الهجرى أم بالتقويم الميلادى ؟

نص المشروع فى المادة ٧٨ منه على أن " يعمل بالتقويم الهجرى " فى تطبيق أحكام هذا القانون[1] وذكر

---

(١) من المعروف تاريخيا أن الخليفة عمر بن الخطاب هو صاحب فكرة العمل با لتقويم الهجرى بداية للتقويم الاسلامى وذلك بعد أن امتدت الفتوح الاسلامية الى شعوب عريقة فى التمدن والنظم لكل منها تقويمها الخاص . فاقتضى تنظيم الدولة الاسلامية جمع أقطارها على تقويم اسلامى موحد وشاور الخليفة عمر أهل الشورى من كبار الصحابة رضى الله عنهم ، فأقروا اختياره بدء التقويم بالهجرة الى المدينة المنورة اجلالا لها وتقديرا لموضعها المرموق فى تاريخ الاسلام . ومن الأمور الثابتة تاريخيا أن أمير المؤمنين عمر رأى أن تبدأ السنة الهجرية فى التقويم الاسلامى بأول شهر المحرم ، مستهل السنة القمرية عند العرب ، وليس أول المحرم يوم الهجرة النبوية الى المدينة ، بل الثابت فى السيرة والتاريخ الموثق لعصر النبى صلى الله عليه وسلم أن المصطفى خرج من مكة مهاجرا الى المدينة فى السنة الثالثة عشر من مبعثه فبلغ -

التقويم الهجرى فى نصوص أخرى منها المواد ٣١ ، ٣٢ ، ١١١ ، ١٣٥ ، ١٣٨ . وهذه النصوص تعنى الغاء العمل بالتقويم الميلادى ، كما استقر العمل به وكما جاء بنص المادة ٥٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية (١) وهذا التعديل تترتب عليه آثار قانونية معينة نظراً لأن الزمن عنصر أساسى فى كثير من المسائل الجنائية منها : تحديد عمر الحدث ، تحديد عمر المجنى عليه فى جرائم هتك العرض أو الاغتصاب ، حساب مدة العقوبة ، حساب المدة فى حالة العود ، كذلك المدد الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة . وأخيرا المدد المتعلقة بمواعيد الطعن فى الأحكام .

ومن المثير للانتباه أن المادة ٣١ من المشروع حددت سن البلوغ بالنسبة للحدث بثمانى عشرة سنة هجرية(٢)

= " قباء " بظاهر المدينة يوم الاثنين وقد مضت اثنتا عشرة ليلة من شهر ربيع الأول .

(١) تنص المادة ٥٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " جميع المدد المعينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى" وقد نص المشروع على الغاء هذه المادة (انظر المادة ٣٢ منه) .

(٢) وهو ما يعنى أن ينخفض سن الحد شيئا أكثر من ستة أشهر اذا ما قورن بعمره المقرر وفقا للتقويم الميلادى .

ثم أضافت " ما لم يثبت البلوغ قبل ذلك بالامارات الطبيعية " . وهذا معناه أن الشخص يعد بالغا متى دلت الأمارات الطبيعية على هذا البلوغ ، ولو كان عمره لا يتجاوز خمسة عشر سنة أو أقل أو يزيد عن ذلك ، وهذا المعيار يفتح الباب لعدم الاستقرار في تقرير المعاملة الجنائية الخاصة بالأحداث.

ونتساءل : هل العمل بالتقويم الميلادى يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ؟ . لا نظن ذلك لأن أساسه آية من آيات الله وهى الشمس[1]. يضاف الى ذلك أن القرآن قد ذكر فى سورة الكهف التقويمين الهجرى والميلادى وذلك فى قوله تعالى : (ولبثوا فى كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا) [2]. فمدة التسع سنوات الواردة فى الآية الكريمة تمثل الفرق بين التقويمين الهجرى والميلادى . وأخيرا فان مشروع القانون المدنى المعد طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية قد نص فى المادة الرابعة منه على الأخذ

---

(١) ومنذ آلاف السنين عرف الفراعنة العمل بالتقويم الشمسى . فكانوا يحسبون السنة بمقتضاه بثلاثمائة وخمسة وستون يوما . انظر : الدكتور محمد بدر تاريخ القانون المصرى فى العصر الفرعونى "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ العدد الاول يناير ١٩٧٣ ـ ص ٢٨١ .

(٢) الآية ٢٥ .

بالتقويم الميلادى فى حساب المواعيد . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا المشروع تعليقا على هذه المادة ، أن (طريقة حساب المواعيد هذه لا تتنافى مع أحكام الشريعة الاسلامية) . المذكرة الايضاحية ص ٣ .

واذا كان التقويم الهجرى ترتبط به مناسبات دينية معينة مثل تحديد بدء الصيام فى شهر رمضان أو العيدين ، أو مواقيت الحج ، فان المهم هو أن يتفق العالم الاسلامى على طريقة موحدة لتحديد بدء الشهور القمرية . فليس من المعقول اليوم أن تبقى الدول الاسلامية تتخذ الطريقة البدائية فى تحديد بدء الشهور وهى تعتمد على الرؤية البصرية بالعين المجردة أو بمنظار بصورة أدت وتؤدى الى الخلاف . ان الاسلام لا يرفض العلم الحديث الذى غزا الفضاء ووصل بالانسان الى سطح القمر ، فيمكن للعالم الاسلامى أن يكلف احدى محطات الفضاء فى الدول التى توجد بها هذه المحطات لكى ترصد لنا القمر على مدار سنة قمرية كاملة قادمة ، وتصدر بذلك نشرة ترسل الى كل دول العالم الاسلامى . قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون) [1]، [2]
ى

---

(١) سورة الانبياء الآية ٧ ، سورة النحل ، الآية ٤٣ .

(٢) فى ندوة علمية عقدت بصحيفة الأهرام جمعت عددا ـ

يضاف الى هذه الانتقادات الموضوعية للمشـــروع

= من العلماء المتخصصين في الفلك ، ولفيف من علماء الدين (نذكر منهم الأساتذة الدكتور محمد الطيب النجار ، الدكتور الحسيني هاشم ، الدكتور عبد المنعم النمر) لمناقشة مشكلة تحديد بدايات الشهور العربية . استقر رأى المجتمعين من العلماء ورجال الدين على ضرورة الأخذ بالحساب العلمى (الفلكي) لتحديد بداية الشهور العربية مع دعوة الدول الاسلامية الى أن تنهج نفس الطريق لتتوحد بدايات الشهور العربية فى العالم الاسلامى أجمع . وقد ساق علماء الفلك بعض الأدلة العلمية التى تستلزم ضرورة الأخذ بالحساب الفلكى منها : ان الهلال اذا مكث بعد الغروب مدة لا تزيد على اثنتا عشرة دقيقة فان العين المجرد فلا يمكن أن تراه فى حين أنه موجود ويتم رصده علميا . وهنا اتفق المجتمعين على أن تكون بداية الشهر بميلاد الهلال لا برؤيته . والدليل الثانى أن رؤية الهلال بالعين المجرد فأصبح مستحيلا فى كثير من الأماكن بفعل تلوث البيئة ففى امارة " دبى " أدى تلوث البيئة الناتج عن آبار البترول الى استحالة رؤية الهلال بالعين المجرد فمما دعاهم الى التفكير فى وسيلة علمية تمكن من رؤية الهلال مثل استخدام طائرة ترتفع عن الطبقة الهوائية الملوثة ليمكن رؤية الهلال =

بعض الانتقادات الشكلية .

= أما علماء الدين الذين أجمعوا على ضرورة الأخذ بالحساب العلمي لرؤية الهلال فيسوقون الحجج الآتية : أن الحساب الفلكي له أهمية من ناحية الشرع، فقد أقره السابقون - أي أنه فكرة أصيلة في الفقه الاسلامي . ويجب أن نأخذ بالحساب الفلكي سواء رأينا أو لم نر الهلال ، لأن الحساب يعادل الرؤية وشهادة الشاهد على فرض حدوثها برؤية الهلال أو عدم رؤيته تعتبر شهادة ظنية ، والأمور الظنية لا يمكن أن تقف أمام الأمور القطعية . وأخيرا أن القرآن يأمرنا (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فيجب أن نلجأ لأهل العلم . فطالما توجد مراصد علمية فهي التي تبين لنا احساب الشهور .
وقد أشار المجتمعون الى أن هناك عددا من الدول الاسلامية قد سبقتنا الى الأخذ بالحساب العلمي في رؤية الهلال ، مثل تونس والجزائر والمغرب .
(انظر : الأهرام - عدد الجمعة ١٨ مايو ١٩٨٤ - ص٣) .

المبحث الثاني

العيوب الشكلية

يشوب المشروع العديد من العيوب المتصلة بالشكل ، وسوف نتخير منها ما يتعلق بالتبويب ، وما يتعلق بسوء الصياغة .

أولا ـ العيوب التي تشوب التبويب :

من هذه العيوب نختار ما تعلق بالباب الرابع من الكتاب الأول من المشروع . فهذا الباب يحمل عنوانا له (العقوبة) ، والفصل الأول منه موضوعه مبادئ عامة في العقوبة . فنجد المادة (٣٧) منه تحدد لنا أنواع العقوبات التعزيرية الأصلية ، ثم نفاجئ بالمادة ٤٦ من نفس الفصل تحدد لنا أنواع التدابير الاحترازية . ونظرا لما بين العقوبة والتدبير من اختلاف رغم أنهما صورتا الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الحديث ، فكان يجب أن يكون عنوان الباب الرابع " الجزاء الجنائي" لكي يشمل فصلين مستقلين أحدهما للعقوبة ، والآخر للتدابير (١)

---

(١) وهو ما تفعله التشريعات الحديثة . وما تضمنه كذلك مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦

يضاف الى ذلك أن المادة ٤٦ التى حددت أنواع التدابير تأتى بعدها مباشرة المادة ٤٧ التى تحدد أنواع العقوبات التبعية وتذكر من بينها الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، الوضع تحت مراقبة الشرطة ، المصادرة ، مع أن المادة ٤٦ قد نصت على أن هذه العقوبات هى تدابير احترازية وهذا يدل على عدم الوضوح بالنسبة للتفرقة بين العقوبة (كأصلية أو تبعية) وبين التدابير الاحترازية .

ومن ناحية أخرى نجد الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول كذلك والباب السابع من نفس الكتاب يتضمنان العديد من الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقوبة رغم وجود باب مخصص لتنفيذ العقوبة هو الباب الخامس من الكتاب الأول . فلماذا لا نجمع كل النصوص المتعلقة بتنفيذ العقوبة فى مكان واحد . ثم لماذا نفرد بابا مستقلا لتنفيذ العقوبة (الباب الخامس) وبابا يتعلق بالعفو عن العقوبة (الباب السادس) وبابا آخر عنوانه (أحكام مشتركة) يتعلق كذلك بالعقوبة (الباب السابع) رغم وجود باب مستقل عنوانه (العقوبة) اذن يجب دمج الأبواب الخامس والسادس والسابع فى الباب الرابع طالما أنهم يتعلقوا بموضوع هذا الباب الأخير .

ومن عيوب التبويب كذلك أن المشرع خصص الفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الأول لبيان أسباب الاباحة ، ومع ذلك لم يجمع كل النصوص المتعلقة بالدفاع الشرعى فى هذا الفصل ، وهو ماكان يجب حسنا للعرض والتبويب . بل تضمن نصا واحدا يتعلق بهذا السبب من أسباب الاباحة هو نص المادة ١٦ . أما أكثر النصوص المتعلقة بالدفاع الشرعى فيضمها الباب التاسع من الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص (انظر المواد من ٥٢٣ - ٥٢٩) .

وتبلغ ذروة العيوب المتعلقة بالتبويب فى عدم تخصيص "فصل" أو "باب" يجمع الأحكام المشتركة فى الحدود بدلا من تكرارها فى كل حد . فهناك من الأحكام ما هو مشترك بين مختلف الحدود مثل ما يتعلق ب: معاملة الأحداث ، الاثبات ، تداخل الحدود ، الشروع ، العود ، التقادم ، وتنفيذ الحدود . وكان حريا بواضعى المشروع أن يخصصوا بابا لهذه الأحكام المشتركة اعمالا للفن التشريعى فى تبويب وصياغة القوانين [1] ،

---

(١) وهو ما اتبعه المشروع الليبى فى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ المتعلق بحدى السرقة والحرابة حيث خصص الباب الأول لحد السرقة والباب الثانى لحد الحرابة والباب الثالث للأحكام المشتركة .

ولقد ترتب على هذا النقض فى التبويب نتيجتان : الأولى تكرار النصوص المتعلقة بالأحكام المشتركة للحدود فى كل حد على حدة [1]. والنتيجة الثانية تتمثل فى اغفال بعض النصوص المتعلقة بالأحكام المشتركة بين الحدود ، من ذلك مثلا اغفال النص على التوبة كسبب لسقوط العقوبة الحدية فى بعض الحدود دون علة ظاهرة ، كما هو الحال فى حدود السرقة والزنا والشرب . كذلك عدم النص على أن تقادم الدعوى الجنائية لا يسرى فى حد الردة [2] رغم أن النص الخاص بعدم سريان التقادم بنوعيه (تقادم الدعوى وتقادم العقوبة) قد تكرر فى كل الحدود .

---

(١) من هذه النصوص المتكررة نذكر فيما يتعلق بالاثبات (المواد ٩٢ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٦٩) وعن الشروع (المواد ٩٠ ، ١٠٣ ، ١١٩) وعن عدم جواز ابدال العقوبة الحدية أو العفو عنها (المواد ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٨٧) وأخيرا فيما يتعلق بعدم سريان التقادم فى مجال الحدود المواد (٩٧ ، ١١٣ ، ١٢٤ ، ١٧٥ ، ١٨٦) .

(٢) لم تنص المادة ١٨٦ المتعلقة بحد الردة الا على تقادم العقوبة حيث جاءت صياغتها كالآتى : "لا تسرى على الجريمة الحدية الأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى شأن سقوط العقوبة بمضى المدة " .

ونفس النقص في التبويب نجده في القصاص بنوعيه (في النفس ، وفيما دون النفس) فلقد ترتب على عدم وجود باب يجمع الأحكام المشتركة بين نوعي القصاص أن تكررت النصوص وبصيغة واحدة في مسائل كثيرة. [1]

وأخيرا من عيوب التبويب أن يخصص المشروع "الفصل الثالث من الباب السابع" (المتعلق بالقصاص) من الكتاب الأول للأحكام المتعلقة بالقتل كجريمة تعزيرية ، بالرغم من أن المشروع يحتوى على كتاب مخصص للجرائم التعزيرية ، وبه "بابا" مستقلا خصصه للجرائم الواقعة على الأشخاص ، يتضمن العديد من النصوص الخاصة بالقتل . فيجب اذن ضم الأحكام الخاصة بالقتل كجريمة تعزيرية في باب واحد . نفس الشيء نجده في جرائم : مواقعة انثى برضاها أو بدون رضاها ، هتك العرض بالرضاء أو بدون رضاء ، اللواط ، وهذه جرائم تعزيرية

---

(١) من هذه النصوص المتكررة نجد في مجال الاثبات (المواد ١٩٩ ، ٢٣٣) وحول تحديد مسئولية المجنون أو غير البالغ (المواد ١٩٦ ، ٢٣١) وعن سقوط القصاص (المواد ١٩٤ ، ٢٥٠) وأخيرا عن عدم سريان الأحكام الخاصة بالتقادم في مجال القصاص (المواد ٢٢٤ ، ٢٨٤) .

كان يجب ادراج النصوص المتعلقة بها فى الكتاب المخصص للجرائم التعزيرية الا أن المشروع أدرجها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى الخاص بحد الزنا .

ثانيا ـ العيوب التى تشوب الصياغة :

يلاحظ بداءة أن المشروع قد تفادى بعض الانتقادات التى نراها تشوب قانون العقوبات الحالى من ناحية الصياغة من ذلك : نص المادة ٨ الذى يتحدث عن الحكم البات (١) أفضل من نصوص كثيرة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات تتحدث عن الحكم النهائى (٢) وهى تقصد الحكم البات (٣)

---

(١) الحكم البات هو الحكم غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية وان بقى قابلا للطعن فيه بطريق اعادة النظر .

(٢) الحكم النهائى هو الحكم غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وان بقى قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية .

(٣) من ذلك نص المادة الخامسة من قانون العقوبات

كذلك فان نص المادة ١٦ من المشروع والمتعلق بالدفاع الشرعى أدق من النص المقابل له فى قانون العقوبات الحالى ، حيث يبدأ ب" لا جريمة .. " لأن الدفاع الشرعى سبب اباحة وليس مانع عقاب كما يوحى بذلك نص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات والذى يبدأ ب" لا عقوبة" نفس الشىء بالنسبة لنص المادة ٣٥ من المشروع المتعلق بحالة الضرورة وهى مانع من موانع المسئولية ، وليست من موانع العقاب . فجاء نص هذه المادة كما يلى "لا مسئولية" أما النص المقابل فى قانون العقوبات الحالى وهو نص المادة ٦١ فيبدأ بالقول " لا عقاب . . "

ومن حسن الصياغة كذلك أن المشروع أحسن التعبير عن " التعدد الصورى للجرائم " وذلك فى المادة ٥٦ منه بقولها " اذا انطبق على الفعل الواحد أكثر من وصف قانونى وجب اعتبار الوصف ذى العقوبة الأشد والحكم بها ، فان تساوت عقوباتها فيحكم باحداها " وهذا النص يفضل كثيرا نص المادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات الحالى التى تقضى بأنه " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة " وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " لأننا فى حالة " التعدد الصورى "

لا نكون في الواقع أمام تعدد حقيقي للجرائم كما يوحي بذلك نص المادة ٣٢ / ١ بل الأمر لا يعدو أن يكون تعددا في النصوص التي يمكن أن تنطبق على فعل واحد أي تعددا في الأوصاف القانونية لسلوك اجرامي واحد .

رغم هذا الجانب الايجابي في الصياغة الا أن المشروع يتضمن العديد من العيوب التي تشوب صياغته سواء ما تعلق منها باستخدام ألفاظ غير دقيقة ، أو ألفاظ غريبة على الفكر القانوني ، أو التكرار أو التناقض الذي يعتور بعض نصوصه .

ومن الألفاظ غير الدقيقة التي جاء بها المشروع نذكر على سبيل المثال المادة ٨٥ حينما تعرف فعل الاختلاس في السرقة كحد من الحدود فتنص على أنه "كل من أخذ . . ." فلفظ " الاختلاس " أدق من لفظ " الأخذ " (١) ولهذا فان المشروع نفسه قد استخدم لفظ

---

(١) جاء في المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية حول بيان معنى لفظي " الأخذ " ، "والاختلاس" ما يلي : أخذ (الشيء) حازه وحصله وتناوله وقبله ، كذلك عاقبه وقتله وغلبه (الجزء الأول ص ٨) خلس (الشيء) خلسا : استلبه في نهزه ومخاتله (بطريق الخدعة جـ١ ص ٢١٨) =

" الاختلاس " حينما عرّف السرقة كجريمة تعزيرية في المادة ٥٦٧ منه بأنها " اختلاس منقول مملوك للغير بقصد امتلاكه " فيجب اذن توحيد المصطلحات ، خاصة ونحن بصدد تعريف جريمة واحدة سواء نظر اليها كجريمة حدية أو تعزيرية.من هذا القبيل أيضا نص المادة ٥٧٣ ، التي تتحدث عن بعض صور السرقة التي تشدد فيها العقوبة ، ذكرت في الفقرة الرابعة منها " اذا وقعت بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها " ثم تجيء الفقرة الخامسة من نفس المادة لا لتأتي لنا بحالة جديدة بل تكرر نفس الحالة السابقة لكن بألفاظ غير دقيقة دون سبب واضح فتقول " اذا وقعت عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أي كان أو عن طريق اقتحام غرفة بالكسر .

= ويقال : خلسه اياه . فهو خالس وخلاس .. كذلك استخلص الشيء : خلسة (ج ١ ص ٢٤٩) انظر المعجم الوسيط . الجزء الأول الطبعة الثانية ـ دار المعارف . ١٩٨٠ . من البيان اللغوي السابق للفظي "الأخذ " والاختلاس" نجد أن الثاني أكثر دلالة على السرقة من الأول الذي يدخل في معانيه أمور أخرى غير فكرة سلب حيازة الشيء من صاحبه .

يضاف الى ما تقدم أن المادة ٨٥ من المشروع حينما عرفت السرقة كجريمة حدية ، وبينت أركانها أغفلت ذكر الركن المعنوى فيها (نية التملك أو قصد الامتلاك) وحينما ننتقل لنص المادة ٥٦٧ التى تعرف السرقة كجريمة تعزيرية يبرز هذا الركن المعنوى بقولها "السرقة هى اختلاس منقول مملوك لغير الجانى بقصد امتلاكه " ولذا وجب سد هذا النقص بأن يضاف الى المادة ٨٥ / أ تعبير " بقصد امتلاكه " .

ومن عيوب الصياغة كذلك استخدام ألفاظ غريبة وغيرمستخدمة حاليا سواء من الناحية اللغوية ،أوالقانونية من ذلك : ما ورد بالمادة ٢٣٨ / ٢ (أ) ، قولها " يؤخذ المارن بالمارن " . والمادة ٢٦١ تضمنت العديد من الألفاظ المهجورة مثل : جريمة احداث موضحة ، جريمة احداث هاشمة ، جريمة احداث منقلة ، جريمة احداث آمه أو مأمومة ، جريمة احداث دامغة ، والمادة ٢٦٢ تذكر : جرح جائف . و نظرا لأن هذه الألفاظ غيردارجةالاستعمال حاليا فان واضعى المشروع اضطروا الى توضيح معناها فى نفس النص وهذا عيب آخر فى الفن التشريعى للصياغة .

وعلى نفس المنوال ، نجد تكرارا لحكم حالة واحدة في أكثر من مادة : من ذلك تملك الجاني المال المسروق ، بعد السرقة كمانع من اقامة الحد عليه،نجده قد تكرر في المادة ٨٨/٨ والمادة ٩٩/د . بل يزيد على ذلك ليس فقط تكرار الحالة الواحدة في أكثر من نص ولكن تقرير عقوبتين مختلفتين لنفس الحالة . مثال ذلك :اذا تكرر من الجاني العود الى السرقة مع سبق قطع يده وساقه فيوقع عليه عقوبة تعزيزية هي السجن .ولكن هذه العقوبة التعزيرية نجدها تارة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات حسب نص المادة ٨٦ ،ثم نجدها تارة أخرى السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات طبقا للمادة ٩٥ مع أن المادتين تعالجان حالة واحدة هي الاعتياد على الاجرام في مجال السرقة ، يجب اذن الغاء أحد النصين ، وتحديد العقوبة التعزيرية بما لا يدع مجالا لأي شك أو لبس .

وأخيرا مما يدخل في عيوب الصياغة أن تعالج جريمة تعريض طفل للخطر لم يبلغ السابعة من العمر في مادتين متتاليتين : ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ولا خلاف بين النصين الا في أن الأول يفرض عقوبة مشددة اذا ترك الطفل بعيدا عن العمران ، والنص الثاني يقرر عقوبة أخف اذا ترك

الطفل غير بعيد عن العمران .

اذن يمكننا الاستغناء عن نص المادة ٥٤٥ ويدمج حكمها في المادة ٥٤٤ التي يمكن صياغة الفقرة الأولى منها على الوجه الآتي" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من العمر بأن تركه في مكان غير بعيد عن العمران ، وتشدد العقوبة لتصير الحبس لمدة لا تزيد على سنتين اذا تركه في مكان بعيد عن العمران ؟

ولنا أن نتساءل الآن : هل تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية هو أن نورد هذه الألفاظ غير الدقيقة أو الغريبة على لغة القانون حاليا من كتب الفقه القديمة التي وضعت في عصور كانت هذه الألفاظ مستخدمة ومفهومة من الكافة وأضحت الآن مهجورة ؟ لا نظن ذلك لأن الشريعة الاسلامية ليست ألفاظا بقدر ما هي معان وأحكام . ولماذا نهدر لغة التشريع التي ارتقت في مصر وبلغت شأنا عظيما ، حيث بدأت منذ ما يقرب من قرن من الزمان وقت أن قام الفقهاء المصريون بتعريب مجموعات القوانين الأهلية التي وضعت باللغة الفرنسية سنة ١٨٨٣ ، وقد استعانت العديد من الدول العربية بالفقهاء المصريين لوضع تشريعاتها الحديثة فأعدوها في صياغة تشريعية

تشهد لهم بالكفاءة .ان هذه العيوب المتعلقة بالصياغة تباعد بين المشروع وبين ما يجب أن يتوافر فى لغة التقنين كما يراها الأستاذ والمُشرّع الكبير الدكتور السنهورى تلك اللغة التى يجب أن تكون واضحة ودقيقة ، لأن اللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا ، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما . والتشريع يجب أن تكون له لغة فنية خاصة به ، يكون كل لفظ فيها موزونا محدد المعنى ولا يتنافى مع كونها لغة فنية أن تكون بسيطة فتنزل إلى مستوى فهم الجمهور . (١)

---

(١) الأستاذ ضياء شيت خطاب : " المغفور له العلامة عبد الرزاق أحمد السنهورى " مجلة القضاء " (بغداد) العدد ٣ ٢ السنة ٢٦ (١٩٧١) ص١ ، وانظر كذلك : الدكتور عز الدين عبد الله : " لغة القانون فى مصر " مجلة القانون والاقتصاد - عدد خاص صدر بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٧٥٥ .

الفصل الرابع
الضوابط اللازمة
لتطبيق الشريعة الإسلامية

تمهيد :

اذا كان تطبيق الشريعة الاسلامية يعد أمنية ينتظر تحقيقها المسلمون فى مصر ، بل وفى كل بقاع العالم الاسلامى ، فان حسن تطبيق الشريعة يقتضى من ناحية اعادة النظر ومراجعة مشروع القانون محل الدراسة، ويستلزم من ناحية أخرى أن تقوم الدولة بدور فعال فى اصلاح المجتمع واعادته الى أخلاق وقيم الاسلام . وأخيرا فان حسن تطبيق الشريعة يلقى التزاما كبيرا على عاتق رجال القانون والشريعة .

المبحث الأول
ضرورة مراجعة مشروع قانون العقوبات الاسلامى

مراجعة مشروع قانون العقوبات الاسلامى يستلزم أن يتم فصل الحدود واجراءاتها عن قانون العقوبات وذلك فى تقنين خاص ، وهو ما طبقته بعض الدول مثل الجمهورية

العربية الليبية [1]. واقترحته كذلك الندوة التي عقدها اتحاد الحقوقيين العرب، والتي انعقدت في بغداد في فبراير سنة ١٩٧٦ [2]

كذلك يجب مراجعة المشروع من حيث صياغته لوجود العديد من أوجه القصور في هذا الجانب أشرنا لبعضها فيما تقدم، لأن الصياغة التشريعية فن يجيده المتخصصون

---

(١) بدأت الجمهورية العربية الليبية الأخذ بأحكام التشريع الجنائي الاسلامي منذ سنة ١٩٧٢، فصدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتطبيق حد السرقة، والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بتحريم شرب الخمر وتطبيق حد الشرب، ثم صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ لتطبيق حد الزنا. وأخيرا القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ الخاص بحد القذف.

(٢) انظر: الدكتور محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٣، ص ٢٠، ٢١.

فيه ، وهي لازمة لحسن تطبيق القانون ولسهولة فهمه من المخاطبين به . كذلك فان مراجعة هذا المشروع أمر حتمي لتخليصه من العديد من العيوب الموضوعية التي بيناها تفصيلا فيما تقدم .

ويجب أخيرا أن يعرض هذا المشروع على لجان متخصصة من رجال القانون ، ومن رجال الاقتصاد ورجال الاجتماع ، لأن القانون هو انعكاس للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية السائدة في مجتمع ما ، فيجب بالتالي أن يعرض على المختصين في كل هذه النواحي ، حتى يعبر تعبيرا صادقا عن ظروف المجتمع واحتياجاته .

وفي هذا المجال ، فاننا نقترح تكوين هيئة تشريعية عليا دائمة في مصر ، تجمع بين أعضائها من الشرعيين والقانونيين والمختصين في فروع الاجتماع والاقتصاد ، وتكون مهمة هذه اللجنة هي مراجعة أي تشريع يصدر لكي تتأكد من عدم مخالفته للشريعة الاسلامية ، وبالتالي تعمل على تنفيذ المادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الشريعة الاسلامية هي "المصدر الرئيسي للتشريع"

المبحث الثاني
دور الدولة في إعداد
المجتمع الإسلامي

مخطئ من يظن أن مجرد اصدار التشريعات المستمدة من الشريعة الاسلامية يكفي وحده لاصلاح حال المجتمع ، والقضاء على الفساد المتفشي فيه . فالقوانين الحالية ومنها قانون العقوبات هي في مجملها مطابقة للشريعة الاسلامية ، باستثناء عدد من النصوص عالجت بعض الجرائم بصورة تختلف من حيث نطاق التجريم أو العقاب عن الشريعة الاسلامية (١). أو أهملت النص على بعض الجرائم المنصوص عليها شرعا (٢) ، (٣) . فالفساد

---

(١) مثل جرائم الزنا ، والقذف ، والسرقة والحرابة .

(٢) مثل تحريم شرب الخمر ، أو الربا ، أو الردة .

(٣) وقد بينت المذكرة الايضاحية هذا الأمر بقولها " وينبغي أن تشير في هذا الصدد الى أن هذا المشروع لا يستوجب تغيير قواعد التشريع العقابي المصري الحالي وأسسه جميعا ، فهو وان كان يصدر عن فكرة وفلسفة ومتميزة في كثير من المسائل =

الموجود حاليا فى المجتمع الاسلامى ليس سببه وجود بعض النصوص القانونية المخالفة لأحكام الشريعة ولكن سببه الأساسى هو ابتعاد الغالبية العظمى من الناس عن أخلاق الاسلام وقيم ومبادئ الدين الحنيف . من هنا يظهر دور

= التى تتناول سياسة العقاب ، الا أنه يلتقى مع كثير من هذه القواعد فى معظم أحكام القسم العام من قانون العقوبات . فلا يخفى على الباحث أن التشريع الجنائى الاسلامى قد تعرض للقواعد والنظريات التى درجت قوانين العقوبات على ادراجها فى القسم العام منها ، فقد تعرض الفقه الاسلامى على أسس أحكام القرآن والسنة أو الاجتهاد الفقهى الى مسائل كثيرة : نطاق القانون وتطبيقه من حيث الزمان والمكان . كذلك أركان الجرائم شروط المسئولية الجنائية ، والاشتراك فى الجريمة وأسباب الاباحة ، كما عرض كذلك لأحكام عديدة فى موضوعات العقوبة وتفريدها ، واجراءات الحكم بها وتنفيذها مما يعد فى الواقع وكحقيقة علمية سبقا علميا من علماء المسلمين الذين تصدوا لهذه المسائل منذ قرون . ويبدو الاتفاق واردا فى كثير من أحكام المشروع مع النصوص الحالية ، بل والاتجاهات الحديثة فى سياسة العقاب .

انظر : المذكرة الايضاحية للمشروع ص ٦٩ .

الدولة ، والواجب الملقى على عاتقها لاصلاح حال المجتمع واعادته الى القيم والمبادئ الاسلامية . هذا الاصلاح المنشود يجب أن يتم فى جميع صور الحياة من سياسية واجتماعية واقتصادية وأخلاقية وتربوية ودينية حتى تغرس فى نفوس الناس القيم الاسلامية الفاضلة من عدل ومساواة وتآخ ومحبة ورحمة وتعاون ، وتكافل اجتماعى . (١)

وتستطيع الدولة أن تقوم بهذا الدور أولا عن طريق وسائل الاعلام من صحافة واذاعة وتليفزيون وسينما فيجب من ناحية أن تباعد بين هذه الوسائل وبين أى كتابة غير اسلامية ، أو أى برامج أو افلام تهدم القيم وتناهض الأسس التى يقوم عليها المجتمع الاسلامى . ويجب من ناحية أخرى أن توجه هذه الوسائل ذات الأثر الفعال فى العصر

---

(١) قال تعالى : "ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون " سورة النحل ، الآية ٩٠ .

الحديث الى بثوتعميق الروح الاسلامية والقيم الفاضلة فى نفوس الناس[1]. وتبصيرهم وتعريفهم بالتشريعات الاسلامية المزمع تطبيقها .

---

(١) ويكفى أن نقول أن أسلوب الاسلام فى منع ومكافحة الجريمة يقوم أساسا على بناء الانسان الفاضل عن طريق التربية الاسلامية القائمة على العدل والرحمة والمساواة والتكافل الاجتماعى وحب الخير . هذه الوسيلة الناجحة فى محاربة الجريمة التى أتى بها الاسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان هى التى تطالب بتطبيقها أحدث الاتجاهات العالمية فى مقاومة الاجرام . فالمؤتمر الدولى الذى تنظمه الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى انعقد فى "كراكاس" سنة ١٩٨٠ يقرر أن استراتيجيات منع الجريمة يجب أن تقوم على ازكاء روح الانسان وتقوية ايمانه بقدرته على الخير ويوصى السكرتير العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء ببذل الجهود نحو تحسين التربية والثقافة والاعلام لتقوية ارادة الانسان واذكاء ضميره من أجل تجنب ارتكاب الجريمة . مذكور فى الدكتور محمد محيى الدين عوض : القانون الجنائى فى الشريعة الاسلامية " مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨١ ص ١١ ، ١٢ .

كما أن الدولة يمكنها كذلك القيام بواجبها عن طريق البرامج الدراسية ، والاهتمام بالتربية الدينية في المدارس وتشجيع القائمين على تدريسها حتى تغرس في نفوس النشىء منذ الصغر قيم وأخلاقيات الاسلام كما أن تدريس الحضارة الاسلامية في جميع مراحل التعليم أمر لازم لتحقيق هذا الغرض .

ومن الوسائل الضرورية لحسن تطبيق الشريعة بذل قصارى الجهد لمحاربة الأمية . فالمسلم المتعلم أقدر بكثير من غير المتعلم على فهم أحكام الاسلام ، وعلى تطبيقها في سلوكه ، ومن هنا كانت الآيات الأولى التي نزلت من القرآن تدعو الى العلم " اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم " (١) . فالعلم فريضة على المسلم مصداقا لقول الرسول الكريم " العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " وفي هذا المجال يجب على الدولة أن تعيد فصول تحفيظ القرآن الكريم " الكتاتيب"

---

(١) سورة العلق .

التي كانت منتشرة في القرى قبل ذلك ، وأن تشجع أدبيا وماديا القائمين عليها ، لأن هذه الفصول من أنجح الطرق لمحو الأمية ولتعليم الصغار مبادئ دينهم وهم يحفظون كتاب الله . ويكفي القول بأن المجتمع الاسلامي الأول تم القضاء على الأمية المتفشية فيه بهذه الطريقة حيث كان الواجب على كل مسلم أن يتعلم القرآن وأحكام الدين ، وبالتالي كان عليه أن يتعلم القراءة والكتابة . (١)

ومن واجب الدولة تشجيع الاجتهاد في المسائل الدينية ، لأنه من أسباب تخلف المجتمعات الاسلامية توقف عملية الاجتهاد بالرغم من التطور المستمر للمجتمع وحيث كان الاجتهاد مزدهرا كان المجتمع الاسلامي متقدما ومتطورا . فعلى الدولة أن توفر الوسائل اللازمة للاجتهاد

---

(١) ولقد دعا خبراء " اليونسكو " في مؤتمر عقد بالبحرين في ديسمبر ١٩٨٤ الى ضرورة لجوء الدول العربية الى استخدام المدارس القرآنية (الكتاتيب) والمساجد كأحد البدائل للمدارس النظامية للتغلب على مشكلة الأمية وعلى مشكلة زيادة عدد الطلاب في المدارس النظامية مما أدى الى هبوط مستوى التعليم .
انظر صحيفة الاهرام ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٤ ص٥ .

وأن تعد العلماء القادرين على تولي هذا الأمر. وأن تشجعهم على التعرض للمسائل الجديدة وبيان حكم الاسلام فيها وتأمينهم من بطش الحاكم أو من قذفهم بالردة أو بالكفر أو بالمروق ، خاصة ونحن في زمن تدخلت السياسة في الدين بوجه سافر، وأصبح قذف المجتهد بما سبق من نعوت ملحوظ ومسموع مما جعل الاجتهاد صعبا في أيامنا هذه .

ويجب على الدولة اعداد دورات تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة لدراسة واستيعاب التشريعات الاسلامية .

ومن واجبات الدولة كذلك أن تنشر الثقافة الاسلامية وتهتم باعادة طبع ونشر كتب التراث حتى تصبح في متناول الجميع. كما يجب الاهتمام بالدعوة الاسلامية وتشجيع الدعاة فيحزن المسلم أن يقرأ في وسائل الاعلام أن أكثر من ثلث المساجد في مصر لا تجد لها دعاة [1] والسبب في ذلك

---

(١) بالرغم من وجود كلية متخصصة هي " كلية الدعوة" تابعة لجامعة الأزهر .

هو الوضع الأدبي والاجتماعي والمادي "للداعية" يجعل الكثيرين لا يقبلون على العمل في هذا المجال . فمن واجب الدولة تشجيعهم بكافة الوسائل حتى يوصلوا الى قلوب الناس وأفهامهم مبادئ الدين الحنيف .

وأخيرا فان قيام الدولة بالاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية هو ضرورة لا غنى عنها لحسن تطبيق الشريعة لأنه لو ساد العدل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لاطمأن الناس على حقوقهم ، ولأدوا بالتالي واجباتهم ولابتعدوا في النهاية عن سلوك سبيل الجريمة . (١)

---

(١) فتوفير الحياة الانسانية الكريمة من أسس المجتمع الاسلامي ، ومن الضمانات اللازمة لتطبيق الشريعة الاسلامية ، وبعد الناس عن سبيل الجريمة ويكفي ان نذكر ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أخبر عن العدالة الاجتماعية في الاسلام . قال : من كان لنا عاملا ولم يتخذ زوجا فليتخذ له زوجا ، ومن كان لنا عاملا وليس له مسكن فليتخذ له مسكنا ، ومن كان لنا عاملا ولا دابة له فليتخذ له دابة .

مما تقدم يتضح لنا أن عملية اصلاح المجتمع واعادة الروح الاسلامية الى سلوكه وأخلاقياته هو الأساس الأول لضمان حسن تطبيق الشريعة الاسلامية . فالشريعة الاسلامية لا ينظر اليها على أنها قطع يد السارق أو جلد الزاني أو رجمه ، أو جلد شارب الخمر ، وانما هي قبل كل شيء عدالة ورحمة ومساواة ولو تحقق ذلك لانخفض معدل الجريمة انخفاضا كبيرا ، ويكفي أن هذا ما تنادي به السياسة الجنائية في أحدث اتجاهاتها حيث ترى أن مقاومة الظاهرة الاجرامية يجب أن يتم باحداث الاصلاحات في مختلف جوانب الحياة في المجتمع ، وان سياسة التجريم والعقاب - أي قانون العقوبات يجب أن يكون آخر الوسائل التي يجب أن نلجأ اليها لمقاومة الجريمة ، وبالتالي فانه لا يمكن القول بأن تطبيق قانون العقوبات الاسلامي وحده كافيا لاعادتنا الى الحياة الاسلامية . ولكن الصحيح هو أن يكون تطبيق التشريع الاسلامي مقترن باصلاح حال المجتمع ليصبح مجتمعا اسلاميا فيلتقي سلوكه مع أوامر الخالق ونواهيه ، ويصبح ضميره قبل القانون هو المانع له من سبيل سلوك الجريمة ، لأن النظام الجنائي حارسا منشيء للقيم الاسلامية ، فيكون هو آخر وسيلة للزجر والردع للعصاة والخارجين على القانون .

المبحث الثالث

دور علماء القانون وعلماء الشريعة
فى العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية

ويستلزم تطبيق الشريعة أخيرا أن يكون لأساتذة القانون وأساتذة الشريعة فى كليات الحقوق وكليات الشريعة وفى مراكز الابحاث المتخصصة فى دراسة القانون أو الشريعة دور هام فى مجال الدعوة والعمل على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية . فيجب أن يتم تطوير الدراسة فى كليات الحقوق سواء فى قسم الليسانس أو فى قسم الدكتوراه ، فتعطى اهتماما أكبر لقسم الشريعة الاسلامية فى كليات الحقوق . ويجب أن تتطور الدراسة فى بعض فروع القانون كالمدنى والجنائى والتجارى والعلوم السياسية لتكون دراستها مقارنة مع الشريعة الاسلامية .

كذلك يجب الاهتمام فى قسم الدكتوراه بالدراسات المقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية . ونفس الشىء يجب أن يتم فى قسم الدكتوراه بكليات الشريعة فيجب تشجيع الأبحاث المقارنة ، والدولة لها دور أساسى فى هذا المجال بالتشجيع المادى والأدبى ، وطبع ونشر وتوزيع هذه الأبحاث أو الرسائل المقارنة متى كان

الموضوع والمستوى العلمي للبحث يجعل فائدته عامة . وفي الواقع نلاحظ أنه في السنوات الأخيرة ازداد اهتمام الباحثين بهذا النوع من الدراسة المقارنة .

ومن وسائل تعميق وتوضيح أحكام الشريعة الاسلامية ، عقد الندوات والمؤتمرات التي يلتقي فيها أساتذة القانون ، وأساتذة الشريعة الاسلامية ، لأن تبادل الرأي بينهما سوف تكون فائدته للشريعة وللقانون أمر لا شك فيه ، ونشر نتائج أعمال هذه المؤتمرات مفيد لجميع الباحثين في مجال الدراسات الشرعية والقانونية .

وأخيرا يجب على علماء الشريعة بذل جهد أكبر في مجال الاجتهاد بالتصدى لكل جديد في المجتمع يحتاج الى بيان حكم الشرع ، وأن يراعوا في فتاواهم التطور الكبير الذى أصاب المجتمع الاسلامي بالمقارنة بالمجتمع الذى وضعت فيه كتب الفقه الاسلامي ومذاهبه الأساسية فبينها وبين هذا المجتمع ما يقرب من عشرة قرون من الزمان فيجب أن تكون الفتوى مراعية لكل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المعاصر . ويكفى أن نذكر مثال الامام الشافعي حيث أصاب فتواه التطوير والتجديد لمجرد انتقاله من الشام الى مصر . فجاءت فتاويه في مصر ملائمة لظروف المجتمع المصرى ومناسبة لأحواله . ويجب أن يبينوا حكم

الشرع ، دون أن يخشوا فى ذلك لومة لائم . كما يجب عليهم عند الفتوى مراعاة بعض المبادئ التى تسود التشريع نصا وروحا ، ومنها : " مبدأ نفى الحرج " اعمالا لقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (١) ، وقوله (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا) ويجب كذلك مراعاة " مبدأ الضرورة " تطبيقا لقوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " (٣). وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه " لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام " والقاعدة الشرعية " الضرورات تبيح المحظورات " كما يجب أخيرا عند الفتوى أن يتحلى العالم " بروح الاعتدال والبعد عن التطرف اعمالا لقوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " (٤). أى تتسم بالاعتدال (٥)

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٢) سورة الحج الآية ٧٨

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٣

(٤) سورة البقرة الآية ١٤٣

(٥) قارن الدكتور عبد الحميد متولى : "بحوث اسلامية" الأسكندرية ـ منشأة المعارف ـ ١٩٧٩ ـ ص ٣٩ ، وما يليها .

بوضع هذه الضمانات موضع التنفيذ ، فان الهدف من تطبيق الشريعة الاسلامية سوف يتحقق في عالم حار فيه الباحثون في مجال الجريمة بحثا عن أفضل الوسائل للتصدى لها وتخفيض معدلاتها المتزايدة . وقد تكفل الاسلام ببيان أفضل الوسائل في هذا المضمار وهي تتمثل في بناء الانسان وتربيته على النهج الاسلامي ، وتطبيق شرع الله في نفس الوقت (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)[1]. صدق الله العظيم .

---

(١) سورة المائدة ـ الآية ٥٠ .

ملحق

نصوص مشروع قانون العقوبات الاسلامي

الكتـــاب الأول
الأحكام العامة

البـــاب الأول
قانون العقوبات ونطاق تطبيقـــه

الفصل الأول - مبادئ عامـــــة

مـادة ١ - الجرائم نوعان حدية وتعزيريـة .

والجرائم الحدية هي الجرائم الموجبة لعقوبة مقـدرة شرعا على النحو المبين في هذا القانون وما عدا ذلك مـن جرائم فهي تعزيرية .

مـادة ٢ - لا جريمة تعزيرية الا بناء على قانـون.

الفصل الثاني - نطاق تطبيق القانون

مـادة ٣ - تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في اقليـم جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائـم المنصوص عليها فيه . ويشمل هذا الاقليم المجال الأرضـي والمائي والجوي للجمهورية وفقا لما تحدده نصوص القانون. وتعتبر الجريمة مرتكبة في مصر اذا وقعت على ظهر سفينـة أو طائرة ترفع العلم المصري في أي مكان وجدت .

مـادة ٤ - تعتبر الجريمة مرتكبة في مصر اذا وقع فيها أحد العناصر المكونة للجريمة ولو وقعت المساهمة فيه فـي الخارج .

مـادة ٥ - تسري أحكام هذا القانون على كل مـن يرتكب خارج مصر جريمة من الجرائم الآتية :

١ - جنايات الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث مـن هذا القانون .

٢ - جنايات تزوير المحررات الرسمية أو الأختـام أو العلامات الرسمية التي نص عليها هذا القانون .

٣ - جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملات المعدنيـة والورقية المتداولة قانونا في مصر أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل في مصر ، أو ادخال تلك العملات الى مصر أو اخراجها منها .

مادة ٦ - تسرى أحكام هذا القانون أيضا على كل مصرى يرتكب فى بلد اسلامى جريمة حدية ، أو يرتكب خارج مصر فعلا يعتبر جناية أو جنحة وفقا لهذا القانون وذلك اذا عاد الى مصر وكان الفعل معاقبا عليه وفقا لقانون البلد الذى ارتكبه فيه .

مادة ٧ - لا تقام الدعوى الجنائية على من ارتكب جريمة فى الخارج الا من النيابة العامة ، ولا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الجنائية الأجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه واستوفى عقوبته .

مادة ٨ - يطبق على الجرائم التعزيرية القانون المعمول به وقت ارتكابها ، على أنه اذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم وجب تطبيق هذا القانون دون غيره ويوقف تنفيذ الحكم البات وتنتهى آثاره الجنائية اذا صدر بعده قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه وفى جميع الأحوال اذا كان القانون الذى وقعت الجريمة بالمخالفة له محدود الفترة بمدة معينة أو دعت الى اصداره حالة الطوارىء، فان الغاء القانون لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

الباب الثانى

الجريمة

الفصل الأول - التحريم

مادة ٩ - الجرائم الحدية جنايات ويعاقب عليها وفقا لأحكام الكتاب الثانى من هذا القانون .

مادة ١٠ - الجرائم التعزيرية هى الجنايات والجنح والمخالفات ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأصلية المقررة لها فى القانون .

مادة ١١ - الجنايات التعزيرية هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الاعدام تعزيرا ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت .

مادة ١٢ - الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس ، الجلد تعزيرا ، الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

مادة ١٣ - المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

الفصل الثانى - أسباب الاباحة

مادة ١٤ - لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة أو القانون ، وذلك بشرط التزام حدود الحق .

مادة ١٥- لا جريمة اذا وقع الفعل أداء لواجب يفرضه القانون أو تنفيذا لأمر يوجب القانون طاعته ، وذلك بشرط التزام حدود الواجب أو الأمر .

مادة ١٦- لا جريمة اذا ارتكب الفعل لمواجهة خطر حال بعد جريمة ضد النفس أو العرض أو المال ، ولو تعلق ذلك بالغير ، وكان من المتعذر الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر فى الوقت المناسب ، متى كان هذا الدفاع لازما ومتناسبا لدفع الخطر المذكور .

الفصل الثالث - أركان الجريمة

مادة ١٧ - لا تسند الجريمة الى شخص ما لم تكن الجريمة قد وقعت نتيجة لسلوكه فعلا أو امتناعا.

مادة ١٨ - تنتفى رابطة السببية بين السلوك والنتيجة اذا توافر سبب كاف بذاته لاحداث النتيجة .

وفى هذه الحالة تقتصر مسئولية الشخص عن سلوكه اذا كان معاقبا عليه مستقلا عن النتيجة .

مادة ١٩- يتوافر العمد اذا ارتكب الجانى السلوك الاجرامى بارادته وعلمه وبنية احداث نتيجة ولا عبرة فى توافر العمد بالباعث على ارتكاب الجريمة الا اذا نص القانون على غير ذلك .

ويتحقق العمد أيضا اذا توقع الجانى النتيجة لسلوكه فأقدم على ارتكابه قابلا حدوثها .

مادة ٢٠ - يتوافر الخطأ غير العمدى اذا أتى الجانى السلوك دون تعمد احداث نتيجته ، وذلك على نحو لا يصدر عن الشخص المعتاد فى مثل ظروفه ، عند اتيانه السلوك أو لم يتوقعها بينما كان على الشخص المعتاد فى مثل ظروفه أن يتوقعها .

الفصل الرابع - الشروع فى الجريمة

مادة ٢١ - يعتبر شروعا فى الجريمة البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف ، أو خاب أثره لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه .

مادة ٢٢ - يعاقب على الشروع فى الجنايات بالعقوبات الآتية ، الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك :
بالسجن المؤبد اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام .
بالسجن المؤقت اذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.
بالسجن المؤقت مدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس اذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤقت .

مادة ٢٣ - لا عقاب على الشروع فى الجنح الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٤ - لا عقاب اذا عدل الجانى عن اتمام الجريمة التى شرع فى ارتكابها ، متى توقف من تلقاء نفسه عن المضى فى تنفيذها .

الباب الثالث

الجانى

الفصل الأول - المساهمة الجنائية

مادة ٢٥ - يكون فاعلا للجريمة :
١ - من يرتكب وحده أو مع غيره عمدا السلوك المكون لها أو عملا من الأعمال المكونة لها .
٢ - من يقوم عمدا أثناء ارتكابها بدور فعال فى تنفيذها .
٣ - اذا كان مكلفا شخصيا بمراعاة واجب قانونى تعد مخالفته جريمة متى خالفه شخص يخضع لسلطته .

٤ - يعد فاعلا بالوساطة من يحمل على تنفيذ الجريمة شخصا غير مسئول عنها .

مادة ٢٦ - يكون شريكا فى الجريمة :
١ - من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .
٢ - من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .
٣ - من ساعد الفاعل بأية طريقة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها مع علمه بالجريمة ، فوقعت بناء على هذه المساعدة .

مادة ٢٧ - من اشترك فى جريمة تعزيرية فعلية عقوبتها الا ما استثنى بنص خاص .

مادة ٢٨ - يستفيد جميع المساهمين فى الجريمة من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها . ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة الا من علم بها . ولا تأثير للأحوال والظروف الشخصية الا بالنسبة لمن توافرت لديه ، سواء كانت معفية أو مشددة للمسئولية أو مانعة للعقاب .
واذا اختلف قصد مساهم فى الجريمة عن قصد غيره من المساهمين ، فان كلا منهم يعتبر مسئولا حسب قصده .

مادة ٢٩ - يسأل الشريك عن الجريمة التى وقعت بالفعل ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت هذه الجريمة نتيجة محتملة لما حصل من تحريض أو اتفاق أو مساعدة .

مادة ٣٠ - ينص القانون على الأحوال التى يعاقب فيها على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ولو لم تقع الجريمة التى أريد ارتكابها .

الفصل الثانى - الأهلية الجنائية

مادة ٣١ - لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من لم يتم سبع سنوات هجرية وقت ارتكاب السلوك المكون للجريمة .
ويكون سن البلوغ فى تطبيق أحكام هذا القانون باتمام ثمانى عشرة سنة هجرية ما لم يثبت البلوغ قبل ذلك بالأمارات الطبيعية . ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فان لم توجد فبواسطة خبير.

مادة ٣٢ - تطبق الأحكام الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

مادة ٣٣ - لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد التمييز أو الاختيار :
(أ) اما لجنون أو آفة عقلية .
(ب) واما لتناوله قهرا عنه أو دون علم منه عقاقير مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها . فاذا تناول هذه المواد عن علم واختيار تكون مسئوليته الجنائية كاملة ولو كانت الجريمة ذات قصد خاص .

مادة ٣٤ - لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا لحرية الاختيار لوقوعه تحت تأثير تهديد بانزال ضرر جسيم حال على النفس أو العرض أو المال.

مادة ٣٥ - لا مسئولية على من ارتكب فعلا دفعته الى ارتكابه ضرورة الوقاية من خطر جسيم محدق به أو بالغير يصيب النفس أو العرض أو المال اذا لم يكن هو قد تسبب فيه عمدا ، ولم يكن فى استطاعته دفعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل الذى ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذى توقاه .
ومع ذلك فان الضرورة لا تجيز قتل النفس وفى هذه الحالة تراعى أحكام الدية المنصوص عليها فى هذا القانون.
ولا يعتبر فى حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر .

الباب الرابع

العقوبة

الفصل الأول - مبادىء عامة

مادة ٣٦ - الحد هو العقوبة المقدرة شرعا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٧ - العقوبات التعزيرية الأصلية هى :
١ - الاعدام تعزيرا .
٢ - السجن المؤبد .
٣ - السجن المؤقت .
٤ - الحبس .
٥ - الجلد تعزيرا .
٦ - الغرامة .
٧ - التدابير.

مادة ٣٨ - كل محكوم عليه بالاعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ينفذ فيه الحكم شنقا الا اذا نص القانون على تنفيذه بطريقة أخرى .

مادة ٣٩ - القطع هو قطع اليد أو الرجل وفقا للأحكام المبينة فى الكتاب الثانى من هذا القانون .

مادة ٤٠ - الجلد هو ضرب المحكوم عليه العدد المحدد من الضربات وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤١ - الدية هي بدل النفس أو ما دونها على الوجه المبين في هذا القانون .

مادة ٤٢ - السجن المؤبد هو بقاء المحكوم عليه في أحد السجون مدة لاتزيد على عشرين عاما ، مع تكليفه بالأعمال التي يبينها القانون .

مادة ٤٣ - السجن المؤقت هو بقاء المحكوم عليه في أحد السجون مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس عشرة سنة مع تكليفه بالأعمال التي يبينها القانون.

مادة ٤٤ - الحبس هو بقاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في احدى المنشآت العقابية ولايجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤٥ - الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به واذا تعدد المساهمون في الجريمة بحكم بالغرامة على كل منهم على انفراد ، ماعدا الغرامة النسبية التكميلية ، فانهم يكون متضامنين في الالتزام بها ، ما لم يقض الحكم بغير ذلك .

مادة ٤٦ - يحدد القانون الجنايات والجنح التي توقع فيها التدابير الآتية بصفة أصلية :

١ - حظر استعمال كل أو بعض الحقوق أو المزايا الآتية :

(أ) حق الانتخاب . (ب) حق الترشيح .

(جـ) حق التعيين في المجالس النيابية .

(د) الحق في الوصاية أو القوامة .

(هـ) الحق في الشهادة أمام القضاء .

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على عشر سنوات اذا كان الحكم في جناية وخمس سنوات اذا كان في جنحة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ - حظر مزاولة وظيفة عامة أو مهنة ، عدا العضوية النقابية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

٣ - حظر الاقامة في مكان معين بالنسبة لمن يقل عمره عن خمس وستين سنة ، وذلك لمدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان الحكم صادرا في جناية ، ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان الحكم صادرا في جنحة وبشرط أن يثبت لدى المحكمة خطورة المحكوم عليه اذا أقام في المكان المحظور عليه .

٤ - الوضع تحت مراقبة الشرطة على النحو المبين فى القانون.

٥ - وقف الترخيص بقيادة المركبات لمدة خمس سنوات على الأكثر .

٦ - حظر حيازة أو حمل سلاح يتطلب ترخيصا أو يقتضى اخطارا وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

٧ - غلق كل أو بعض مبانى المنشأة التى وقعت فيها الجريمة وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بصفة نهائية وهذا كله دون الاخلال بحق الغير الحسن النية .

٨ - الحرمان من اصدار شيكات لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٩ - المنع من التصرف فى الأموال أو ادارتها أيا كان مالكها وذلك لمدة لاتزيد على خمس سنوات .

١٠- المصادرة الخاصة وتكون وجوبية فى الحالات التى ينص عليها القانون .

١١- نشر حكم الادانة بالاعلان أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٤٧ - العقوبات التبعية هى :
١ - الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من هذا القانون .
٢ - العزل من الوظائف العامة .
٣ - وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة .
٤ - المصادرة .

مادة ٤٨ - كل حكم بعقوبة جناية تعزيرية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية ، ما لم تقض المحكمة بغير ذلك .
١ - تولى الوظائف والخدمات العامة وعضوية مجالس ادارة النقابات والجمعيات والاتحادات .
٢ - أن يكون ناخبا أو مرشحا لعضوية احدى المجالس العامة المنتخبة أو معينا بها .
٣ - أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا .
٤ - أن يكون خبيرا أو شاهدا فى عقد أو تصرف .
٥ - حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .
٦ - حمل السلاح .
٧ - ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة سجنه ، ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة ، فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العامة أو ذى مصلحة فى ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع مايتعلق

بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون باطلا ، وترد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ، ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

وتسري على القيم الأحكام المقررة في شأن القوامة على المحجور عليه .

مادة ٤٩ - يجوز للقاضي اذا رأى ضرورة لذلك أن يقضي بحرمان المحكوم عليه من احدى الحقوق والمزايا الآتية :

١ - أن يكون رئيسا أو عضوا في مجلس ادارة شركة أو مديرا لها .

٢ - أن يكون صاحب التزام أو امتياز في الدولة .

٣ - أن يكون مديرا أو ناشرا أو محررا في احدى الصحف .

٤ - تولي ادارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي .

مادة ٥٠ - العزل من الوظائف العامة هو الحرمان من الوظيفة ذاتها أو الحق في شغلها وذلك لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ست سنوات . ويستوي للحكم بهذه العقوبة أن يكون المحكوم عليه شاغلا لوظيفة عامة وقت صدور الحكم عليه أو غير شاغل لها .

ومع ذلك ، فكل موظف عام ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والفصلين الأول والثالث من الباب السادس من الكتاب الثالث من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يكون الحكم عليه بالعزل لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

مادة ٥١ - كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل بالاقتران أو الارتباط أو لجناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٠٨ والفقرة الثانية من المادة ٦١٤ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة لاتزيد على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضي الجزئي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يعفي منها كلية بعد انقضاء نصف مدتها على الأقل .

مادة ٥٢ - يجوز للقاضي عند الحكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها . وهذا كله دون اخلال بحقوق الغير الحسن النية .

ويجب على القاضي الحكم بمصادرة الأشياء المذكورة اذا كان صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته ، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .

مادة ٥٣ - فيما عدا الأحوال السابقة يجوز الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة العامة والوضع تحت مراقبة الشرطة والمصادرة ، وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون .

مادة ٥٤ - لا تطبق الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر في حالة الحكم بالعقوبة الحدية الا فيما ورد بشأنه نص خاص .

الفصل الثاني - تطبيق العقوبات

مادة ٥٥ - يجوز في مواد الجنايات التعزيرية اذا اقتضت ظروف الجريمة المرفوعة من أجلها الدعوى الجنائية رأفة القضاة استبدال العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بعقوبة الاعدام .
عقوبة السجن المؤقت أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن المؤبد .
عقوبة الحبس الذي لايجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور بعقوبة السجن المؤقت .

مادة ٥٦ - يجوز للمحكمة عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لاتزيد على سنة أن تأمر في ذات الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب الجرائم ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب ايقاف التنفيذ .

ويجوز أن تجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية أو لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

مادة ٥٧ - يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة التعزيرية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز الغاؤه :
١ - اذا ارتكب خلال فترة الايقاف جريمة عمدية حكم من أجلها بالحبس مدة تزيد على شهر .

٢ - اذا ظهر خلال فترة الايقاف صدور حكم مما نص عليه في الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

ويصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب النيابة العامة من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الالغاء ويترتب على الحكم بالالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت .

مادة ٥٨ - اذا انقضت مدة الايقاف دون أن يتوافر سبب من أسباب الغائه اعتبر الحكم الموقوف تنفيذه كأن لم يكن .

مادة ٥٩ - يعتبر عائدا:

أولا: من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر لجريمة عمدية وثبت أنه ارتكب جنحة عمدية قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

ثالثا : من حكم عليه لجناية أو جنحة عمدية بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود .

وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

مادة ٦٠ - يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى أى من الأحوال أن تزيد مدة السجن المؤقت على عشرين سنة .

مادة ٦١ - اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات ،فللقاضى أن يحكم عليه بالسجن من سنتين الى خمس سنوات بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٦٢ - اذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل التى يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات .

مادة ٦٣ - اذا سبق الحكم على العائد بالسجن عملا بالمادة (٦١) من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الاجرام ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل المشار اليها فى المادة السابقة .الى أن يأمر

وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة • ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة على عشر سنوات •

مادة ٦٤ - للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٦٢ على العائدة اذا سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من جرائم قتل الحيوان أو من جرائم اتلاف المزروعات المنصوص عليها فى المواد ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة ، ثم ثبت ارتكابه جريمة مماثلة بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة •

مادة ٦٥ - اذا انطبق على الفعل الواحد أكثر من وصف قانونى وجب اعتبار الوصف ذى العقوبة الأشد والحكم بها ، فان تساوت عقوباتها فيحكم باحداها •

مادة ٦٦ - اذا وقعت جريمتان أو أكثر تربطهما وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فان تساوت عقوباتها ، حكم باحداها •

ولا يخل الحكم السابق بتوقيع العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للجريمة ذاتها أو الجرائم الأخرى •

واذا حوكم المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف ثم تبين ارتكابه الجريمة ذات العقوبة الأشد وجب الحكم عليه بعقوبة هذه الجريمة على أن يستنزل منها ما نفذ من الحكم السابق على ألا يكون سابقة فى العود الا الحكم الأخير •

مادة ٦٧ - اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة السجن المؤقت على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين •

مادة ٦٨ - تتعدد عقوبات مراقبة الشرطة ، ولكن لايجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين •

مادة ٦٩ - اذا حكم على عدة متهمين من أجل جريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء ، يجوز للمحكمة أن تنص فى حكمها على التزام الجميع بالتضامن بدفع الغرامة النسبية المحكوم بها •

الباب الخامس

تنفيذ العقوبة

مادة ٧٠ - تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم تنفيذها بناء على الحكم الواجب التنفيذ ، وتستنزل منها مدة الحبس الاحتياطى •

مادة ٧١ - فيما عدا جرائم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال لكل محكوم عليه بالحبس مدة لاتجاوز سنة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما يقرره القانون مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة ٧٢ - اذا تعددت العقوبات وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

(أولا) السجن المؤبد. (ثانيا) السجن المؤقت .
(ثالثا) الحبس . (رابعا) الوضع تحت مراقبة الشرطة .

مادة ٧٣ - تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المذكور.
ويسرى هذا الحكم على عقوبة السجن المؤبد بمقدار مانفذ منها .

مادة ٧٤ - اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ ثلاثة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .
واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

الباب السادس

العفو عن العقوبة العزيرية والعفو الشامل

مادة ٧٥ - العفو عن العقوبة التعزيرية المحكوم بها يقتضى اسقاطها كلها أو بعضها أو أن تستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا .
ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

مادة ٧٦ - اذا صدر العفو باستبدال العقوبة التعزيرية تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام واذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين .
والعفو عن العقوبة التعزيرية أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٥ من المادة ٤٨ والبندين ١ ، ٢ من المادة ٤٩ وهذا كله ما لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

مادة ٧٧ - العفو الشامل عن العقوبة التعزيرية يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة .
ولا يمس حقوق الغير الا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

الباب السابع
أحكام مشتركة

مادة ٧٨ - يعمل بالتقويم الهجرى فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٧٩ - مع مراعاة ما نصت عليه المواد ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٧٦ اذا ارتبطت أو تعددت الجرائم المعاقب عليها حدا يعاقب الجانى على الوجه الآتى :
١ - اذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتساوية القدر وقعت عقوبة واحدة .
٢ - اذا كانت العقوبات متحدة النوع ومتفاوتة القدر وقعت العقوبة الأشد .
٣ - اذا كانت العقوبات مختلفة النوع وقعت جميعها .
٤ - ومع عدم الاخلال بالدية المحكوم بها فى جريمة أخرى ، تجب عقوبة الرجم حتى الموت أو الاعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا كل العقوبات الأخرى .

مادة ٨٠ - لا يجوز أن تصدر المحكمة حكما بالاعدام قصاصا أو الرجم حتى الموت الا باجماع الآراء ولا يجوز أن يتوقف صدور هذا الحكم على الاجراء الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٨١ - مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام النهائية ، اذا كان الحكم صادرا حضوريا من محكمة الجنايات باحدى عقوبات الاعدام أو الرجم حتى الموت أو القطع أو القصاص فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض وفقا للأوضاع المقررة أمامها .
٢ - ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبات الا بعد صدور الحكم من محكمة النقض .

مادة ٨٢ - ينفذ القتل قصاصا والاعدام حدا أو تعزيرا بمراعاة أحكام المواد من ٤٧١ الى ٤٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية .
٢ - ويوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة والمرضع الى أقرب الأجلين: اتمامها ارضاع وليدها أو حولين كاملين ، كما يوقف التنفيذ على المجنون أو من به عاهة فى العقل حتى يعود اليه رشده .

٣ - ويجرى التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص .

مادة ٨٣ - يجب أن يسبق تنفيذ عقوبة القطع مباشرة الكشف على المحكوم عليه طبيا والتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ ويؤجل القطع كلما كان فيه خطورة عليه بقرار من رئيس النيابة الذى يقع التنفيذ فى دائرته بعد أخذ رأى الطبيب المختص .
٢ - وينفذ الحكم بالقطع بحضور أحد أعضاء النيابة العامة فى مستشفى السجن أو فى مستشفى عام بواسطة طبيب أخصائى .
٣ - ويكون قطع اليد من مفصل الكف وقطع الرجل من مفصل الكعب .
٤ - ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التى يحددها الطبيب .
٥ - ويؤجل تنفيذ عقوبة القطع على الحامل الى مابعد شهرين من الوضع .

مادة ٨٤ - ١ - ينفذ حد الجلد فور الحكم به حضوريا من محكمة الجنايات .
٢ - ينفذ الجلد بعد الكشف على المحكوم عليه طبيا والتحقق من انتفاء الخطورة من التنفيذ، ويوقف الجلد اذا كان فى اتمامه خطر على المحكوم عليه أو جن قبل التنفيذ أو أثناءه أو أصيب بعاهة فى عقله ثم يقام عليه الحد أو يستكمل تنفيذه عند زوال الخطر عليه أو عودة رشده اليه ، ويكون ذلك بقرار من رئيس النيابة الذى يقع التنفيذ فى دائرته بعد أخذ رأى الطبيب المختص .
٣ - ويكون تنفيذ الجلد بحضور أحد أعضاء النيابة وطبيب أخصائى .
٤ - ويجلد الرجل قائما بلا مد ولا قيد والمرأة قاعدة ويشد عليها ثيابها وتمسك يداها ، وينزع عنهما من لباسهما ما يمنع وصول الألم الى الجسد كالفرو والحشور ونحوهما ويكون الضرب وسطا لا يخرق جلدا ولا يقطع لحما ويفرق على أعضاء المحكوم عليه وجسده باستثناء الوجه والرأس والمواضع المهلكة .

٥ - وينفذ الجلد بسوط من الجلد متوسط الطول خال من العقد غير يابس ولا متعدد الأطراف .

الكتاب الثاني

الحدود والقصاص

الباب الأول - حد السرقة

مادة ٨٥ - يكون مرتكبا جريمة السرقة المعاقب عليها حدا كل من أخذ وحده أو مع غيره مالا مملوكا للغير مع اجتماع الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا غير مضطر .
(ب) أن يأخذ الجاني المال خفية .
(ج) أن يكون المال المسروق منقولا ، متمولا ، محترما في حرز مثله ، لا تقل قيمته عن سبعة عشر جراما من الذهب الخالص ، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مادة ٨٦ - يعاقب السارق حدا بقطع يده اليمنى فان كانت مقطوعة قبل السرقة عوقب حدا بقطع رجله اليسرى فان كانت هذه مقطوعة قبل السرقة عوقب تعزيرا بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

وفي جميع الأحوال يحكم عليه برد المسروق ان وجد والا فبقيمته وقت السرقة .

مادة ٨٧ - يطبق حد السرقة على كل من سرق مالا مملوكا للدولة ، أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو الشركات أو المنشآت ، اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات تساهم في مالها بنصيب ، متى اكتملت باقي الشروط المبينة في المادة (٨٥) .

مادة ٨٨ - لا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة ، كما لا يطبق في الأحوال الآتية :

١ - اذا حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه ولا حافظ للمكان أو من مكان خاص مأذون للجاني في دخوله ولم يكن المال المسروق محرزا .
٢ - اذا كان المسروق ثمارا على الشجر أو ماشابهها كالنبات غير المحصود وأكلها الجاني من غير أن يخرج بها .
٣ - اذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين ذوي الأرحام المحارم .
٤ - اذا كان للجاني شبهة ملك في المال المسروق .
٥ - اذا كان مالك المال المسروق مجهولا .
٦ - اذا كان المال المسروق ضائعا .
٧ - اذا كان الجاني دائنا لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلا أو جاحدا وحل أجل الدين قبل السرقة ، وكان ما استولى عليه الجاني يساوي - في اعتقاده - حقه أو أكثر من حقه مما لا يصل الى النصاب المبين بالبند ج من المادة (٨٥) .

٨ - اذا تملك الجانى المال المسروق بعد السرقة .
٩ - اذا قام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه .
١٠- اذا صفح المجنى عليه عن السارق قبل صدور الحكم بالعقوبة .
١١- اذا كان المساهم فى السرقة محرد شريك بالتسبب لا المباشرة .

وتطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون او أى قانون آخر اذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا .

مادة ٨٩ - لا يجوز ابدال عقوبة القطع ، ولا العفو عنها.

مادة ٩٠ - يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بالعقوبة التعزبرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة ٩١ - اذا لم يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتى :

(أ) اذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضى أن بوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه الى أحد والديه أو الى ولى نفسه أو بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) واذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر الى خمسين ضربة .

(د) واذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم بتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

مادة ٩٢ - اثبات جريمة السرقة المعاقب عليها حدا يكون فى مجلس القضاء باحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : اقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ، ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار ، غير متهم فى اقراره وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الحريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجنى عليه شاهدا الا اذا شهد لغيره .

مادة ٩٣- يجوز للمقر العدول عن اقراره الى ما قبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات وفى هذه الحالة يسقط الحد اذا لم يكن ثابتا الا بالاقرار .

مادة ٩٤ - اذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعى المبينة فى المادة (٩٢) أو لعدول المتهم عن اقراره طبقا للمادة (٩٣) ولم تكن الجريمة ثابتة الا به ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر اذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا ، وذلك متى ثبت للقاضى وقوعها بأدلة أو قرائن أخرى .

مادة ٩٥ - اذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة السرقة المعاقب عليها حدا فى أى وقت بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأولى عوقب حدا بقطع رجله اليسرى ، فان كانت مقطوعة أو تكرر العود فى أى وقت عوقب تعزيرا بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة ٩٦ - اذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة المعاقب عليها حدا ودليلها الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا باحالتها الى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ٩٧ - لا تسرى على جريمة السرقة المعاقب عليها حدا الأحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة .

مادة ٩٨ - تكون عقوبة قطع اليد أسبق فى الترتيب من العقوبات المبينة فى المادة (٧٢) من هذا القانون . وفى جميع الأحوال تجب هذه العقوبة باقى العقوبات السالبة للحرية للجريمة الواردة فى القانون المذكور اذا كانت عن جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحد .

مادة ٩٩ - تقطع يمنى المحكوم عليه ولو كانت شلاء أو مقطوعة الابهام أو الأصابع اذا لم يخش عليه من الهلاك فى حالة الشلل .

ويمتنع تنفيذ القطع فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الابهام أو اصبعين غير الابهام .

(ب) اذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشى عليها .

(ج) اذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد ارتكابه جريمة السرقة .

(د) اذا تملك الجانى المال المسروق قبل القطع .

واذا امتنع القطع فى الحالات الثلاث الأولى يستبدل به السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

وفى جميع الأحوال يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم للتحقق من أسباب امتناع القطع والحكم بالعقوبة المقررة فى الفقرة السابقة أو بعدم تنفيذها اذا توافرت الحالة المنصوص عليها فى البند (د) .

الباب الثاني

حد الحرابة

مادة ١٠٠ـ يعد محاربا كل من ارتكب جريمة ضد النفس أو العرض أو المال أو ارهاب المارة سواء وقع الفعل في طريق عام أو في أي مكان داخل العمران مع اجتماع الشروط الآتية :

(أ) أن يقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على ارتكاب الجريمة .

(ب) أن يقع الفعل باستعمال السلاح أو أية أداة صالحة للايذاء أو بالتهديد بأي منهما .

(ج) أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا غير مضطر .

(د) أن يكون الجاني قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك .

مادة ١٠١ـ يعاقب المحارب حدا بالعقوبات الآتية :

(أ) بالاعدام اذا قتل نفسا عمدا سواء استولى على مال أو لم يستول عليه .

(ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو السجن، اذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يبلغ القتل أو الزنا .

(ج) بالسجن اذا أخاف السبيل فقط .

مادة ١٠٢ـ لا يجوز ابدال العقوبات المبينة في المادة السابقة ولا العفو عنها .

مادة ١٠٣ـ يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر .

مادة ١٠٤ ـ يسقط الحد المبين في المادة (١٠١) من هذا القانون اذا ترك الجاني تائبا باختياره ـ ما هو عليه من الحرابة قبل القدرة عليه وذلك باحدى الطريقتين الآتيتين:

(أ) اذا ترك فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط اعلان توبته الى سلطات الأمن أو النيابة العامة بأية وسيلة كانت .

(ب) اذا سلم نفسه تائبا بعد علم السلطات بالجريمة وقبل القبض عليه .

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليه من قصاص أو دية أو رد المال .

كما لا يخل بالعقوبات التعزيرية المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر اذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا .

مادة ١٠٥ ـ اذا تحققت النيابة العامة من توبة الجاني وفقا لأحكام المادة السابقة أمرت بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

مادة ١٠٦ - اذا لم يكن الجاني بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) اذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه الى أحد والديه أو الى ولي نفسه أو بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) اذا أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

(ج) اذا أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات .

مادة ١٠٧- اثبات جريمة الحرابة المعاقب عليها حدا يكون في مجلس القضاء باحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى - اقرار الجاني قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار غير متهم في اقراره وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية - شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة ، لا نقلا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهدا الا اذا شهد لغيره .

مادة ١٠٨ - يجوز للجاني العدول عن اقراره الى ما قبل الحكم النهائي من محكمة الجنايات وفي هذه الحالة يسقط الحد اذا لم يكن ثابتا الا بالاقرار .

مادة ١٠٩ - اذا سقط الحد لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة (١٠٧) من هذا القانون ، أو لعدول الجاني عن اقراره طبقا للمادة (١٠٨) ولم تكن الجريمة ثابتة الا به ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر اذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا وذلك متى ثبت للقاضي وقوعها بأدلة أو قرائن أخرى .

مادة ١١٠- اذا عاد الجاني الذي نفذت عليه عقوبة القطع في جريمة الحرابة الى ارتكاب فعل من أفعال الحرابة يوجب حد الاعدام ، وقعت عليه هذه العقوبة ، فاذا ارتكب من أفعال الحرابة ما يوجب توقيع عقوبة أخرى يعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن سبع سنوات .

فاذا تكرر العود تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة ١١١ - يجوز للجاني العائد طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة بعد انقضاء ثلاث سنوات هجرية على سجنه أن يتقدم بطلب الى النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة الحرابة ، وعلى النيابة أن تحيل الطلب بعد تحقيقه الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

وتحكم المحكمة بالافراج عن الجاني اذا ثبتت لها توبته ويجوز لها أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لاتزيد عن باقى العقوبة المحكوم بها .

واذا رفضت المحكمة الطلب ، فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة هجرية على الأقل من تاريخ الحكم برفضه .

مادة ١١٢- اذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة الحدية ودليلها الشرعى ، أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا باحالتها الى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ١١٣- لا تسرى على جريمة الحرابة الأحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية بشأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة .

مادة ١١٤ - تعتبر عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف سابقة فى الترتيب على العقوبات المبينة فى المادة (٧٢) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تجب هذه العقوبة باقى العقوبات السالبة للحرية الواردة فى هذا القانون اذا كانت من جرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الحد .

مادة ١١٥- تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى للمحكوم عليه ولو كانت شلاء أو مقطوعة الابهام أو الأصابع اذا لم يخش عليه من الهلاك فى حالة الشلل .

ويمتنع القطع فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الابهام أو اصبعين غير الابهام .

(ب) اذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشى عليها .

(ج) اذا ذهبت يده اليمنى ورجله اليسرى لسبب وقع بعد ارتكابه جريمة الحرابة .

واذا امتنع القطع يستبدل به السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وفى هذه الحالة يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم للقضاء بعقوبة السجن بعد التحقق من امتناع القطع للأسباب المبينة بالفقرة السابقة .

الباب الثالث

حد الزنا

مادة ١١٦ - يقصد بالزنا كل وطء بين رجل وامرأة بالغين فى غير زواج صحيح ولا شبهة زواج .

مادة ١١٧ - اثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حدا يكون فى مجلس القضاء باحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : اقرار الجانى ولو مرة واحدة اذا لم يكذبه شريكه فى الفعل ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار غير متهم فى اقراره وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها ، ويقبل الرجوع عن الاقرار .

الثانية : شهادة أربعة رجال غير الزوج يشهدون مجتمعين أو متفرقين بلفظ الزنى ومعاينة واقعته . ويشترط فى الشاهد أن يكون عند تحمل الشهادة وعند أدائها - بالغا عاقلا عدلا مختارا غير متهم فى شهادته مبصرا قادرا على التعبير .

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

وعلى المحكمة أن تسأل المقر بعد الاقرار والشاهد بعد أداء الشهادة عن ماهية الزنا ، وكيفية وزمان ومكان وقوعه وبيان الزانى والزانية .

مادة ١١٨ - اذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا باحالتها الى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ١١٩ - الزانية والزانى طبقا لأحكام هذا الباب يعاقب كل منهما حدا ان كان غير محصن بجلده مائة جلدة .

فاذا وقع الزنا بغير الرضا أو بالقوة أو التهديد يعاقب الجانى فضلا عن العقوبة الحدية المبينة بالفقرة الأولى بالعقوبة التعزيرية المقررة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢٩) من هذا القانون حسب الأحوال .

وفى حالة الاحصان تكون العقوبة الحدية الرجم حتى الموت .

ويقصد بالاحصان حصول جماع فى زواج صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة ١٢٠ - لا يجوز ابدال العقوبة الحدية المبينة فى المادة السابقة ولا العفو عنها .

مادة ١٢١ - اذا سقط الحد لعدم توافر عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعى المبينة فى المادة (١١٧) أو لرجوع الجانى عن اقراره ولم تكن الجريمة ثابتة الا به ، يحكم بالجلد تعزيرا من خمسين الى ثمانين جلدة بالاضافة الى العقوبة التعزيرية المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة ١٢٢ - اذا لم يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتى :

(أ) اذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه الى أحد والديه أو الى وليه نفسه أو بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) واذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر الى خمسين ضربة .

(د) واذا كان قد أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

مادة ١٢٣ - لا يتداخل حد الزنى فيما سواه من الحدود .

واذا تعددت عقوبات حد الزنا جلدا قبل تمام تنفيذ الحد فى أى منها فلا ينفذ على الزانى الا حد واحد .

ماده ١٢٤ لا تسرى على جريمة الزنا المعاقب عليها حدا الأحكام المقررة فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٢٥ - اذا رجع الجانى عن اقراره الى ماقبل اتمام تنفيذ حد الرجم عليه يوقف تنفيذه أو ما بقى منه ، ويعرض رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع للنظر فى سقوط الحد اذا لم يكن الحكم مبنيا الا على الاقرار وحده مع عدم الاخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا .

مادة ١٢٦ - ينفذ حد الرجم بمراعاة أحكام المواد من ٤٧١ الى ٤٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - يوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع الى أقرب الأجلين ، اتمامها ارضاع وليدها أو حولين كاملين . كما يوقف التنفيذ على المجنون ، أو من به عاهة فى العقل حتى يعود اليه رشده وذلك اذا لم يكن الحد ثابتا الا بالاقرار وحده .

٣ - ويجرى التنفيذ فى مكان يشهده طائفة من المؤمنين وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة وطبيب مختص وذلك بالرمى بحجارة متوسطة على المقاتل ، مع اتقاء الوجه ، حتى الموت .

مادة ١٢٧ - ينفذ حد الجلد المنصوص عليه في هذا الباب وفقا لحكم المادة (٨٤) من هذا القانون في مكان يشهده طائفة من المؤمنين .

مادة ١٢٨- من واقع أنثى برضاها يعاقب كل منهما بالحبس وفي حالة الاحصان المبين في المادة (١١٩) من هذا القانون أو وقوع الجريمة بين محرمين تكون العقوبة السجن المؤقت واذا اجتمع هذان الشرطان يحكم بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مادة ١٢٩ - من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .
فاذا وقعت الجريمة بالقوة أو التهديد أو كانت المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كانت مجنونة أو بها عاهة في العقل تكون العقوبة السجن المؤبد .
واذا كان الجاني من محارم المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها وممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم فيعاقب بالعقوبة المبينة بالفقرة السابقة .

مادة ١٣٠- من هتك عرض انسان برضاه يعاقب كل منهما بالحبس وفي حالة الاحصان تكون العقوبة السجن المؤقت .
واذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مادة ١٣١ - كل من هتك عرض انسان بغير رضاه يعاقب بالسجن المؤقت .
فاذا ارتكب الجاني الجريمة بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك أو كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة (١٢٩) تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات واذا اجتمع هذان الشرطان معا أو كان المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان مجنونا أو به عاهة في العقل يحكم بالسجن المؤبد .

مادة ١٣٢- من أتى انسانا في الدبر بالرضا يعاقب كل منهما تعزيرا بالحبس وبالجلد أربعين جلدة .
وفي الحالات المبينة في المادة السابقة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة فيها وبالجلد تعزيرا ثمانين جلدة .

مادة ١٣٣ - يعاقب بالحبس كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال .

فاذا عاد الجاني الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها .

ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة ١٣٤- كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس .

مادة ١٣٥- يعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية .

مادة ١٣٦-(أ) كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن وبغرامة من ألف جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه .

(ب) اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٣٧- يعاقب بالسجن المؤبد :

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو باساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة .

مادة ١٣٨- كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الثامنة عشرة سنة هجرية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة جمهورية مصر العربية أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة من ألف جنيه الى خمسة آلاف جنيه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو اذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالاضافة الى الغرامة المقررة .

مادة ١٣٩ - فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة هجرية أو اذا كان الجانى زوجا أو من محارم المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ١٤٠ - كل من أدخل الى جمهورية مصر العربية شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة من ألف جنيه الى خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٤١ - يعاقب بالسجن المؤقت :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة (١٣٩) من هذا القانون .

مادة ١٤٢ - كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه . ويحكم باغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

واذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو محرما لمن يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة السجن المؤبد بالاضافة الى الغرامة المقررة .

مادة ١٤٣ - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه .

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر اذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور ويكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) يحكم باغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

مادة ١٤٤ - كل مستغل أو مدير لمحل عمومى من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج نشاطه يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة من ألفى جنيه الى أربعة آلاف جنيه .

واذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٢) تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة من أربعة آلاف جنيه الى ثمانية آلاف جنيه .

ويحكم باغلاق المحل لمدة سنة وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ ويكون الاغلاق نهائيا فى حالة العود .

الباب الرابع
حد القذف

مادة ١٤٥- القذف المعاقب عليه حدا هو الرمى بالزنا أو بنفى النسب بتعبير صريح قولا أو كتابة .

مادة ١٤٦- يشترط فى القاذف أن يكون بالغا عاقلا مختارا والا يكون أصلا للمقذوف من جهة الأب أو الأم .

مادة ١٤٧- يشترط فى المقذوف أن يكون بالغا عاقلا معينا محصنا ، ويقصد بالاحصان العفة وهى البعد عن الزنا ظاهرا .

مادة ١٤٨- لا يجوز رفع الدعوى الا بناء على شكوى بطلب اقامة الحد ، شفهية أو كتابية الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى من المقذوف أو وكيله الخاص أو من أحد الورثة - عن غير طريق الزوجية - اذا كان المقذوف ميتا .

وترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه باحالتها الى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ١٤٩ - لا تسمع الدعوى بطلب اقامة حد القذف بعد مضى ستة أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة وبمرتكبها وتمكنه من الشكوى .

مادة ١٥٠- اثبات جريمة القذف المعاقب عليها حدا ، يكون فى مجلس القضاء ، باحدى الوسيلتين الآتيتين .

الأولى - اقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار ، غير متهم فى اقراره وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها ولا يقبل الرجوع على الاقرار .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجنى عليه شاهدا الا اذا شهد لغيره .

مادة ١٥١ - لا يحكم بحد القذف فى الأحوال الآتية :
١ - ثبوت صحة الواقعة المقذوف بها باحدى الوسيلتين الآتيتين :
(أ) تصديق المقذوف قاذفه فيما رماه به .
(ب) اثبات القاذف صحة الواقعة بشهادة أربعة رجال .

٢ - زوال احصان المقذوف فى أية حالة كانت عليها الدعوى .
٣ - اذا كان القاذف زوجا وليس لديه شهداء وطلب اللعان.

مادة ١٥٢ - تسقط دعوى القذف بعفو المقذوف فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ١٥٣- يعاقب القاذف حدا بجلده ثمانين جلده .
ولا يجوز ابدال هذه العقوبة ، كما لا يجوز لغير المقذوف العفور عنها . وللمقذوف أن يوقف تنفيذ الحد الى ما قبل اتمامه .
ويترتب على تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب . وللمحكوم عليه بعد التنفيذ أن يطلب الى المحكمة اثبات توبته فى محضر الجلسة بتكذيبه نفسه فى جلسة علنية يعلن بها الشاكى ويلحق هذا المحضر بالحكم .

مادة ١٥٤- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة :
(أ) من رمى زوجته بالزنى اذا عجز عن اثبات مارماها به وامتنع عن ملاعنتها أو كذب نفسه بعد الملاعنة .
ويجرى اللعان قولا أو بكتابة الأخرس ولو كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة . ويترتب على اللعان انقضاء الدعوى .
(ب) غير الزوجين اذا رمى كل منهما الآخر بالزنا .

مادة ١٥٥ - لايتداخل حد القذف فيما سواه من الحدود .
واذا تعددت جرائم القذف قبل تمام تنفيذ الحد فى أى منها فلا ينفذ على القاذف الا فى حد واحد .
ولا تسقط عقوبة الحد بعد القضاء بها بمضى أية مدة .

مادة ١٥٦- اذا لم يتوافر أى من الشروط المنصوص عليها فى المادتين (١٤٧) و(١٥٠) أو زال احصان المقذوف يعزر الجانى بجلده من عشر جلدات الى خمسين جلدة .

مادة ١٥٧- لا تجوز المطالبة أمام المحاكم الجنائية أو المدنية بأى تعويض عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .
وفيما عدا ذلك تجرى على الشاكى الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٥٨ - اذا لم يكن الجاني بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

(أ) اذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشر للقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه الى أحد والديه أو الى ولي نفسه أو بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(ب) واذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعه بما لا يجاوز عشرين ضربة .

(ج) اذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر الى أربعين جلدة .

الباب الخامس

تحريم الخمر واقامة حد الشرب

مادة ١٥٩ - يحرم شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها واحرازها وصنعها وتحضيرها وانتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها وتقديمها واعطاؤها واهداؤها وترويجها ونقلها والدعوة اليها والاعلان عنها .

مادة ١٦٠ - كل مسكر خمر سواء أسكر قليله أو كثيره وسواء كان خالصا أم مخلوطا .

مادة ١٦١- يشترط للعقاب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن يكون الجاني بالغا عاقلا قاصدا ارتكاب الفعل عن علم واختيار وبلا ضرورة .

مادة ١٦٢- كل من شرب خمرا عوقب حدا بالجلد أربعين جلدة .

مادة ١٦٣- اثبات جريمة الشرب المعاقب عليها حدا، يكون في مجلس القضاء باحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى - اقرار الجاني قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار ، غير متهم في اقراره ، وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها ، ويقبل الرجوع عن الاقرار الى ماقبل الحكم النهائي .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة ويفترض في الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة . .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير وصريحة الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

مادة ١٦٤- لا يجوز ابدال عقوبة الحد ولا العفو عنها .

مادة ١٦٥- اذا رجع المقر عن اقراره ولم تكن الجريمة ثابتة الا به أو اذا لم يتوافر أى من الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ يعزر الجانى بالجلد بما لا يقل عن عشر جلدات ولا يجاوز ثلاثين جلدة .

مادة ١٦٦ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من تعاطى الخمر عن غير طريق الشرب .

مادة ١٦٧ - يعزر بالجلد ثلاثين جلدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب أو استورد أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر خمرا أو اشترك فى فعل مما ذكر ، وكان ذلك بقصد الاتجار .

مادة ١٦٨- يعزر بالجلد عشرين جلدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو روج أو سلم أو تسلم أو نقل أو قدم خمرا وكان ذلك بقصد الاتجار . وكل من توسط أو اشترك فى أى فعل مما ذكر ، وكذلك كل من أعلن عنها أو دعا اليها بأية صورة .

(ب) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لشرب الخمر أو تعاطيها .

مادة ١٦٩ - يعزر بالجلد خمس عشرة جلدة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو صنع أو حضر أو سلم أو نقل خمرا أو توسط أو اشترك فى فعل مما ذكر وكان ذلك لغرض الشرب أو التعاطى .

مادة ١٧٠ - ترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه باحالتها الى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ١٧١- اذا لم يكن الجانى بالغا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه التالى :

١ - اذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه الى أحد والديه أو الى ولى نفسه أو بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

٢ - واذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصا رفيعه بما لا يجاوز عشرين ضربة كما يجوز بالاضافة الى ذلك الحكم بايداعه احدى المؤسسات المذكورة فى البند السابق .

٣ - واذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بجلده من عشر الى عشرين جلدة .

مادة ١٧٢ - لا تسرى أحكام هذا الباب على أى فعل مما ورد فيه يكون محله كحولا اذا كان لغير غرض الشراب أو التعاطى.

مادة ١٧٣ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون يجب فى حالة الحكم بالادانة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١٦٧) الحكم بمصادرة الآلات والأدوات والمواد التى أستعملت فعلا فى انتاج الخمر ووسائل النقل التى أستخدمت فى نقلها بقصد الاتجار فيه متى كان صاحب هذه الوسائل يعلم أنه ينقل خمرا بقصد الاتجار فيه .

ويجب فى حالة الحكم بالادانة فى الحالة المنصوص عليها فى البند(ب) من المادة (١٦٨) الحكم باغلاق المكان الذى وقعت فيه الجريمة ولا يرخص باعادة فتحه الا لغرض مشروع .

مادة ١٧٤- لا يجوز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها تطبيقا لأحكام هذا الباب .

مادة ١٧٥- لا تنقضى الدعوى الجنائية عن الجريمة الحدية ، كما لا يمتنع سماع الشهادة عليها أو الاقرار بها بمضى المدة .

ولا تسقط العقوبة الحدية المحكوم بها بمضى أية مدة .

مادة ١٧٦- يتكرر الحد بتكرار فعل الشرب بعد تمام تنفيذ الحد فاذا تعددت جرائم الشرب قبل تمام التنفيذ فى أى منها فلا ينفذ على الجانى الا حد واحد .

ولا يتداخل حد الشرب فيما سواه من الحدود .

مادة ١٧٧- اذا عاد الجانى بعد اتمام تنفيذ العقوبة الى ارتكاب أى من الجرائم المعاقب عليها تعزيرا فى هذا الباب ، تكون عقوبة الغرامة مثلى المقررة أصلا للجريمة وذلك فضلا عن الحكم بالعقوبات الأخرى المقررة . كما يستتبع صدور حكم على العائد حرمانه من الحصول على ترخيص بقيادة المركبات الآلية أو الغاء هذا الترخيص لمدة سنة .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب متماثلة فى العود .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم بالادانة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على شرب الخمر أو تعاطيها احدى المصحات التى تخصص لهذا الغرض الى أن تأمر بالافراج عنه بناء على طلب النيابة العامة بعد التحقق من شفائه وعلى المصحة أن تخطر النيابة فور شفائه .

الباب السادس

حد الردة

مادة ١٧٨ - يكون مرتدا كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمدا عن الاسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة ، يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة ويعاقب حدا بالاعدام .
ويشترط للعقاب أن يستتاب الجانى لمدة ثلاثين يوما ويصر على ردته .

مادة ١٧٩ - اثبات جريمة الردة المعاقب عليها حدا يكون فى مجلس القضاء باحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى - اقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة . ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار ، غير متهم فى اقراره وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .
الثانية - شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .
ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة ، لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

مادة ١٨٠ - اذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة ودليلها الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا بحبس المتهم احتياطيا واحالة الدعوى الى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ١٨١ - يمتنع تطبيق الحد بتوبة الجانى فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وحتى صدور حكم محكمة النقض .
ويسقط الحق بتوبة الجانى قبل التنفيذ وكذلك بعدوله عن اقراره اذا لم يكن الحكم مبنيا الا على الاقرار ، وفى الحالتين يعرض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع للنظر فى الحكم بسقوط الحد وفى توقيع العقوبة المبينة فى المادة (١٨٣) ان كان لها محل .

مادة ١٨٢ - اذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المادتين ١٧٨ و ١٧٩ أو عدل الجانى عن اقراره فى حالة ثبوت الجريمة به وحده ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر اذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا .

مادة ١٨٣ - من ثبتت ردته وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط للتوبة ثم ارتد مرة أخرى وامتنع تطبيق الحد عليه أو سقط لتوبته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

مادة ١٨٤- يسقط حد الردة عن الجانى فى الأحوال الآتية :
(أ) اذا ارتد فى الصغر .
(ب) اذا أسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا .
(جـ) اذا ارتد وهو صغير ثم بلغ مرتدا وكان اسلامه تبعا لاسلام أبويه .
(د) اذا أكره على الدخول فى الاسلام ثم ارتد .

مادة ١٨٥ - كل من حرض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الردة المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .
ويعاقب بذات العقوبة على التحريض الذى يقع باحدى الطرق المبينة بالمادة (٥٤٧) من هذا القانون .

مادة ١٨٦- لا تسرى على الجريمة الحدية الأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى شأن سقوط العقوبة بمضى المدة .

مادة ١٨٧- لا يجوز ابدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها .

مادة ١٨٨- يحظر على المتهم بالردة التصرف فى أمواله أو ادارتها ، وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه يكون موقوفا حتى يفصل فى الدعوى الجنائية .
وتعين المحكمة المختصة قيما عليه لادارة أمواله بناء على طلب النيابة العامة أو ذى المصلحة ، وتجرى على هذه القوامة الأحكام المقررة فى قانون الولاية على المال .

الباب السابع

الجناية على النفس

الفصل الأول - فى القتل واسقاط الجنين

مادة ١٨٩ - كل بالغ قتل نفسا عمدا يعاقب بالاعدام قصاصا اذا كان المقتول معصوم الدم وليس فرعا للقاتل ، ونفس الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم سواء .

مادة ١٩٠ - يدخل فى القتل العمد الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجانى بقصد القتل عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، اذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدى الى ازهاق روح المجنى عليه ووقع القتل نتيجة هذا الامتناع .

(ب) اكراه الجاني غيره على القتل اكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض اذا وقع القتل تحت تأثير هذا الاكراه.

(جـ) اكراه الغير على الاقرار على نفسه بغير الحق بجريمة استوجبت الحكم عليه بالاعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا بناء على هذا الاقرار وحده ونفذ الحكم.

(د) شهادة الزور اذا أدت وحدها الى الحكم على آخر بالاعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ونفذ الحكم.

مادة ١٩١ - فى القتل الموجب للقصاص تعدم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة، وفى الحالة الأخيرة لا يخل القصاص بحق باقي أولياء دم سائر المجني عليهم فى الدية ولو كانت جرائم القتل من أنواع مختلفة.

مادة ١٩٢ - يعتبر المجني عليه غير معصوم الدم اذا تحققت فى شأنه احدى الحالات الآتية:

الأولى - اذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجاني من أولياء الدم.

الثانية - اذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا.

الثالثة - اذا كان حربيا غير مستأمن، والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير اسلامية بينها وبين دولة اسلامية حرب معلنة أو فعلية.

ولا تخل أحكام الحالتين الأولى والثانية بمعاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة. ولا جريمة فى قتل الحربي.

مادة ١٩٣ - يثبت القصاص للمجني عليه ابتداء، ثم ينتقل للوارث ولا يجرى فيه تمليك واذا انقلب ما لايصير ميراثا ويتوقف القصاص على الدعوى.

مادة ١٩٤ - يسقط القصاص فى الأحوال الآتية:

(أ) بعفو المجني عليه أو بعض أولياء دمه دون غيرهم، أو بوجوب المال مصالحة برضاء الجاني فى ماله، أو باسقاط بعض الأولياء حقهم بمصالحة على مال، ويجب للباقي منهم نصيبه فى الدية.

(ب) اذا ورث ولي الدم القصاص على أحد أصوله أو ورث القاتل القصاص بموت من له القصاص.

(جـ) بموت القاتل.

وفى غير حالتى المصالحة على مال، والعفو المطلق المنصوص عليه فى (٢٢١) من هذا القانون، لا يخل سقوط القصاص بالدية.

مادة ١٩٥ - من اعتدى على غيره متعمدا أو امتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد، بقصد العدوان ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكن الاعتداء أو الامتناع أفضى الى الموت يكون قتلا شبه عمد، يعاقب عليه

بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها فى المادة (٥١٤) من هذا القانون ، اذا كان المقتول معصوم الدم وذلك دون اخلال بالدية .

مادة ١٩٦ - المجنون أو من به عاهة فى العقل أو غير البالغ يعتبر عمده فى حكم الخطأ وتجب فيه الدية اذا كان المقتول معصوم الدم .

مادة ١٩٧ - لايخل تطبيق العقوبة التعزيرية المقررة قانونا للتسبب فى القتل خطأ بوجوب الدية اذا كان المقتول معصوم الدم .

مادة ١٩٨ - من تسببت عمدا أو خطأ فى اسقاط جنينها أو تسبب غيرها فى اسقاطه وجبت على الجانى لورثة الجنين الدية ان ألقى حيا فمات ،والغرة ان ألقى ميتا وقد استبان خلقه ، ولا يجب شىء ان ألقى ميتا بعد موت أمه .

ولا يكون للجانى شىء من الدية أو الغرة .

وتتعدد الدية أو الغرة بتعدد ما ألقى من أجنة .

والغرة نصف عشر الدية .

ولا تخل الدية أو الغرة بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا .

وفيما عدا ما تقدم تسرى على الغرة الأحكام المقررة للدية .

الفصل الثانى - فى شأن القتل الموجب للقصاص

مادة ١٩٩ - ١ - اثبات القتل الموجب للقصاص ، يكون فى مجلس القضاء باحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : اقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة. ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار غير متهم فى اقراره وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة ، لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجنى عليه شاهدا الا اذا شهد لغيره .

٢ - أما باقى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب فيكون اثباتها وفق أحكام قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٠٠ - يجوز للمقر العدول عن اقراره الى ما قبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات ، وفى هذه الحالة يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة اذا لم يكن القتل ثابتا الا باقراره .

مادة ٢٠١ - اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق توافر أركان القتل الموجب للقصاص ودليله الشرعى أصدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمرا باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ٢٠٢ - لا يجوز ابدال عقوبة الاعدام قصاصا ولا العفو عنها الا وفقا لأحكام هذا الباب .

الفصل الثالث - فى التعزير فى القتل

مادة ٢٠٣ - اذا لم يتوافر موجب الحكم بالقصاص أو الدية وفق أحكام المواد ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠، أو اذا حكم بالدية أو سقط القصاص يحكم بالعقوبة التعزيرية المقررة للفعل فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة ٢٠٤ - من فوجىء بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بالزنى فقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس .

واذا نشأت عن فعل الجانى عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولا عقاب على الضرب أو الجرح الذى لا ينشأ عنه عاهة مستديمة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز المطالبة أمام أية محكمة بدية أو تعويض .

ويثبت التلبس بالزنى فى حكم هذه المادة بكافة طرق الاثبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٠٥ - مع عدم الاخلال بالدية أو الغرة تطبق على القتل أو اسقاط الجنين الذى يقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية أحكام هذا القانون والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من عشر الى خمسين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالاضافة اليه .

الفصل الرابع - في أولياء الدم

مادة ٢٠٦ - اذا وقعت جريمة قتل أو اسقاط جنين كان على سلطة التحقيق اعلان أولياء الدم بحصول الجريمة ودعوتهم للحضور في خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم لسماع أقوالهم .
وأولياء الدم هم ورثة القتيل وقت وفاته أو ورثة الجنين عند اسقاطه .

مادة ٢٠٧ - اذا كان القتل موجبا للقصاص فعلى أولياء الدم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو وذلك في محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال واذا لم يكن لولي الدم محل اقامة معلوم أو مضت ثلاثون يوما على دعوته للحضور أمام سلطة التحقيق أو على اعلانه للحضور أمام المحكمة وجب المضي في الاجراءات.

مادة ٢٠٨ - في حالة القتل الموجب للقصاص اذا كان ولي الدم دون البلوغ أو مجنونا أو معتوها أو ذا غفلة أو سفيها أو عاجزا عن التعبير عن ارادته لأي سبب آخر كان لأبيه المطالبة بالقصاص وكان له ولغيره ممن ينوب عن ولي الدم وللنيابة العامة - في حالة عدم وجود من ينوب عن ولي الدم - المطالبة بالدية أو المصالحة على مال لا يقل عنها ولمن بلغ من أولياء الدم المطالبة بأي مما تقدم أو العفو دون توقف على بلوغ غيره .
ولولي الدم الذي صار كامل الأهلية ، وقادرا على التعبير عن ارادته قبل تنفيذ الحكم المطالبة بأي مما تقدم أو العفو .
وتعتبر النيابة العامة ولي دم من ليس له ولي دم أو من كان وليه مجهولا أو غائبا وتعذر اعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه على النحو المبين في المادة السابقة وتكون لها الحقوق المقررة لولي الدم .

مادة ٢٠٩ - في حالة القتل الموجب للدية أو اسقاط الجنين الموجب لها أو للغرة يكون لولي الدم المطالبة بها أو المصالحة على مال أو العفو، ويكون للأب أو لغيره من الأولياء أو للنيابة العامة حسب الأحوال المذكورة في المادة السابقة المطالبة بالدية أو الغرة .

مادة ٢١٠ - اذا حضر ولي الدم المجهول أو الغائب قبل تنفيذ القصاص كان له طلب المضي في التنفيذ أو طلب الدية أو المصالحة على مال أو العفو وفي الحالات الثلاث الأخيرة يتبع حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢١) من هذا الباب .

مادة ٢١١ - يكون ولي الدم طرفا في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، ويتعين ادخاله في الدعوى الجنائية وله التدخل فيها في أية حالة تكون عليها حتى صدور الحكم . ويتبع هذا

الاجراء أمام محكمة النقض فى حالة الحكم بالاعدام قصاصا
وتجرى على ولى الدم الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية
فى قانون الاجراءات الجنائية ، ويعفى من الرسوم القضائية .

الفصل الخامس - فى الديـة

مادة ٢١٢ - دية المقتول ذكرا أو أنثى مسلما أو غير
مسلم أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص ،
ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من
مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة
وتقسم عليهم بالتساوى وتثبت الدية ابتداء للمجنى عليه ثم
تنتقل لورثته ويحفظ للغائب نصيبه فى بيت المال (الخزانة
العامة) واذا لم يكن للمجنى عليه وارث آلت الدية الى بيت
المال .

وفى جرائم الخطأ اذا ساهم المجنى عليه فى الخطأ الذى
تسبب فى قتله تقسم الدية بين الجانى أو الجناه وبين المجنى
عليه بالتساوى بقدر عدده ويقتطع من الدية ما يقابل حصة
المجنى عليه فيها .

ويجرى هذا الحكم فى حالة تعدد المساهمين فى الخطأ .

مادة ٢١٣- تجب الدية على الجانى فى القتل العمد
وشبه العمد . كما تجب عليه فى القتل الخطأ اذا كان قد تصالح
مع أولياء الدم أو كان القتل الخطأ ثابتا باقراره ولم تصدقه
العاقلة أو كان ما يتحمله الجانى من الدية دون ثلثها .

وتجب الدية على العاقلة فى القتل الواقع من المجنون
أو ممن به عاهة العقل أو من غير البالغ ، وكذلك فى القتل
الخطأ فى غير الأحوال المبينة فى الفقرة السابقة الا أن يكون
مؤمنا من المسئولية الناشئة عنه ، فتجب الدية على المؤمن
فى حدود التزامه فان بقى منها شىء كان على العاقلة .

مادة ٢١٤- عاقلة الجانى هى الجهة التى ينتمى اليها
كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات
المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة
أو الاتحاد أو أى تنظيم مهنى أو حرفى .

واذا لم يكن للجانى عاقلة وجبت الدية فى بيت المال .

مادة ٢١٥- فى القتل غير الموجب للقصاص اذا لم يكن
لمن وجبت عليه الدية مال يفى بها وجبت كلها أو ما بقى منها
فى بيت المال .

واذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول فى بيت المال .

مادة ٢١٦- تجرى على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول
عن الحقوق المدنية فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢١٧ - تجب الدية حالة فى مال الجانى ومنجمة على ثلاث سنوات فى مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة فى مال الجانى لمدة أقصاها ثلاث سنوات اذا قدم كفالة يقبلها ولى الدم .

ودية القتل شبه العمد أو الخطأ يجوز أن تكون منجمة على ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها ولى الدم .

مادة ٢١٨ - اذا ثبت القتل الموجب للقصاص واختار ولى الدم الدية أو تصالح على مال قضت المحكمة بأداء الدية أو المال المتصالح عليه فى الحال أو فى الأجل الذى يقبله الولى وحددت جلسة للتحقق من الأداء فاذا لم يتم ، وطلب ولى الدم القصاص حكمت المحكمة به ، ولا يشترط فى هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاه آخرين .

مادة ٢١٩ - فى القتل الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ماهو أكثر أو أقل منها .

مادة ٢٢٠ - فى القتل غير العمد الموجب للدية لايجوز التصالح أو الاقرار بمال يجاوز الدية .

الفصل السادس - أحكام متنوعة

مادة ٢٢١ - العفو عن القصاص يكون عن دية ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا فى الابراء منها وفى هذه الحالة لا يقبل العدول عنه ويثبت العفو على النحو المبين بالمادة (٢٠٧).

والعفو يكون للمجنى عليه أو أحد أولياء الدم حتى تنفيذ القصاص واذا حصل العفو قبل تنفيذ القصاص فعلى النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع حسب الأحوال للنظر فى الحكم بالدية وبالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة ٢٢٢- يقبل رجوع الجانى عن اقراره الى ما قبل تنفيذ القصاص وفى هذه الحالة على رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه اعادة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع لنظرها من جديد .

مادة ٢٢٣ - القتل العمد المعاقب عليه بالاعدام قصاصا جناية أما الجرائم الأخرى فيحدد نوعها وفق أحكام المادتين (١١ ، ١٢) من هذا القانون .

مادة ٢٢٤- لا تسرى الأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة ، على الجرائم المستوجبة للاعدام قصاصا أو الدية أو الغـــرة .

مادة ٢٢٥ - لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأى تعويض في حالة الحكم بالقصاص أو الدية عن الجرائم المشار اليها في هذا الباب .

مادة ٢٢٦- لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها الا اذا أصبح نهائيا .
٢ - واذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الجنح التى يقع بدائرتها محل اقامة المحكوم عليه ، فاذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالدفع فاذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .
٣ - ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا .

الباب الثامن

جرائم الاعتداء على ما دون النفس

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٢٢٧ - تسرى أحكام هذا الباب فى شأن جرائم الاعتداء على ما دون النفس التى تلحق بالمجنى عليه أى أذى من أنواع الايذاء الآتية :
(أ) قطع طرف أو ما فى حكمه .
(ب) فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما فى حكمها فقدا كليا أو فقدا جزئيا ولو مع بقاء أعيانها .
(ج) الشجاج وهى جروح الرأس والوجه .
(د) الجراح وهى جروح الجسد فى غير الرأس والوجه .

مادة ٢٢٨ - ١ - يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالقصاص أو بالدية وفقا لأحكام هذا الباب .

٢ - وفى الحالات التى لا يعاقب الجانى فيها بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار اليها فى المادة (٢٣٤) من هذا القانون أو التى يسقط فيها القصاص ، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر اذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا وثبت للقاضى وقوعها بأى دليل أو قرينة ، وذلك مع عدم الاخلال بالدية ان كان لها محل وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها فى هذا الباب .
مادة ٢٢٩ - جريمة الاعتداء على مادون النفس الموجبة للقصاص جناية ، أما التى لاتوجب القصاص فيحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون .

مادة ٢٣٠ - مع مراعاة ما نص عليه فى هذا الباب من شروط خاصة للعقاب بالقصاص يشترط للعقاب بالقصاص أو للحكم بالدية أن يكون المجنى عليه معصوم الدم ، ويعتبر غير معصوم الدم اذا تحققت فى شأنه احدى الحالات الآتية :

الأولى - اذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجانى من أولياء الدم .

الثانية - اذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا .

الثالثة - اذا كان حربيا غير مستأمن ، والحربى هو غير المسلم التابع لدولة غير اسلامية بينها وبين دولة اسلامية حرب معلنة أو فعلية .

ولا تخل أحكام الحالتين الأولى والثانية بمعاقبة الجانى بالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة ٢٣١ - المجنون أو من به عاهة فى العقل أو غير البالغ يعتبر عمده فى حكم الخطأ وتجب فيه الدية .

مادة ٢٣٢ - ١ - مع عدم الاخلال بالدية تطبق على جرائم الاعتداء على ما دون النفس التى تقع من غير البالغ بالأمارات الطبيعية أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

٢ - ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعة من خمس الى ثلاثين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالاضافة اليه .

مادة ٢٣٣ - ١ - اثبات جرائم الاعتداء على مادون النفس الموجبة للقصاص يكون فى مجلس القضاء باحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى - اقرار الجانى قولا أو كتابة ولو مرة واحدة ويشترط أن يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا وقت الاقرار ، غير متهم فى اقراره ، وأن يكون اقراره صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها ، ولا يقبل الرجوع عن الاقرار .

الثانية - شهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين غير متهمين فى شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة ، لا نقلا عن قول الغير وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجنى عليه شاهدا الا اذا شهد لغيره .

٢ - أما باقى الجرائم فيكون اثباتها وفق أحكام قانون الاجراءات الجنائية .

الفصل الثاني - شروط القصاص

مادة ٢٣٤ - ١ - كل من أتى عمدا فعلا من أفعال الاعتداء على ما دون النفس قاصدا من ذلك ايذاء المجني عليه بأي أذى من أنواع الايذاء التي يجرى فيها القصاص طبقا لأحكام المواد من ٢٣٨ الى ٢٤٠ يعاقب بالقصاص متى وقع هذا الأذى بالفعل وتوافرت الشروط المبينة في المادتين ٢٣٣ ، ٢٣٥.

ويدخل في الاعتداء الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجاني بقصد الايذاء عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، اذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدى الى الحاق أذى بالمجني عليه مما يجرى فيه القصاص ووقع هذا الأذى نتيجة الامتناع .

(ب) اكراه الجاني غيره على الاعتداء اكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض اذا وقع الاعتداء تحت تأثير هذا الاكراه .

(ج) اكراه الغير على الاقرار على نفسه بغير الحق بجريمة حكم عليه فيها بالقصاص بناء على هذا الاقرار وحده ونفذ الحكم .

(د) شهادة الزور اذا أدت وحدها الى الحكم على آخر بالقصاص ونفذ الحكم .

مادة ٢٣٥ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٠ من هذا القانون يشترط للعقاب بالقصاص في جرائم الاعتداء على مادون النفس ما يأتي :

١ - أن يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا .

٢ - أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني على الأقل، وفي تطبيق هذا الشرط تعتبر الأنثى مكافئة للذكر ، ويعتبر كل من الذمي والمستأمن مكافئا للمسلم .

٣ - ألا يكون المجني عليه فرعا للجاني .

٤ - تحقق المماثلة وامكان استيفاء المثل من غير حيف وفقا لأحكام المادتين ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

٥ - أن يطلب المجني عليه القصاص وفقا لأحكام هذا الباب.

مادة ٢٣٦ - ١ - في تطبيق أحكام هذا الباب ، يقصد بالمماثلة أن يكون المحل المراد القصاص فيه من الجاني مماثلا للمحل الذي وقع عليه الاعتداء في المجني عليه ، وذلك من النواحي الآتية :

(أ) من حيث الجنس والموضع ، فلا يقتص الا من نظير العضو الذي وقع عليه الأذى المتحد معه في الاسم والموضع .

(ب) من حيث السلامة ، فلا يؤخذ الصحيح بالأشل أو بالمعيب ولا الكامل بالناقص ، ولا الأصلي بالزائد ، ويجوز العكس اذا اختار المجني عليه ذلك ولم يكن ثمة خطورة على الجاني ، وفي هذه الحالة لا يحق للمجني عليه اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق .

(جـ) من حيث القدر ، فيؤخذ كل المحل بكل المحل، ويؤخذ بعضه ببعضه الا حيث لا يجوز القصاص في البعض وفقا لأحكام هذا الباب ، ويحدد البعض الذي يؤخذ على أساس نسبة ما قطع من المحل .

٢ - ولا يعتد في المماثلة بوجوه الاختلاف الأخرى كالصغر أو الكبر والصحة أو المرض والقوة أو الضعف والجمال أو القبح .

مادة ٢٣٧ - يشترط لامكان استيفاء المثل من غير حيف ألا يترتب على القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة حدود الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه وذلك وفقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

الفصل الثالث - أنواع الايذاء التي يجري فيها القصاص

مادة ٢٣٨ - لا قصاص الا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان له حد معلوم ينتهي عنده . ولا في العظم الا في السن، ولا في قطع الأطراف عموما وما في حكمها الا بالنسبة الى الأطراف الآتية :

١ - العين المبصرة - اذا قلعت بكاملها .

٢ - الأنف .

(أ) يؤخذ المارن بالمارن .

(ب) واذا قطع الأنف من القصبة فلا قصاص في الزائد عن المارن ويأخذ المجني عليه أرشا عن الزائد تقدره المحكمة .

(جـ) ولا فرق بين أشم وأخشم .

٣ - الأذن : وتؤخذ أذن السميع بالأصم ، ولا تؤخذ الصحيحة بالمشقوقة .

٤ - السن : اذا قلعت قلعت نظيرتها من الجاني ،واذا كسرت كسر من نظيرتها بقدر ما كسر .

ولا يقتص للسن الا اذا كان المجني عليه قد أثغر ، فان لم يكن كذلك فينتظر المدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة ويقتص من الجاني اذا لم يظهر بدل السن بعد انقضاء هذه المدة .

٥ - الشفة : اذا قطعت كلها ، ولا قصاص في قطع بعضها .

٦ - اللسان : اذا استوعبه القطع ، ولا قصاص في قطع بعضه .

٧ - اليد :

(أ) اذا كان القطع من مفصل قطع بمثله من يد الجاني ، وينطبق ذلك على قطع الأنامل والأصابع واليد من الكوع أو من المرفق أو من المنكب .

(ب) فاذا كان القطع من غير مفصل جاز للمجني عليه أن يطلب القصاص من أول مفصل داخل في القطع مع حقه في جزء من الدية عن الفرق تقدره المحكمة .

٨ - الرجل : وتطبق فى شأنها أحكام اليد، فالساق كالذراع والفخذ كالعضد والقدم وأصابعها كالكف وأصابعها .
٩ - الذكر : اذا استوعبه القطع ، ولا قصاص فى بعضه الا اذا كان القطع من الحشفة .
١٠- الأنثيان: وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الأخرى .

مادة ٢٣٩ - لا يقتص فى اذهاب الحواس والمنافع مع بقاء أعيانها الا اذا أفقد الجانى الحاسة أو المنفعة افقادا كاملا وأمكن استيفاء المثل من غير أية مجاوزة ، وذلك وفقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

مادة ٢٤٠ - ١ - لا قصاص فى الشجاج الا فى الموضحة، وهى الشجة التى يحدثها الجانى فى وجه المجنى عليه أو فى رأسه وتوضح العظم ولا تؤثر فيه .
٢ - ولا قصاص فى جروح الجسد .

مادة ٢٤١ - اذا أدت سراية الجريمة الى قطع طرف أو ما فى حكمه أو فقد منفعة مما يجرى فيه القصاص فيتبع ما يأتى:
(أ) ان كانت الجريمة الأصلية لا قصاص فيها ، فلا قصاص كذلك فى سرايتها .
(ب) أما اذا كان الجريمة الأصلية من جرائم القصاص، فتوقع عقوبة القصاص الخاصة بها فقط متى توافرت الشروط ولا قصاص فى سرايتها .
(ج) ولا يخل امتناع القصاص فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ) وامتناع القصاص فى السراية فى الحالة المنصوص عليها فى البند .
(د) يحق المجنى عليه فى الدية أو جزء منها عما امتنع فيه القصاص وذلك وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها فى هذا الباب .
ويقصد بالسراية امتداد أثر الجريمة التى وقعت على عضو معين الى عضو آخر أو الى منفعته .

الفصل الرابع - تعدد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها

مادة ٢٤٢ - اذا قطع الجانى محال متماثلة من مجنى عليهم متعددين.وكانت جميعها موجبة للقصاص ، عوقب بالقصاص اذا طلبوه جميعا وتوافرت الشروط المقررة ، وتجب على الجانى ديات المحال التى قطعها عدا واحدة وتقسم هذه الديات على المجنى عليهم جميعا بالتساوى .
ويعاقب بالقصاص كذلك اذا طلبه أحد منهم ، وفى هذه الحالة يكون لكل من الباقين الحق فى دية ما قطع منه وفقا لأحكام الديات .

مادة ٢٤٣ - اذا قطع الجاني محال مختلفة من مجني عليه واحد أو من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص اقتص منه بما قطع .

مادة ٢٤٤ - ١- اذا قطع الجاني طرفا ثم قطع آخر يدخل فيه ما قطعه أولا وكان ذلك من مجني عليه واحد ، يكتفى بالقصاص للقطع الأكبر الا اذا كان فعل الجاني على سبيل المثلة فيقتص منه للقطعين الأصغر فالأكبر ، وذلك متى توافرت شروط القصاص .

٢ - ويطبق هذا الحكم في حالة تعدد المجني عليهم متى طلبوا القصاص . أما اذا طلب بعضهم الدية وبعضهم القصاص فيقتص لمن طلب القصاص وتستحق الدية وفقا للمادة (٢٤٢) ولسائر أحكام الديات المنصوص عليها في هذا الباب .

مادة ٢٤٥ - ١- اذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء على ما دون النفس مما فيه قصاص ، وأخرى معاقبا عليها بالاعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ، فان عقوبة الاعدام تجب عقوبة القصاص اذا طلبه المجني عليه أما اذا طلب الدية فلا تخل عقوبة الاعدام بحقه فيه .

٢ - واذا ارتكب الجاني جريمة اعتداء على مادون النفس مما فيه قصاص وأخرى فيها الدية أو معاقبا عليها بغير الاعدام ، فلا تخل العقوبات عن الجرائم الأخرى بعقوبة القصاص التي تقدم على غيرها عند اتحاد المحل .

٣ - وتكون عقوبة القصاص أسبق في الترتيب من العقوبات المبينة في المادة (٧٢) من هذا القانون .

الفصل الخامس - تعدد الجناة

مادة ٢٤٦ - ١ - اذا تعدد الجناة في جريمة موجبة للقصاص فللمجني عليه الحق في طلب القصاص منهم متى توافرت شرائطه في حق كل منهم ، كما له الحق في العفو عنهم أو عن بعضهم على دية أو بدونها .

٢ - فاذا عفا عنهم على الدية قسمت عليهم بالتساوي وان عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية .

مادة ٢٤٧ - اذا لم يكن الاشتراك بالمباشرة في الجريمة الموجبة للقصاص ، يكتفى بتوقيع العقوبة التعزيرية على الشريك وفقا لأحكام الاشتراك المقررة في هذا القانون .

مادة ٢٤٨ - اذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الأمر وكان المأمور صبيا لم يتم السابعة من عمره أو مجنونا أو به عاهة في العقل ، اقتص من الآمر وحده .

مادة ٢٤٩ - لا أثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص أو المسئولية أو تخفيفها أو القصد الجنائي على بقية الجناة .

الفصل السادس - سقوط القصاص

مادة ٢٥٠ - يسقط القصاص بالعفو أو بالصلح أو بفوات محل القصاص .

مادة ٢٥١ - ١ - العفو عن القصاص يكون على دية أو الجزء المقدر منها ، ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا فى الابراء منها وفى الحالة الأخيرة لا يقبل العدول عنه .
٢ - والعفو يكون للمجنى عليه اذا كان كامل الأهلية فاذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه فى طلب القصاص وكان للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجنى عليه المطالبة بالدية أو الصلح على مال لا يقل عنها وللمجنى عليه الذى صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم الحق فى طلب القصاص أو غيره مما تقدم .
٣ - تنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها اذا لم يكن له نائب أو كان نائبه مجهولا أو غائبا أو تعذر اعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجنى عليه .

مادة ٢٥٢ - ١ - يثبت العفو أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال .
٢ - ويظل للمجنى عليه ولمن قام مقامه فى طلب القصاص الحق فى العفو الى ماقبل تنفيذ الحكم .

مادة ٢٥٣ - اذا حصل العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به فعلى النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع حسب الأحوال للنظر فى الحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها دون الاخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة ٢٥٤ - فى الاعتداء الموجب للقصاص يجوز أن يتم الصلح على الدية المحددة أو على ماهو أكثر أو أقل منها .

مادة ٢٥٥ - لا يعتد بالصلح الا اذا تم اثباته أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ٢٥٦ - اذا سقط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم به اتبعت أحكام المادة (٢٥٣) من هذا القانون دون الاخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

الفصل السابع - الدية ومايستحق منها في جرائم الاعتداء على ما دون النفس

مادة ٢٥٧ - يحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها وتستحق للمجني عليه في حالات امتناع عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس اذا وقعت عمدا وفي حالة وقوع هذه الجرائم بطريق الخطأ متى ألحقت بالمجني عليه أي أذى من أنواع الايذاء المنصوص عليها في المادة (٢٢٧) وذلك دون الاخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة .

مادة ٢٥٨ - ١ - الدية الكاملة أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

٢ - ولا يختلف مقدار الدية باختلاف جنس المجني عليه أو دينه .

٣ - ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوي.

٤ - وفي جرائم الخطأ اذا ساهم المجني عليه في الخطأ تقسم الدية بين الجاني أو الجناة وبين المجني عليه بالتساوي بقدر عددهم ويقتطع من الدية مايقابل حصة المجني عليه فيها.

٥ - وتطبق الفقرات الثلاث السابقة على الجزء المقدر من الدية .

مادة ٢٥٩ - تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم قطع الأطراف وما في حكمها على النحو الآتي :

١ - دية كاملة في جريمة قطع الأنف من المارن أو مع القصبة ، وثلث الدية اذا قطع أحد المنخرين أو الحاجز بينهما .

٢ - دية كاملة في جريمة قطع اللسان اذا استوعبه القطع.

٣ - دية كاملة في جريمة قطع الذكر كله أو حشفته .

٤ - دية كاملة في جريمة كسر العمود الفقري اذا ترتب على الكسر فقد القدرة على المشي أو الجماع .

٥ - دية كاملة في جريمة قطع اليدين أو الرجلين أو أصابعهما أو قطع الأذنين أو الشفتين أو الانثيين أو ثديي المرأة أو في قلع العينين ، وتستحق نصف الدية اذا اقتصر القطع أو القلع على أحد العضوين .

٦ - عشر الدية في جريمة قطع الاصبع ونصف دية الاصبع في قطع أنملة الأصبع الابهام وثلثهما في سائر الأنامل في اليد أو الرجل .

٧ - جزء من عشرين من الدية في جريمة قلع السن .

مادة ٢٦٠ - تقدر الدية أو الجزء المستحق منها في جرائم افقاد منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها على النحو الآتي :

١ - دية كاملة اذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر أو السمع أو الشم ، ونصف الدية اذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر من احدى العينين أو حاسة السمع من احدى الأذنين أو حاسة الشم من أحد المنخزين .

٢ - دية كاملة فى افقاد العقل أو افقاد حاسة الذوق أو اللمس

٣ - دية كاملة اذا نشأ عن الجريمة العجز عن الكلام أو المشى أو الجماع .

مادة ٢٦١ - يقدر الجزء المستحق من الدية فى جرائم الشجاج على النحو الآتى :

١ - فى جريمة احداث موضحة يستحق جزء من عشرين من الدية .

٢ - فى جريمة احداث هاشمة وهى اصابة بالرأس أو بالوجه تهشم العظم ، يستحق عشر الدية .

٣ - فى جريمة احداث منقلة وهى اصابة بالرأس أو بالوجه تنقل العظم ، يستحق $\frac{٣}{١٠}$ من الدية .

٤ - فى جريمة احداث آمه أو مأمومة وهى اصابة تصل الى أم الدماغ فوق المخ يستحق ثلث الدية .

٥ - فى جريمة احداث دامغة وهى اصابة تصل الى المخ يستحق ثلث الدية وتزيد عليه المحكمة اذا نشأت عن الاصابة أضرار أخرى .

مادة ٢٦٢ - يستحق ثلث الدية فى الجرائم التى ينشأ عنها جرح جائف وهو النافذ الى التجويف الصدرى أو البطنى واذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر أعتبرت جائفتين .

مادة ٢٦٣ - تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية للمجنى عليه اذا نشأ عن احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الأربع السابقة قطع جزء من العضو أو فقد جزئى من منفعة عضو أو جرح غير نافذ أو أية اصابة ليس فيها جزء مقدر من الدية ، ويكون تقدير الجزء المستحق من الدية بحسب جسامة الاعتداء والضرر المترتب على الجريمة مع مراعاة النسب المحددة فى هذا الباب . وللمحكمة أن تستعين فى تحديد الضرر برأى أهل الخبرة .

مادة ٢٦٤ - تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها اذا نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو أو فقد أكثر من منفعة أو حدوث أكثر من شجة أو جرح . كما تتعدد كذلك اذا اجتمع نوع من هذه الجرائم مع الآخر.

مادة ٢٦٥ - لاتتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد ولو تعددت منافعه .
(ب) اذا نشأ عن الجريمة قطع طرف يدخل في طرف آخر أكبر منه وكانا متساويين في الدية ثم قطع الباقي أو جزء منه بجريمة أخرى .
وفي الحالة الأخيرة يقدر القاضي ما يستحق للمجنى عليه عن الباقي من الطرف الأكبر .

مادة ٢٦٦ - ١ - في الاعتداء غير الموجب للقصاص لايجوز للمجنى عليه الصلح على مال يجاوز الدية أو الجزء المقدر منها بنص في هذا الباب .
٢ - ولا يكون للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجنى عليه أو للنيابة العامة بحسب الأحوال المبينة في المادة (٢٥١) الا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها .
٣ - وفي غير الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب لا تجوز المطالبة أمام المحاكم بأي تعويض عن الجرائم التي يحكم فيها بالقصاص أو بالدية .

مادة ٢٦٧ - ١ - تجب الدية أو الجزء المقدر منها في مال الجاني .
(أ) اذا وقعت الجريمة عمدا .
(ب) اذا وقعت الجريمة خطأ وكانت ثابتة باقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان قد تصالح مع المجنى عليه أو كان ما يتحمله الجاني من الدية دون ثلثها .

٢ - وتجب الدية أو الجزء المقدر منها عن العاقلة في الاعتداء الواقع من المجنون أو ممن به عاهة في العقل أو من غير البالغ وكذلك في الاصابة الخطأ في غير الأحوال المبينة في الفقرة السابقة الا أن يكون مؤمنا من المسئولية الناشئة عنه فتجب الدية على المؤمن في حدود التزامه فان بقي منها شيء كان عن العاقلة .

مادة ٢٦٨ - تجب الدية حالة في مال الجاني ومنجمة على ثلاث سنين في مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلاث سنين اذا قدم كفالة يقبلها المجنى عليه .

مادة ٢٦٩ - ١ - عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي اليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي .
٢ - وتكون العاقلة طرفا في الدعوى الجنائية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، كلما وجبت عليها الدية أو الجزء المقدر منها ، ويتعين اعلانها بالدعوى .

مادة ٢٧٠ - ١ - فى الاعتداء غير الموجب للقصاص اذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفى بها ، وجبت كلها أو ما بقى منها فى بيت المال .
٢ - وفى حالة وجوب الدية على العاقلة تجب الدية فى بيت المال اذا لم تكن للجانى عاقلة .
٣ - كما تجب الدية فى بيت المال فى كافة الحالات التى لا يعرف فيها الجانى .
٤ - وتسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منها .

مادة ٢٧١ - اذا ثبت الاعتداء الموجب للقصاص واختار المجنى عليه الدية أو اختارها من قام مقامه فى طلب القصاص أو تصالح أحدهما على مال ، قضت المحكمة بأداء الدية أو المال المتصالح عليه فى الحال أو فى الأجل الذى يقبله المجنى عليه أو من قام مقامه وحددت جلسة للتحقق من الأداء فاذا لم يتم وطلب المجنى عليه أو من قام مقامه القصاص حكمت المحكمة به ولا يشترط فى هذه الحالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين .

الفصل الثامن - الاجراءات

مادة ٢٧٢ - على الجهة القائمة بجمع الاستدلالات أو التحقيق عند ابلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تثبت فى محضرها الاصابة أو الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه وتصفها وصفا كافيا .
٢ - وعليها أن تحيل المجنى عليه الى الطبيب المختص أو الطبيب الشرعي بحسب الأحوال وذلك لتحديد اصاباته أو ما قطع من أطرافه ووصفها وصفا دقيقا وتقدير المدة اللازمة لعلاجها وماقد يترتب عليها من آثار .

مادة ٢٧٣ - ١ - على الجهة القائمة بالتحقيق أن تتحقق قبل التصرف فى الدعوى من شفاء المجنى عليه أو مآل الاصابة التى لحقت به بسبب الجريمة وذلك بمعرفة الطبيب المختص .
٢ - وعليها أن تعلن المجنى عليه لشخصه للحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه لتحديد موقفه من القصاص أو العفو أو الصلح وعلى أن يتضمن الاعلان التنبيه على المجنى عليه أنه اذا تخلف عن الحضور فى الأجل المضروب بدون عذر بالرغم من اعلانه لشخصه اعتبر متنازلا عن حقه فى القصاص . فاذا حضر أثبت طلبه فى محضر رسمى .

مادة ٢٧٤ - ١- اذا كان المجنى عليه عديم الأهلية أو ناقصها وجب اعلان من ينوب عنه قانونا للحضور خلال ثلاثين يوما لتحديد موقفه من الدية أو الصلح على مال لا يقل عنها حسب الأحوال .

٢ - وإذا كان النائب هو الأب سرت عليه كافة الأحكام الخاصة بإعلان المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة .

٣ - فإذا حضر النائب عن المجنى عليه أثبت طلبه فى محضر رسمى .

مادة ٢٧٥ - إذا لم يحضر المجنى عليه أو نائبه قانونا ومضت المدة المشار إليها فى المادتين السابقتين بعد الإعلان أو تعذر الإعلان لشخص المجنى عليه أو لشخص من قام مقامه فى طلب القصاص ، سارت النيابة العامة فى إجراءات الدعوى الجنائية بطلب توقيع العقوبة التعزيرية الواردة فى هذا القانون أو أى قانون آخر ، مع عدم الإخلال بحق المجنى عليه فى المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها عند حضوره ، وبحق النيابة العامة فى طلب الحكم بذلك لعديم الأهلية أو ناقصها طبقا لأحكام المادتين ٢٥١ ، ٢٦٦ من هذا القانون علاوة على العقوبة التعزيرية .

مادة ٢٧٦ - ١ - يكون المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا ، طرفا فى الدعوى الجنائية الناشئة عن أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، ويتعين إعلانه بالدعوى وله التدخل فيها لتحديد موقفه حتى صدور الحكم .

ويتبع هذا الإجراء أمام محكمة النقض .

٢ - ويعفى المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى .

مادة ٢٧٧ - فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا الباب ، تسرى على المجنى عليه أو من ينوب عنه الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية فى قانون الإجراءات الجنائية وتسرى على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية فى القانون المذكور .

مادة ٢٧٨ - فى الأحوال التى تعتبر الجريمة فيها جناية طبقا للمادة (٢٢٩) من هذا القانون ترفع الدعوى من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

مادة ٢٧٩ - ١ - تحكم المحكمة بالقصاص أو بالدية أو بالجزء المقدر منها متى توافرت الشروط المقررة فى هذا الباب .

٢ - ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ولا العفو عنها إلا وفقا لأحكام هذا الباب .

مادة ٢٨٠ - تنفذ عقوبة القصاص فى مستشفى السجن أو فى مستشفى عام بمعرفة طبيب أخصائى ، وعلى النيابة العامة إرسال أوراق الدعوى والتقارير الطبية إلى المستشفى

قبل اليوم المحدد للتنفيذ بسبعة أيام على الأقل ليتم تنفيذ العقوبة على وجه المماثلة .

٢ - ويجرى الكشف الطبى على المحكوم عليه قبل التنفيذ ، فاذا انتفى الخطر عليه وجب على الطبيب تنفيذ الحكم بالقصاص ، ويقدم للمحكوم عليه بعد التنفيذ ما يلزم من اسعاف وعلاج .

٣ - ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه وذلك بقرار من رئيس النيابة الذى يقع التنفيذ فى دائرته بعد أخذ رأى الطبيب المختص .

مادة ٢٨١ - ١ - تنفذ عقوبة القصاص بحضور أحد وكلاء النائب العام ، ويعلن المجنى عليه أو من قام مقامه فى طلب القصاص لحضور التنفيذ وذلك قبل اليوم المحدد له بسبعة أيام على الأقل ، ولا يتوقف التنفيذ على حضور أى منهما .

٢ - ويحرر وكيل النيابة المختص محضرا بالتنفيذ .

٣ - فاذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ أثبت وكيل النيابة ذلك فى المحضر ، ويتبع فى هذه الحالة حكم المادة ٢٥٣ من هذا الباب .

مادة ٢٨٢ - ١ - لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها الا اذا أصبح نهائيا .

٢ - واذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الجنح التى يقع بدائرتها محل اقامة المحكوم عليه ، فاذا ثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالدفع فاذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .

٣ - ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا .

الفصل التاسع - أحكام ختامية

مادة ٢٨٣ - لا تطبق فى خصوص الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون .

مادة ٢٨٤ - لا تسرى الأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المدة على الجرائم المستوجبة للقصاص أو الدية .

الكتاب الثالث

الجرائم التعزيرية

الباب الأول
الجرائم الماسة بأمن الوطن

الفصل الأول - الجرائم الماسة بأمن الوطن الخارجي

مادة ٢٨٥ - يعاقب بالاعدام :
(أ) كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال الوطن أو وحدته أو سلامة أراضيه .
(ب) كل مصري رفع السلاح على مصر ، أو التحق بأي وجه بصفوف دولة معادية ، أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر ، أو بقوة مسلحة لجماعة معادية لمصر ليست لها صفة المحاربين .
(جـ) كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عندهما .
(د) كل من حرض جندا في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل ذلك لهم ، وكذا من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع جند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في زمن حرب مع مصر أو جماعة مقاتلة لها صفة المحاربين .
(هـ) كل من سهل للعدو دخول اقليم الوطن أو سلمه جزءا من أراضيه أو منشآت أو مواقع عسكرية أو موانى أو ترسانات أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الوطن أو مما يستعمل في ذلك ، أو خدمه بأن نقل اليه أخبارا أو كان له مرشدا .

مادة ٢٨٦ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أعان العدو عمدا بأية وسيلة أخرى لم تذكر فيما تقدم .

مادة ٢٨٧ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من أدى لقوات العدو أو لفرد فيها خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وأيا كانت طبيعة المنفعة أو الفائدة .

مادة ٢٨٨ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو مصانع أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الوطن أو مما يستعمل

في ذلك ، وكذلك من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعل شيئا مما تقدم ذكره غير صالح ولو مؤقتا للاستعمال فيما أعد له أو أن ينشأ عنه حادث .

ويعاقب بذات العقوبة من أساء عمدا صنع أو اصلاح شيء مما تقدم . وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة في حالة حرب .

مادة ٢٨٩ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع احدى مؤسسات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين ، وكذلك كل من ارتكب غشا في تنفيذ عقد من العقود المذكورة .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقع الاخلال أو الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن الوطن أو بعمليات القوات المسلحة .

وتسري الأحكام السابقة على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء والبائعين اذا كان الاخلال أو الغش راجعا الى فعلهم .

مادة ٢٩٠ - اذا وقع الاخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها في المادة السابقة نتيجة اهمال أو تقصير ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز ألفي جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٩١ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من قدم سكنا أو مأوى أو طعاما أو لباسا أو غير ذلك من صور المساعدة لجندي من جنود العدو المكلفين بالاستكشاف أوغيره من الأعمال أو ساعده على الهرب وهو على بينة من أمره .

ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين بأمر من الجهة المختصة .

مادة ٢٩٢ - يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها وكان من شأن ذلك الاضرار بالعمليات الحربية لمصر أو بمركزها الحربي أو السياسي أو الاقتصادي .

مادة ٢٩٣ - يعاقب بالاعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

مادة ٢٩٤ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الاقتصادى أو بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها ، أو اذا وقعت الجريمة من موظف عام أو من فى حكمه أو من شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة .

مادة ٢٩٥ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من كلف قانونا بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية فى شأن من شئون الوطن فتعمد اجراءها ضد مصلحته .

مادة ٢٩٦ - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها ، عطية أو منفعة من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به اذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو من فى حكمه أو شخصا ذات صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب .

ويعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من أعطى أو عرض أو وعد بشىء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للوطن .

كما يعاقب بالعقوبات ذاتها من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة .

واذا وقعت الجريمة بطريق المراسلة تعتبر أنها تمت بمجرد تصدير الرسالة .

مادة ٢٩٧ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أى وجه وبأية وسيلة الى دولة أجنبية أو الى أحد ممن يعملون لمصلحتها ، سرا من أسرار الدفاع عن الوطن ، أو توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدول أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع عن الوطن أو جعله غير صالح للانتفاع به .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية .

مادة ٢٩٨ - يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو من فى حكمه أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن الوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب أو كان من أفشى السر قد أؤتمن عليه بسبب صفته الوظيفية

أو النيابية أو الخدمة العامة .

مادة ٢٩٩ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات:
(أ) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الوطن ولم يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .
(ب) كل من أذاع عمدا بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن الوطن .
(ج) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الوطن أو تسليمه أو اذاعته .
وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

مادة ٣٠٠ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها بأية كيفية أو وسيلة أخبارا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو أشياء أو غير ذلك مما يكون خاصا بجهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات نفع عام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو اذاعته .

مادة ٣٠١ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من أذاع عمدا فى زمن حرب أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية المتخذة للدفاع عن الوطن ، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد فى الوطن .

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية ، فاذا كانت نتيجة التخابر مع دولة معادية تكون العقوبة السجن المؤبد .

مادة ٣٠٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مصرى أو أجنبى يقيم فى مصر أذاع عمدا أخبارا أوبيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية لمصر وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بها أو النيل من مكانتها أو اعتبارها ، أو باشر بأى طريقة نشاطا من شأنه الاضرار بمصلحة الوطن القومية .
وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مادة ٣٠٣ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الوطن لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فاذا ترتب على الفعل وقوع حرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المؤبد .

مادة ٣٠٤ - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل على الف جنيه ولا تجاوز مثلى قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة كل من قام في زمن حرب بالذات أو بالوساطة بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من مصر الي بلد معاد أو باستيراد شئ منها سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق بلد آخر.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.ولا يعاقب على الاستيراد اذا حصل باذن من الجهة المختصة .

مادة ٣٠٥ - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر بالذات أو بالوساطة فى زمن حرب بدون اذن من الجهة المختصة عملا تجاريا لم يذكر فى المادة السابقة مع أحد رعايا دولة معادية أو مع وكيلها أو مندوبها أو ممثلها أيا كان محل اقامته ، أو مع أية هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة ، فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مادة ٣٠٦ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من قام بغير ترخيص من الجهة المختصة بالطيران فى المجال الجوى لمصر .

(ب) كل أجنبى دخل المياه الاقليمية المصرية بغير ترخيص من الجهة المختصة .

(ج) كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من الجهة المختصة .

(د) كل من دخل حصنا أو منشأة للدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت فيه قوات مسلحة أو استقرت فيه سفينة أو طائرة أو سيارة حربية أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون محظورا دخول الجمهور فيه .

(هـ) كل من أقام أو وجد في مواقع أو أماكن حظرت الجهة العسكرية المختصة الاقامة أو الوجود فيه وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة ، فاذا اجتمع هذان الظرفان تكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات .

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب أى من الجرائم المذكورة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة ٣٠٧ - يعاقب بوصفه شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل :

(أ) من كان عالما بقصد الجانى وقدم اليه اعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل اخفاءه أو نقله أو تخليصه من الجريمة .

(ب) من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

(ج) من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى وأصوله وفروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى وأصهاره الى الدرجة الرابعة ، ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر .

مادة ٣٠٨ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ومن ٢٩١ الى ٢٩٧ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر .

مادة ٣٠٩ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اشترك فى اتفاق جنائى كان الغرض منه ارتكاب جنايات من المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى المادة السابقة أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منها .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من دعا آخر الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

ويعفى من العقوبات المقررة فى الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بابلاغ جهات الضبط والتحقيق بقيام الاتفاق وبمن اشتركوا فيه وذلك قبل الشروع فى ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق على ارتكابها أو قبل التحقيق فيها .

مادة ٣١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سهل باهماله أو بتقصيره ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى المادة ٣٠٨ من هذا القانون .

فاذا وقع ذلك فى زمن حرب أو من موظف عام أو من فى حكمه أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة جاز الحكم بما لا يزيد على مثلى الحد الأقصى المقرر للعقوبة المذكورة .

مادة ٣١١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جناية منصوص عليها فى هذا الفصل ولم يبلغ أمرها الى الجهة المختصة .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب . ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى وأصوله وفروعه .
ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة أقاربه وأصهاره الى الدرجة الرابعة ، ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون .

مادة ٣١٢ - يجوز الحكم بالاعدام فى الجنايات الواردة فى هذا الفصل متى قصد الجانى منها اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة ٣١٣ - اذا تعدد المساهمون والشركاء فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل وبادر أحدهم بابلاغ جهات الضبط والتحقيق عن وقوع الجريمة قبل البدء فى التحقيق جاز للمحكمة اعفاؤه من العقوبة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الجانى الذى يمكن جهة التحقيق أثناء اجرائه من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين .

مادة ٣١٤ - يعد سرا من أسرا الدفاع عن الوطن :

(أ) المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التى لايعلمها بحكم طبيعتها الا الأشخاص الذين لهم صفة فى العلم بها والتى تقتضى مصلحة الدفاع عن الوطن أن تبقى سرا على من عداهم .

(ب) المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور ، وما الى ذلك من الأشياء التى قد يؤدى كشفها الى افشاء معلومات مما أشير اليه فى الفقرة السابقة والتى تقتضى مصلحة الدفاع عن الوطن أن تبقى سرا على غير من يناط به حفظها أو استعمالها .

(جـ) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتكوينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو اذاعته .

(د) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل وضبط الجناة فيها .

وكذلك الأخبار والمعلومات المتعلقة بسير التحقيق المحاكمة اذا حظرت جهة التحقيق أو المحكمة المختصة اذاعتها.

مادة ٣١٥ - في تطبيق أحكام هذا الفصل :

(أ) يعد الشخص موظفا عاما أو من في حكمه أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق والأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

(ب) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم زمن الحرب .

ويدخل في زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا .

(د) تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تشمل أحكام هذا الفصل كلها أو بعضها الأفعال المنصوص عليها فيه اذا ارتكبت ضد دولة عربية أو اسلامية أو حليفة أو صديقة .

الفصل الثاني - الجرائم الماسة بأمن الوطن الداخلي

مادة ٣١٦ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شرع بالقوة في قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة أو في الاستيلاء على الحكم .

ويعاقب بذات العقوبة من اعتدى بالقوة أو العنف أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة على رئيس الجمهورية أو نائبه بحرمانه من سلطاته كلها أو بعضها أو بعزله أو باجباره على التنازل عن منصبه أو بحمله على أداء عمل من اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو قيادة فيها .

مادة ٣١٧ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد متى وقع هذا التمرد فعلا وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات اذا لم يترتب على التحريض أثر .

مادة ٣١٨ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة فى احتلال المبانى العامة أو المخصصة لاحدى مؤسسات الدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو قيادة فيها .

مادة ٣١٩ - يعاقب بالسجن المؤبد من تولى قيادة تشكيل من الجيش أو الأسطول أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الجهة المختصة أو بغير سبب مشروع يتعلق بالدفاع عن الوطن .

ويعاقب بذات العقوبة من استمر رغم الأمر الصادر اليه من الجهة المختصة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس تشكيل عسكرى استبقاه بعد صدور الأمر من الجهة المختصة بتسريحه .

مادة ٣٢٠ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أمر صادر من جهة مختصة متى ارتكب ذلك لغرض غير مشروع .

فاذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ هذا الأمر تكون العقوبة السجن المؤبد ، أما من دونه من رؤساء الجند أو قادتهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المؤقت .

مادة ٣٢١ - يعاقب بالاعدام من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنعهم من تنفيذ القانون أو أمر صادر من جهة مختصة .

وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى قيادة فيها .

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يسهم فى تأليفها ولم يتقلد فيها زعامة أو قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

مادة ٣٢٢ - يعاقب بالاعدام من تولى رئاسة عصابة مسلحة أو تولى قيادة فيها أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة الجهة المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات .

ويعاقب بالسجن المؤقت من عدا هؤلاء من أفراد العصابة .

مادة ٣٢٣ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى العصابة المذكورة فى المادة السابقة أو جلب لها أسلحة أو ذخائر أو مهمات أو آلات لتستعين بها على تحقيق غرضها

وهو على بينة من ذلك ، أو بعث اليها بالمؤن أو جمع له أموالا أو دخل في اتصالات اجرامية بأية كيفية مع رؤساء تلك العصابة أو المتولين أمرا فيها ، وكذلك من قدم لهم مساكن أو أماكن يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو على بينة من غايتهم وصفتهم .

مادة ٣٢٤ - يعاقب بالحبس كل من أتلف عمدا أموالا عامة أو مخصصة لاحدى الجهات الحكومية أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات نفع عام أو جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا ارتكبت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى بينهم .

واذا نشأ عن الجريمة موت شخص كانت العقوبة السجن المؤقت فى الحالة الأولى والسجن المؤبد فى الحالة الثانية والاعدام فى الحالة الثالثة .

ويسرى حكم هذه المادة على هدم أو اتلاف المنشآت والوحدات المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء منها أو جعله غير صالح لما أعد له .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بقيمة الشيء الذى هدمه أو أتلفه .

مادة ٣٢٥ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١٦ ومن ٣١٨ الى ٣٢٢ والفقرة الثالثة من المادة ٣٢٤ من هذا القانون اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

مادة ٣٢٦ - يعاقب بالسجن المؤقت من أسهم فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد ٣١٦ ومن ٣١٨ الى ٣٢٤ من هذا القانون أو اتخذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى اتفاق جنائى من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

ويعفى من العقوبات المقررة فى الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بابلاغ جهات الضبط والتحقيق بقيام الاتفاق وعين من ساهموا فيه قبل الشروع فى ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها .

مادة ٣٢٧ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد السابقة ولم يبلغ أمرها الى الجهة المختصة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى وأصوله وفروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقاب أقاربه وأصهاره الى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون .

مادة ٣٢٨ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو جماعة أو فرعا لأحدها ترمى الى هدم النظم الأساسية ، السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، للدولة أو الى تحبيذ ذلك أو الترويج له ، متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة ملحوظا فيه .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتجاوز عشر سنوات بالنسبة لمن ينضم أن يدعو للانضمام الى جمعية أو غيرها مما ذكر فى الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة وهو عالم بالغرض الذى ترمى اليه .

مادة ٣٢٩ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات من روج أو حبذ بأية طريقة ، قلب أو تغيير النظم الأساسية ، السياسية أو الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، للدولة بالقوة أو التهديد او بأية وسيلة غير مشروعة .

مادة ٣٣٠ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة محررات أو مطبوعات أو رسوما أو صورا أو غيرها من وسائل التعبير تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطباعة أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب او جمعية أو هيئة أو جماعة ترمى الى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣٣١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة أموالا أو منافع أيا كان نوعها من

شخص أو هيئة أو جماعة خارج مصر متى كان ذلك بقصد الترويج لغرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادة ٣٢٩ من هذا القانون .

مادة ٣٣٢ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار فى مصر بغير ترخيص من الجهة المختصة جمعية أو هيئة أو جماعة ذات صفة دولية من أى نوع أو فرعا لها .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة اذا حصل الترخيص بها استنادا الى بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انضم الى جمعية أو هيئة أو جماعة مما ذكر .

مادة ٣٣٣ - تحكم المحكمة فى الأحوال المبينة فى المادتين ٣٢٨ ، ٣٣٢ من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات وفروعها الموجودة فى مصر وبغلق أمكنتها .

ويجوز لها أن تحكم باغلاق الأمكنة الموجودة فى مصر التى وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٩، ٣٣٠ من هذا القانون .

وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال المذكورة فيما تقدم بمصادرة النقود والأمتعة الموجودة فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات والهيئات والجماعات وفروعها ، وبمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن أموال المحكوم عليه اذا كان مخصصا للانفاق منه على الجمعيات والهيئات والجماعات وفروعها المذكورة .

مادة ٣٣٤ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض علنا على كراهية نظام الحكم فى مصر أو الازدراء به .

مادة ٣٣٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة او باية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

مادة ٣٣٦ - كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية

أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شئ من ذلك ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن .

مادة ٣٣٧ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من لجأ الى القوة والتهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم أو أحد أعضاء مجلس الشعب أو أحد رجال القضاء على أداء عمل من اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

مادة ٣٣٨ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة وكان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة السابقة ، معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها ، وكذلك كل من أحرز أو حاز بالذات أو بالوساطة أية وسيلة من سائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطباعة أو تسجيل أو اذاعة شئ مما ذكر .

مادة ٣٣٩ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير وكان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو الاضرار بالمصالح العامة أو بالثقة المالية للدولة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا ترتب على النشر اضطراب الأمن العام أو الاضرار بالمصالح العامة أو الثقة المالية للدولة .

مادة ٣٤٠ - يعاقب بالحبس من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق باحدى طرق العلانية اذا لم يترتب على تحريضه أثر .

مادة ٣٤١ - يعاقب بالسجن الموءقت من حرض الجند باحدى طرق العلانية على الخروج عن طاعة واجباتهم العسكرية أو التحول عن أدائها .

مادة ٣٤٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها وكان من شأن هذا الترخيص اضطراب السلم العام .

مادة ٣٤٣ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من حرض غيره باحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جناية أو جنحة .

مادة ٣٤٤ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين من صنع أو أحرز أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الاساءة الى سمعة الوطن سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو باعطاء وصف غير صحيح .

ويعاقب بذات العقوبة من استورد أو صدر أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكذلك من أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للايجار ولو في غير علانية ومن قدمه علانية بطريق مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه .

مادة ٣٤٥ - يجوز للمحكمة أن تقضي بالاعدام في أية جناية منصوص عليها في هذا الفصل وقعت في زمن الحرب بقصد اعانة العدو أو الاضرار بسير العمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة ٣٤٦ - لا يحكم بعقوبة على من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الجماعات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل ولم يكن يتولى رئاسة فيها وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من الجهة المختصة أو بعد التنبيه اذا كان قد قبض عليه بعيدا عن أماكن الاجتماع وبغير مقاومة ، وفي هاتين الحالتين لايعاقب الا على ما يكون ارتكبه شخصيا من جرائم .

مادة ٣٤٧ - اذا تعدد المساهمون في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحدهم بابلاغ جهة الضبط والتحقيق من وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق عد ذلك ظرفا قضائيا مخففا .

ويجوز اعفاؤه من العقوبة اذا رأت المحكمة محلا لذلك .

ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن جهة التحقيق أثناء اجرائه من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

الفصل الثالث - جرائم المفرقعات

مادة ٣٤٨ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من صنع أو استورد أو اتجر أو أحرز أو حاز مفرقعات بدون ترخيص .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها والأجهزة والآلات التى تستخدم فى صنعها أو فى تفجيرها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

مادة ٣٤٩ - يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد كل من استعمل مفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على استعمال المفرقعات موت انسان .

مادة ٣٥٠ - يعاقب بالاعدام من استعمل مفرقعات فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ من هذا القانون أو فى تخريب المبانى أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة لاحدى مؤسسات الدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو الشركات التى تساهم فيها الدولة أو غير ذلك من المبانى أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور .

مادة ٣٥١ - يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٨ من هذا القانون .

مادة ٣٥٢ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المبينة فى المواد من ٣٤٨ الى ٣٥٠ من هذا القانون ولم يبلغ أمرها الى الجهة المختصة .

وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت الجريمة فى حالة حرب .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الرابعة .

البـــــاب الثـانـــــــى

الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطنــــــــــى

مادة ٣٥٣ - يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد كل مـــن خرب بأية وسيلة بنية احداث انهيار فى الاقتصاد الوطنى ،أية أموال ثابتة أو منقولة معدة لتنفيذ الخطة الاقتصادية التـــى تضعها الحكومـــة .

مادة ٣٥٤ - يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد كل مسئـول أخل بواجباته أو تراخى فى القيام بها عمدا بنية احـــداث انهيار فى الاقتصاد الوطنى وترتب على ذلك تخريب مال ممـــا ذكر بالمادة السابقة .

مادة ٣٥٥ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من أسهم فى انفـاق كان الغرض منه ارتكاب احدى الجريمتين المنصوص عليهمـــا فى المادتين السابقتين .

وتكون العقوبة السجن المؤبد بالنسبة لكل من حرض علـــى هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركتـــه .

ويعفى من العقوبة من بادر من الجناة بابلاغ جهة الضبـط أو التحقيق بقيام الاتفاق وبمن أسهموا فيه قبل الشروع فـــى ارتكاب الجريمة المتفق عليها .

مادة ٣٥٦ - اذا تعدد المساهمون فى احدى الجريمتيـــن المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٣ ، ٣٥٤ من هذا القانـــون وبادر أحدهم بابلاغ جهة الضبط أو التحقيق عن وقوع الجريمـــة قبل البدء فى التحقيق الابتدائى جاز للمحكمة اعفاؤه مـــن العقاب ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسة الى الجانـى الـذى يمكن أثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين .

مادة ٣٥٧ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنـــوات من أتلف عمدا أدوات انتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعيـــة أو زراعية اذا ترتب على اتلافها ضرر جسيم بالانتاج الوطنـــى أو نقص ملحوظ فى السلع الاستهلاكية .

مادة ٣٥٨ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة مـــن حرض باحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة فى المصارف أو صناديق التوفير أو على بيع سندات الدولة وغيرها مـــن السندات العامة أو الامساك عن شرائها متى كانت خالية من الربا.

مادة ٣٥٩ - يعاقب بالحبس من يشترى بقصد البيع كميات تزيد عن حاجته من السلع التى تتولى الحكومة توزيعهـــا أو تعهد بذلك الى جهات معينة اذا أعاد بيعها كلها أو بعضهـــا بقصد الربح .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات اذا وقعت الجريمة على سبيل الاحتراف أو على نطاق واسع أو من موظف عام أو من فى حكمه أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول هذه السلع .

مادة ٣٦٠ - يعاقب بالحبس كل موظف عام أو من فى حكمه أو مكلف بخدمة عامة له شأن فى الادارة أو الاشراف أو الرقابة على انتاج سلعة أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها ، أمر أو سمح بانتاج أو تصدير أو استيراد أو بيع سلعة من صنف ردىء أو غير مطابق للمواصفات القياسية للسلعة أو النماذج المقررة لها .

مادة ٣٦١ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من يفضى أو يذيع بأية طريقة بغير اذن من الجهة المختصة سرا متعلقا بالصناعة أو الزراعة أو غيرهما من أوجه النشاط الاقتصادى . فاذا حصل ذلك باهمال تكون العقوبة الحبس . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا ارتكب الجريمة من اؤتمن على هذا السر . ويجب الحكم فى الحالة الأخيرة بالعزل أو الفصل من العمل .

الباب الثالث

الجرائم المخلة بواجبات العمل والنيابة عن الغير

الفصل الأول - الرشوة واستغلال النفوذ

مادة ٣٦٢ - يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أى نوع أو وعدا بذلك لأداء عمل أو للامتناع عنه اخلالا بواجبات وظيفته .

ويعاقب الموظف بذات العقوبة ولو كان العمل لايدخل فى أعمال وظيفته أو اذا قصد ابتداء عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتجاوز عشر سنوات اذا كان العمل أو الامتناع عنه حقا .

مادة ٣٦٣ - يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أى نوع بعد تمام العمل أو الامتناع عنه اخلالا بواجبات وظيفته .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتجاوز عشر سنوات اذا كان العمل أو الامتناع عنه حقا .

مادة ٣٦٤- يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لايدخل فى

أعمال وظيفته متى زعم أو اعتقد خطأ أن العمل أو الامتناع يدخل في أعمال وظيفته

مادة ٣٦٥ - يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات كل موظف عام قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمالها اخلالا بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو مراعاة لخاطر أو استعمالا لنفوذ .

مادة ٣٦٦ - يعاقب بالحبس كل عامل أو نائب قانوني أو اتفاقي أو قضائي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو وعدا بذلك لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه اخلالا بواجبات عمله أو نيابته ، متى تم ذلك بغير رضاء رب العمل أو الأصيل حسب الأحوال .

مادة ٣٦٧ - يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو غيره عطية أو منفعة من أي نوع لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة ذلك من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام وتراخيص أو عقود توريد أو مقاولة أو على أية وظيفة أو خدمة أو منفعة من ى نوع .

ويعد في الحكم السلطة العامة أية جهة خاضعة لاشرافها .

مادة ٣٦٨ - يعاقب بالسجن المؤقت كل عضو مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة وفقا للقانون أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم في احداها طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع لأداء عمل أو للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته أو يعتقد خطأ أو بزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب بذات العقوبات اذا كان الطلب أو القبول بعد تمام العمل أو الامتناع عنه اخلالا بواجبات الوظيفة .

مادة ٣٦٩ - يعاقب الراشي والوسيط بعقوبة المرتشي ويعفى كل منهما من العقوبة اذا أخبر السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها .

مادة ٣٧٠ - اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد من المقررة للرشوة فيعاقب المرتشي والراشي والوسيط بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة فضلا عن رد ما تقاضاه من رشوة أو قيمتها ان لم توجد .

ويعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطة العامة بالجريمة قبل علمها بها .

مادة ٣٧١ - يعاقب بالحبس كل من وافق على أخذ العطية أو المنفعة أو قبلها مع علمه بسببها ، ما لم يكن قد توسط فى الرشوة .

مادة ٣٧٢ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه كل من عرض رشوة على موظف عام لم يقبلها منه . وتكون العقوبة الحبس اذا كان العرض حاصلا لأحد ممن ورد ذكرهم بالمادتين ٣٦٦ ، ٣٦٨ من هذا القانون .

مادة ٣٧٣ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله مجرد العرض أو القبول.

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا ارتكب الجريمة موظف عام أو كانت بقصد الوساطة لدى موظف عام.

مادة ٣٧٤ - يحكم على الجانى فى جميع الأحوال المبينة فى المواد السابقة بغرامة تساوى قيمة ما طلب أو قبل أو وعد به أو عرض ، على ألا تقل عن مائتى جنيه .

مادة ٣٧٥ - فضلا عن العقوبات المبينة فى المواد السابقة يحكم بمصادرة العطية التى قبلها الجانى أو عرضت عليه أو بغرامة تماثل قيمتها ان لم تكن قد ضبطت .

مادة ٣٧٦ - يعد فى حكم الموظف العام فى أحكام هذا الفصل :

١ - المستخدم فى الجهات التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها أو اشرافها .

٢ - عضو المجلس النيابى العام أو المحلى منتخبا كان أم معينا .

٣ - المحكم والخبير ووكيل الدائنين والمصفى والحارس القضائى .

٤ - المكلف بخدمة عامة .

٥ - عضو مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة أو الجمعية أو المنظمة أو المنشأة اذا كانت الدول أو احدى الهيئات العامة تسهم فى مالها بنصيب .

الفصل الثانى - اختلاس المال العام والعدوان عليه والاضرار به

مادة ٣٧٧ - يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته .

وتكون العقوبة السجن المؤبد فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة .

(ب) اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة .

(ج) اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب أو ما فى حكمه وفقا للفقرة (ب) من المادة ٣١٥ من هذا القانون وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مادة ٣٧٨ - يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استولى بغير حق على أموال أو أوراق أو غيرها لاحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها فى الفقرتين ب ،ج من المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على أموال أو أوراق خاصة أو غيرها كانت فى حيازة احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو سهل ذلك لغيره .

مادة ٣٧٩ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير أو عامل فى احدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية المرخص بها قانونا أو الأندية أو الجمعيات ذات النفع العام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها من متعلقاتها أو متعلقات غيرها وجدت فى حيازته بسبب عمله أو استولى عليها بغير حق أو سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على أربعمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

مادة ٣٨٠ - يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام له شأن في تحصيل المبالغ المستحقة للدولة طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

مادة ٣٨١ - يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته .

مادة ٣٨٢ - كل موظف عام تعدى بغير حق على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لاحدى الجهات المبينة في المادة (٣٩٣) من هذا القانون وذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة منشآت عليها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة ، يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

مادة ٣٨٣ - يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أضر عمدا اضرارا جسيما بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة .

ويجوز الحكم بالحبس اذا كان الضرر غير جسيم .

مادة ٣٨٤ - يعاقب بالحبس كل موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته الضرورية أو اذا وقعت الجريمة في زمن حرب أو ما في حكمه وفقا للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون .

مادة ٣٨٥ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة وكان ذلك ناشئا عن اهمال في أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة استعمال السلطة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتجاوز ألف جنيه اذا ترتب على الجريمة

اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مادة ٣٨٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى صيانة أو استخدام مال عام معهود به اليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر .

ويسرى هذا الحكم على من يعهد اليه القيام بعمل فى مال عام ويترتب على اهماله تعطيل الانتفاع بمال عام آخر أو تعريض سلامته للخطر .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات اذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق أو موت شخص أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب أو ما فى حكمه وفقا للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون على وسيلة من وسائل الانتاج المخصص للمجهود الحربى.

مادة ٣٨٧ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة بالمادة ٣٩٣ من هذا القانون أو مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب غشا فى تنفيذ هذا العقد .

ويعاقب بعقوبة السحن المؤبد أو المؤقت اذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب أو ما فى حكمه وفقا للفقرة ب من المادة ٣١٥ من هذا القانون وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

ويعاقب بالحبس والغرامة التى لاتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لعقد من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها ، وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم .

مادة ٣٨٨ - يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استخدم عمالا سخرة فى عمل لاحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو احتجز بغير حق أجورهم كلها أو بعضها .

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفا عاما .

مادة ٣٨٩ - يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا فى مال ثابت أو منقول أو أوراق أو غيرها تخص الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو كانت للغير وعهد بها الى تلك الجهة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ من هذا القانون أو لاخفاء أدلتها .

ويحكم فى جميع الأحوال بالزام الجانى بدفع قيمة ما خربه أو أتلفه أو أحرقه .

مادة ٣٩٠ - فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ٣٧٩ فقرة أولى ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ فقرة أولى من هذا القانون يحكم بعزل الجانى من وظيفته وتزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ٣٧٩ فقرة أولى ، ٣٨٠ ، ٣٨١ من هذا القانون بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

مادة ٣٩١ - مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

(أ) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

(ب) حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

(ج) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض تقدره المحكمة لمدة لاتزيد على ستة أشهر .

(د) العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .

(هـ) نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة باحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٣٩٢ - يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل اذا رأت من ظروف الجريمة وملابساتها وكان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب على المحكمة فضلا عن ذلك أن تقضي بالمصادرة والرد ان كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

مادة ٣٩٣ - يقصد بالمال العام في تطبيق أحكام هذا الفصل ما يكون كله أو بعضه مملوكا لاحدى الجهات الآتية أو خاضعا لاشرافها أو لادارتها :

(أ) الدولة ووحدات الادارة المحلية .
(ب) الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .
(ج) الأحزاب والمؤسسات التابعة لها .
(د) النقابات والاتحادات والنوادي .
(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .
(و) الجمعيات التعاونية .
(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة .
(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار مالها مالا عاما .

مادة ٣٩٤ - يقصد بالموظف العام في حكم هذا الفصل :

(أ) كل من يقوم بأعباء السلطة العامة أو يعمل في الحكومة أو وحدات الادارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة منتخبين كانوا أم معينين .
(ج) أفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة .
(د) كل من فوضته احدى السلطات العامة قانونا في القيام بعمل معين في حدود العمل المفوض فيه .
(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي أعتبر مالها مالا عاما طبقا للمادة السابقة .
(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه قانونا أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة وكان يملك هذا التكليف قانونا ، وذلك بالنسبة للعمل الذي يكلف به .

ويستوي فيما تقدم كله أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو الزامية .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الفصل متى وقع الفعل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

مادة ٣٩٥ - يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من بادر من الفاعلين أو الشركاء بابلاغ جهة الضبط أو التحقيق بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها وأدى الى ضبط باقي الجناة .

وفي الحالتين يشترط للاعفاء من العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ من هذا القانون أن يؤدي الابلاغ الى رد كل الأموال المختلسة أو المستولى عليها أو الجزء الأكبر منها .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل اذا أبلغ عنها وأدى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو الجزء الأكبر من المال المتحصل منها .

الفصل الثالث ـ اساءة استعمال الوظيفة وتجاوز حدودها وعدم أداء واجباتها

مادة ٣٩٦ ـ يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره قبل متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الادلاء بأقوال أو معلومات في شأنها .

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا أفضى التعذيب أو القوة أو التهديد الى الموت .

مادة ٣٩٧ ـ يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

مادة ٣٩٨ ـ يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو دخل مكانا له لأي غرض ، متى تم ذلك على خلاف أحكام القانون .

مادة ٣٩٩ ـ يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد الأفراد فأخل بشرفه أو أحدث آلاما بجسده .

مادة ٤٠٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في ادارة واحراسة احدى المؤسسات العقابية أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ التدابير ، قبل ايداع شخص فيها بغير أمر من الجهة المختصة ، أو استبقاه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ أمرها باطلاق سراحه .

مادة ٤٠١ - يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته فى وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام قانون أو لائحة أو قرار أو أمر صادر من جهة مختصة ، أو فى تأخير تحصيل الأموال والرسوم المستحقة للدولة .

مادة ٤٠٢ - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام امتنع عمدا عن تنفيذ أمر من الأمور المبينة فى المادة السابقة بعد مضى عشرة أيام من انذاره رسميا اذا كان التنفيذ يدخل فى اختصاصه .

مادة ٤٠٣ - يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تدخل لحساب نفسه أو غيره فى المقاولات أوالتوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات أو العقود المتعلقة باحدى الجهات التي ورد ذكرها فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون متى كانت متصلة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة .

مادة ٤٠٤ - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكراه أحد الأفراد على بيع ماله أو التصرف فيه أو النزول عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف أو لمصلحة غيره فضلا عن الحكم برد الشيء أو قيمته حسب الأحوال .

مادة ٤٠٥ - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أخذ من أحد الأفراد بغير رضائه شيئا بدون مقابل أو بمقابل بخس ، وذلك استنادا الى وظيفته فضلا عن الحكم برد الشيء أو قيمته حسب الأحوال .

مادة ٤٠٦ - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أوجب على أحد الأفراد عملا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو فى غير النطاق الذى يجيزه فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

مادة ٤٠٧ - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام أخفى رسالة أو برقية سلمت للبريد أو الجهة المختصة أو أتلفها أو فتحها أو أفشاها أو سهل ذلك لغيره ، أو أخفى أو أفشى مكالمة سلكية أو لاسلكية أو سهل ذلك لغيره .

الباب الرابع

الجرائم الواقعة على السلطات العامة

الفصل الأول - المساس بالهيئات النظامية

مادة ٤٠٨ - يعاقب بالحبس كل من أهان باحدى طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الرسمى .

مادة ٤٠٩ - يعاقب بالحبس كل من أهان باحدى طرق العلانية مجلس الشعب أو الشورى أو غيرهما من المجالس النيابية أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

مادة ٤١٠ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل من نشر باحدى طرق العلانية ما جرى من مناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو الشورى أو غيرهما من المجالس النيابية ، أو نشر بغير أمانة أو بسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجالس المذكورة .

مادة ٤١١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أزعج السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة كانت عن وقوع كوارث أو أخطار أو حوادث لا وجود لها .

وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك بالمصاريف التى ترتبت على هذا الازعاج .

الفصل الثانى - التعدى على الموظفين العامين ومن فى حكمهم

مادة ٤١٢ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بقصد حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده .

فاذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن المؤقت فى الحالتين اذا وقعت الجريمة مع سبق الاصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا أفضى الضرب أو الجرح الى الموت .

مادة ٤١٣ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديته لها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرر أو نشأ عنهما جرح .

فاذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٥١٥ تكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة اذا وقع التعدى على قاض .

واذا وقعت احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات السابقة مع سبق الاصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا ضوعف الحد الأقصى للعقوبة .

مادة ٤١٤- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه كل من أهان بالقول أو بالاشارة أو بالتهديد أو بواسطة برقية أو هاتف أو بالكتابة أو الرسم أو باية طريقة أخرى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أثناء أو بسبب تادية وظيفته أو خدمته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر أو الغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه اذا وقعت الاهانة على هيئة قضائية أو ادارية أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها ، حال انعقاد الجلسة .

الفصل الثالث - انتحال الوظائف والصفات

مادة ٤١٥ - يعاقب بالحبس كل من انتحل صفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وأجرى عملا من أعمال الوظيفة أو الخدمة أو مقتضياتها دون أن يكون مختصا وكان ذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على منفعة من أى نوع .

مادة ٤١٦ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من أقدم علانية بغير حق على ارتداء زى رسمى أو كسوة مخصصة

قانونا لفئة من الناس أو على حمل وسام أو نيشان للدولة لم يمنحه ، أو شعار رسمي لوظيفة أو عمل عام لا شأن له به ، أو على انتحال لقب من الألقاب العلمية المعترف بها قانونا ، أو رتبة عسكرية أو صفة نيابية عامة .

ويسرى هذا الحكم كذلك اذا كان الزى أو الوسام أو غيرهما مما ذكر لدولة أجنبية .

مادة ٤١٧ - يجوز للمحكمة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته فى احدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليه .

الفصل الرابع - المساس بالأختام أو الأشياء المحفوظة أو المحجوز عليها

مادة ٤١٨ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين كل من نزع أو أتلف ختما من الأختام الموضوعة على محل أو مبنى أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر قانونى من احدى السلطات القضائية أو الادارية أو فوت الغرض المقصود من وضع هذا الختم .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا كان الجانى هو الحارس .

واذا استعمل الجانى العنف أو القوة مع الحارس أو غيره جاز أن تصل مدة السجن الى سبع سنوات .

مادة ٤١٩ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من نزع أو أتلف أو غير معالم أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات متعلقة بالدولة أو باحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو أوراق أو مستندات مقدمة الى محكمة قضائية أو ادارية أو تأديبية أو جهة من جهات التحقيق والاستدلال وكانت مودعة فى أماكن معدة لحفظها أو مسلمة الى شخص كلف بالمحافظة عليها .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا كان الجانى هو المكلف بحفظ هذه الأشياء .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا استعان الجانى بأعمال العنف مع الحارس أو غيره .

مادة ٤٢٠ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه الحارس الذى يتسبب باهماله فى وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٤٢١ - يعاقب بالحبس كل من أتلف أو أخفى أو استولى على أشياء محجوز عليها قضائيا أو اداريا أو عرقل التنفيذ عليها

بغير حق ، مالكا كان أم حارسا أم غير ذلك .

ويعاقب بذات العقوبة من شرع فى شىء مما تقدم .

الباب الخامس

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول - المساس بسير التحقيق والعدالة

مادة ٤٢٢ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد اليه البحث عن الجرائم وضبطها أهمل أو أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه .

مادة ٤٢٣ - يعاقب بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه من قام أثناء مزاولة مهنة طبية بالكشف على متوفى أو اسعاف مصاب وجد به ما يشر الى أن وفاته أو اصابته جنائية ولم يبلغ الجهة المختصة بذلك .

مادة ٤٢٤ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذبا وبنية الاساءة السلطات القضائية أو الادارية - ولو بطريق غير مباشر - بأمر يستوجب عقوبة من أسند اليه أو مجازاته تأديبيا أو اداريا .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة اذا كان الابلاغ عن جناية .

ولايمنع من توقيع العقوبة الكشف عن الكذب قبل اتخاذ أى اجراء من اجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة .

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت اذا ترتب على الابلاغ الحكم بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت على ألا يحكم بالاعدام الا اذا نفذت عقوبة الاعدام فى المحكوم عليه .

مادة ٤٢٥ - يعاقب بالحبس كل من شهد بعد حلف اليمين أمام محكمة قضائية أو ادارية بأقوال تتضمن معلومات يعلم أنها غير صحيحة أو كتم كل أو بعض ما يعلمه من وقائع ذات أثر فى الدعوى التى يؤدى فيها الشهادة .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا أديت الشهادة مقابل عطية أو منفعة أو ميزة من اى نوع أو وعد بذلك.

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت اذا ترتب على الشهادة الحكم بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت ، على ألا يحكم بالاعدام الا اذا نفذت عقوبة الاعدام فى المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة اعفاء الشاهد من العقاب أو تخفيفه عليه اذا عاد الى قول الحق قبل صدور الحكم النهائى فى موضوع الدعوى التى شهد فيها .

مادة ٤٢٦ - تسرى أحكام المادة السابقة على كل من كلفته جهة قضائية فى دعوى بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة بأية طريقة .

مادة ٤٢٧ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات الطبيب أو القابلة اذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أيا كانت أو وعدا بشىء من ذلك مقابل تحرير بيان غير صحيح أو فى مقابل أداء الشهادة زورا أمام محكمة قضائية أو ادارية ، وذلك بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته أو قام بذلك نتيجة رجاء أو توصية .

وفى حالة أداء الشهادة بالفعل يطبق حكم الظرف المشدد المشار اليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٢٥ من هذا القانون وكذا حكم الاعفاء المشار اليه فى الفقرة الأخيرة منها .

مادة ٤٢٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل الاكراه أو التهديد أو قدم عطية أو منفعة أو ميزة أيا كانت أو وعدا بشىء من ذلك لحمل غيره على الشهادة زورا أمام المحكمة أو للامتناع على أدائها ولم يبلغ مقصده .

مادة ٤٢٩ - يعاقب بالحبس من ألزم باليمين فى دعوى أو ردت عليه فحلف كذبا .

ويجوز اعفاؤه من العقوبة اذا رجع الى الحق قبل الحكم نهائيا فى موضوع الدعوى التى شهد فيها .

مادة ٤٣٠ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من كلف بالشهادة أمام جهة التحقيق أو الحكم فامتنع عن أدائها بغير مبرر مقبول .

ويعاقب بذات العقوبة اذا امتنع عن الحضور أمام الجهات المذكورة بغير مبرر مقبول بعد تكليفه بالحضور قانونا أمامها .

مادة ٤٣١ - يعاقب بالحبس من غيّر بقصد تضليل جهة التحقيق أو الحكم ، حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة .

مادة ٤٣٢ - يعاقب بالحبس كل من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث جنائى أو دفنها دون اخطار الجهة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق أسباب الوفاة .

مادة ٤٣٣ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه كل من توسط بأية وسيلة لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به .

مادة ٤٣٤ - يعاقب بالحبس كل من أخل باحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى شأن أية دعوى .

مادة ٤٣٥ - يعاقب بالحبس كل من نشر باحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير فيمن يتولى التحقيق أو القضاء أو القيام بأعمال الخبرة أو من يدعى للشهادة فى دعوى مطروحة أمام جهة من جهات التحقيق أو الحكم ، أو أمورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلومات للجهة المختصة أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو ضده .

وتضاعف العقوبة اذا كان النشر بقصد احداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة .

مادة ٤٣٦ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من أذاع أو نشر باحدى طرق العلانية :

(أ) أخبارا فى شأن تحقيق قائم فى جريمة أو فى شأن وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت جهة التحقيق قد قررت اجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت اذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو ظهور الحقيقة .

(ب) مداولات المحاكم .

(ج) أخبارا فى شأن التحقيقات أو الاجراءات فى دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والتعريق والزنا أو فى جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار .

(د) ما جرى فى الدعاوى الجنائية أو المدنية التى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية أو أمرت بمنع نشره أو ما جرى فى الجلسات العلنية اذا حرف بسوء قصد .

(هـ) أسماء أو صور المتهمين الأحداث ، ما لم تصرح بذلك جهة التحقيق أو الحكم .

(و) أسماء أو صور المجنى عليهم فى جرائم الاعتداء على العرض أو الزنا .

(ز) أسماء أو صور المحكوم عليهم بالوضع تحت الاختبار القضائى أو بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ٤٣٧ - يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من افتتح اكتتابا أو أعلن عنه باحدى طرق العلانية بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها فى جريمة وكذلك من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام غيره بالتعويض المشار اليه أو جزء منه أو عزمه على ذلك .

مادة ٤٣٨ - يعاقب بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل قاض امتنع بغير مبرر عن الحكم فى دعوى دخلت فى حوزته قانونا ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بعزله .

الفصل الثانى - المساس بنفاذ الأحكام والقرارات القضائية

مادة ٤٣٩ - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة .

ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بالفقرة السابقة بعد مضى عشرة أيام من انذاره رسميا ، اذا كان التنفيذ يدخل فى اختصاصه .

ويعد فى حكم الموظف العام العاملون فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

مادة ٤٤٠ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل من هرب بعد القبض عليه قانونا وتكون العقوبة الحبس اذا كان قد صدر ضد الجانى حكم بالحبس واجب النفاذ ، أو وقع الفعل من شخصين فاكثر أو بالتهديد أو العنف على الأشخاص أو الأشياء .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا اقترن التهديد أو العنف باستعمال السلاح .

مادة ٤٤١ - كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد اليه حراسة مقبوض عليه أو محبوس أو تنفيذ أمر بالقبض عليه تعمد تمكينه ولو بطريق التغافل من الهرب يعاقب على النحو التالى :

(أ) بالسجن المؤقت اذا كان الهارب محكوما باعدامه .

(ب) بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا كان الهارب متهما أو محكوما عليه فى جناية .

(ج) بالحبس اذا كان الهارب متهما أو محكوما عليه فى جنحة .

واذا اقترن التمكين من الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد فى الحالة (أ) والسجن المؤقت فى الحالة (ب) والسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات فى الحالة (ج).

وتكون العقوبة الحبس اذا وقع الهرب نتيجة اهمال الموظف أو المكلف بالحراسة .

مادة ٤٤٢ - كل من ساعد محكوما عليه على الهرب يعاقب على النحو التالى :

(أ) بالسجن المؤقت اذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام .

(ب) بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت .

(د) بالحبس اذا كان الهارب محكوما عليه فى جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .

واذا اقترنت الجريمة بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح جاز الحكم بالسجن المؤبد فى الحالة (أ) والسجن المؤقت فى الحالة (ب) والسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات فى الحالة (ج) .

مادة ٤٤٣ - يعاقب بالحبس كل من ساعد على الهرب متهما مقبوضا عليه بناء على أمر من جهة مختصة أو صدر عليه أمر منها بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا كان الهارب متهما بجناية عقوبتها الاعدام .

واذا اقترن الهرب بالتهديد أو العنف أو استعمال السلاح ضوعف الحد الأقصى للعقوبة .

مادة ٤٤٤ - يعاقب بالحبس من أمد مقبوضا عليه أو محكوما عليه بأسلحة أو آلات أو أدوات ليستعين بها على الهرب .

مادة ٤٤٥ - يعاقب بالحبس كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا صدر أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا كان المختفى محكوما عليه بالاعدام .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا كان المختفى متهما أو محكوما عليه فى جناية .

ولايجوز أن تتعدى العقوبة فى أية حال الحد الأقصى المقرر لجريمة المختفى ذاتها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج المختفى ولا على أصوله أو فروعه أو اقاربه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٤٤٦ - كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان المتهم فيها على الفرار من وجه القضاء باخفاء دليل من أدلة الاتهام أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها ، أو أعانه بأية وسيلة أخرى ، يعاقب على النحو التالى :

(أ) بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا كان الفار متهما بجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد .

(ب) بالحبس في الأحوال الأخرى .

ولا يجوز أن تتعدى العقوبة في أية حال الحد الأقصى المقرر لجريمة المختفي ذاتها .

ويسري حكم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

الباب السادس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول — تقليد الأختام والطوابع والعملات العامة

مادة ٤٤٧ — يعاقب بالسجن المؤقت كل من قلد أو زور خاتم الدولة أو خاتم أو امضاء رئيسها أو خاتم أو علامة أو طابع لاحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو أحد موظفيها ، أو تمغات الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة ، متى كان ذلك بقصد استعمالها في الأغراض المعدة لها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل شيئا مما تقدم فيما أعد له من أغراض أو أدخله الى البلاد وهو عالم بتقليده أو تزويره .

ويعد طابعا كل أثر منطبع على مادة دلالة على سداد رسم أو استيفاء شرط أو اجراء معين .

مادة ٤٤٨ — تكون العقوبة الحبس اذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات أو الطوابع التي وقعت في شأنها جريمة مما ذكر في المادة السابقة خاصة بأحد الأشخاص الطبيعيين أو أحد الأشخاص الاعتبارية غير من تقدم ذكرهم .

مادة ٤٤٩ — يعاقب بالعقوبات المبينة في المادتين السابقتين على حسب الأحوال كل من حصل بغير حق على احدى التمغات أو الأختام أو العلامات واستعملها استعمالا من شأنه الاضرار بمصلحة عامة أو خاصة .

مادة ٤٥٠ — يعاقب بالحبس كل من حرف بقصد الاستعمال أو الترويج طابعا مستعملا للدلالة على عدم سبق استعماله أو استعمل طابعا محرفا على هذا النحو مع علمه بذلك .

مادة ٤٥١ - يعاقب بالحبس كل من قلد أو زور بقصد الاستعمال اللوحات أو العلامات الأخرى التى تصدر من جهة الادارة تنفيذا للقوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف وكذا من استعملها مع علمه بتقليدها أو تزويرها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة من هذا القبيل لا حق له فى استعمالها .

مادة ٤٥٢ - يعاقب بالحبس كل من صنع أو زرع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج تشابه فى هيئتها الظاهرة تلك التى تصدرها جهات البريد والمواصلات السلكة واللاسلكية أو التى تصدرها الهيئات المختصة فى الاتحاد البريدى العربى أو العالمى بما فيها قسائم المجاوبة الدولية البريدية مشابهة خادعة تسهل قبولها فى التعامل بدلا من الأوراق الصحيحة .

مادة ٤٥٣ - فى جميع الحالات المبينة فى مواد هذا الفصل يقضى بمصادرة الأشياء المقلدة أو المزورة وكذا الآلات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى التقليد أو التزوير.

مادة ٤٥٤ - كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو احدى هيئات الادارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

الفصل الثانى - تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية ورفض التعامل بالعملة الوطنية

مادة ٤٥٥ - يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه كل من زور أو زيف أو قلد بأية كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى دولة أخرى بقصد استعمالها فى التداول باعتبارها عملة صحيحة .

ويعد فى حكم العملة الورقية السندات التى صدرت أو تصدر فى مصر أو فى دولة أخرى عن الحكومة أو مصرف بقصد تداولها كعوض أو بديل عن النقود .

ويعتبر تزييفا للعملة المعدنية انقاص شىء من قيمتها بأية وسيلة كانت أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أكبر منها قيمة .

مادة ٤٥٦ - يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون اصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية .

مادة ٤٥٧ - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتزيد على خمسة آلاف جنيه كل من حاز بقصد الترويج أو تداول أو روج ، أو أدخل مصر أو أخرج منها ، سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة مع علمه بذلك .

مادة ٤٥٨ - تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية .

مادة ٤٥٩ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من صنع أو أسهم في صنع أو أصلح أو حاز أو أدخل الى مصر جهازا أو آلة أو مادة أو غير ذلك من شأنه أن يستعمل لتزوير أو تزييف أو تقليد العملة المشار اليها في المادة ٤٥٥ من هذا القانون وذلك عن علم وبغير مبرر مقبول .

مادة ٤٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لتزيد على خمسة أمثال قيمة العملة أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أخذ بحسن نية عملة ورقية أو معدنية مزورة أو مزيفة أو مقلدة فاستعملها أو تعامل بها بعد علمه بعيبها.

(ب) كل من أدخل الى مصر أو تداول أو استعمل أو روج عملة ورقية أو معدنية بطل العمل بها مع علمه بذلك .

(ج) كل من امتنع عن قبول العملة الوطنية في معاملاته بالقيمة الرسمية المقررة لها .

مادة ٤٦١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو نقل بقصد البيع أو التوزيع أو باع أو وزع أو عرض للبيع بغير اذن من الجهة المختصة ولأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المشار اليها في المادة ٤٥٥ من هذا القانون متى كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أجرى طباعة أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صورا تمثل وجها أو جزءا منه لعملة ورقية متداولة في مصر متى كان من شأن ذلك ايقاع الجمهور في الغلط.

مادة ٤٦٢ - فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يحكم بمصادرة العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة والأجهزة وغيرها من الأشياء التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فى التزوير أو التزييف أو التقليد .

مادة ٤٦٣ - كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة ، يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادلة المضبوطة .

مادة ٤٦٤ - يعفى من العقاب على الجنايات المشار اليها فى المواد ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بابلاغ الجهات المختصة بالجريمة قبل تمامها أو قبل البدء فى التحقيق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة لمن يمكن الجهة المختصة أثناء التحقيق من ضبط باقى الجناة .

الفصل الثالث - تزوير المحررات

مادة ٤٦٥ - تزوير المحرر هو تغير الحقيقة فيه باحدى الصور المبينة بعد بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة متى كان من شأنه احداث ضرر وكان المحرر صالحا للاستعمال على هذا النحو .

وصور التزوير هى :

١ - أى تعديل بالاضافة أو الحذف أو غيرهما فى الكتابة أو الأرقام أو المعلومات أو الصور أو العلامات .

٢ - وضع امضاء أو ختم مزور أو تغيير امضاء أو ختم صحيح أو اساءة استعمال امضاء أو ختم أو بصمة .

٣ - الحصول غشا أو مباغتة على امضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم حقيقة المحرر .

٤ - اصطناع المحرر أو تقليده .

٥ - انتحال الشخصية أو استبدالها فيما أعد لاثباتها .

٦ - تغيير الحقيقة فى محرر حال تحريره فيما أعد لتدوينه .

ويعتبر تزويرا استغلال حسن نية المكلف بكتابة المحرر والادلاء اليه ببيانات كاذبة مع ايهامه بأنها صحيحة من دونها نقلا عن المدلى بها .

مادة ٤٦٦ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات على التزوير فى محرر رسمى .

ويعاقب بالحبس على التزوير فى محرر عرفى .

وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

مادة ٤٦٧ - المحرر الرسمى هو الذى يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل فى تحريره على أية صورة أو باعطائه الصفة الرسمية .

ويقصد بالموظف العام من حددته الفقرات من أ الى د من المادة (٣٩٤) من هذا القانون .

والمحرر العرفى هو ما عدا ذلك ويشترط أن يكون موقعا ممن نسب اليه بامضائه أو ختمه أو بصمته .

مادة ٤٦٨ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات كل من زور أو استعمل محررا لاحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقانون أو المنظمات أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لاحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة بنصيب فى مالها .

مادة ٤٦٩ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أعطى شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك ، مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك متى كان هذا مقابل طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أى نوع أو أخذه شيئا من ذلك أو وعدا به .

ويعاقب بالحبس اذا وقع منه الفعل نتيجة رجاء أو توصية .

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه اذا كان وقوع الفعل منه فى غير الحالتين السابقتين :

مادة ٤٧٠ - يعاقب بالحبس كل من أبدى أو قرر أمام الجهة المختصة بتحقيق الولادة أو الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أو بضبط عقود الزواج أو اشهادات الطلاق أو بتقرير مساعدات أو تأمينات اجتماعية ، أقوالا أو بيانات جوهرية يعلم أنها غير صحيحة أو قدم اليها أوراقا بذلك .

وتضاعف العقوبة اذا تم تدوين المحرر على أساس هذه الأقوال أو البيانات .

مادة ٤٧١ - يعاقب بالحبس كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض خلافا للمتفق عليه سند دين أو مخالصة أو عقد أو أية كتابات يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء أو الختم أو البصمة .

وتضاعف العقوبة اذا كان الجاني غير من أؤتمن على الورقة وحصل عليها بأية وسيلة غير مشروعة .

مادة ٤٧٢ - يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير على حسب الأحوال .

١ - كل من استعمل محررا مزورا وهو عالم بتزويره بالظروف المشددة لجريمة التزوير فان كان يجهل هذه الظروف عوقب كما لو كان التزوير قد وقع بغير توافرها .

٢ - كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية لأى سبب كان مع عمله بذلك قاصدا الايهام بأن المحرر لازال محتفظا بقوته القانونية .

٣ - كل من استعمل محررا صحيحا باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق .

مادة ٤٧٣ - يعاقب بالحبس من انتحل اسم غيره أو أعطى بيانا كاذبا عن محل اقامته فى مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو النهائى .

مادة ٤٧٤ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل صاحب فندق أو مكان مفروش معد لاقامة الكافة بالأجر هو أو مديره أو عامله المختص باثبات أسماء النزلاء والبيانات الخاصة بهم ، اذا أثبت فى السجلات المخصصة لذلك الأسماء أو البيانات على وجه غير صحيح مع علمه بذلك .

الباب السابع

الجرائم ذات الخطر والضرر العام

الفصل الأول - الحريق

مادة ٤٧٥ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا فى مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو فى منشأة ذات نفع عام أو معدة للصالح العام أو فى محل عام يغشاه الجمهور أو فى مكان مسكون أو معد للسكنى فى أو احدى وسائل النقل العام أو فى ذخائر أو أسلحة أو مفرقعات أو وقود أو عليات أو فى مناجم أو آبار البترول أو فى الآلات أو الأجهزة المعدة لانتاج البترول أو تكريره أو نقله أو فى المستودعات المعدة لتخزينة ويستوى أن يكون ما وضع فيه النار مملوكا للجانى أو غيره .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا أفضى الحريق الى موت شخص .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها .

مادة ٤٧٦ - يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من وضع النار عمدا فى مبنى أو مكان أو شئ غير ما نص عليه فى المادة السابقة سواء كان مملوكا له أو لغيره متى كان من شأن ذلك احداث ضرر للغير .

وتكون العقوبة الحبس اذا اقتصر وضع النار على أشياء منقولة مما لم ينص عليه فى المادة السابقة وكانت مملوكة لغير الجانى ولم يكن فى الحريق خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق ضرر بأشياء أخرى .

مادة ٤٧٧ - يعاقب بالعقوبات المشار اليها فى المادتين السابقتين كل من وضع النار عمدا فى أشياء بقصد توصيلها للشئ المراد احراقه بدلا من وضعها فيه مباشرة .

مادة ٤٧٨ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عن غير عمد فى احداث حريق فى شئ مملوك له أو لغيره اذا ترتب على ذلك حدوث ضرر للغير وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو اهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح .

الفصل الثانى - الكوارث وتعريض وسائل المواصلات للخطر واساءة استعمالها

مادة ٤٧٩ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أحدث غرقا من شأنه تعريض حياة الناس أو الأموال للخطر .

مادة ٤٨٠ - يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمدا كارثة لقطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام .

مادة ٤٨١ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة فى بئر أو خزان مياه أو أى شئ معد لاستعمال جمهور الناس .

مادة ٤٨٢ - يعاقب بالسجن المؤقت من عرض عمدا للخطر وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها بأى طريقة .

مادة ٤٨٣ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات من عطل عمدا بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة .

مادة ٤٨٤ - تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه فى المواد السابقة أو تسبب عنه موت شخص .

مادة ٤٨٥ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه من عرض للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا نشأ عن الفعل موت شخص .

مادة ٤٨٦ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه أن يعرض للخطر الأشخاص أو الأشياء التى تمر فى الطريق العام أو فى المياه أو الفضاء الجوى .

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا نشأ عن الفعل موت شخص .

مادة ٤٨٧ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بقصد الاستيلاء عليها أو على بضائع تحملها أو تغيير وجهتها أو بقصد ايذاء أحد ممن يستقلونها .

ويستوى وقوع الفعل ممن يستقل احدى هذه الوسائل أو من غيره .

مادة ٤٨٨ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه فى وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل ، أما اذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات .

مادة ٤٨٩ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو الرسائل أو الطرود البريدية مخالفا للوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك .

مادة ٤٩٠ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد ازعاج غيره باساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية .

مادة ٤٩١ - يعاقب بالحبس كل من انتفع بخط من خطوط الاتصال السلكية أو اللاسلكية بطريقة غير مشروعة تحرم صاحب الحق من الانتفاع به .

مادة ٤٩٢ - يعاقب بالحبس كل من عطل عمدا وعلى أية صورة جهازا أو آلة أو شيئا من الأشياء المعدة للاسعاف أو لأطفاء الحريق أو للاغاثة العامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا نشأ عن الفعل أو تسبب عنه موت شخص .

مادة ٤٩٣ - اذا انتهز الجانى ، لارتكاب احدى الجرائم العمدية المنصوص عليها فى هذا الفصل أو الفصل السابق عليه زمن هياج أو فتنة أو حرب أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد تضاعف عقوبة الحبس أو يحكم بالعقوبة الأشد التالية للعقوبة المقررة لجريمته حسب الأحوال .

مادة ٤٩٤ - يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

(ب) كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب باحدى وسائل النقل العام .

الفصل الثالث - المساس بسير العمل والمزادات والمناقصات

مادة ٤٩٥ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه .

وتضاعف العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا بينهم أو اذا عطل مصلحة عامة أو اذا كان الجانى محرضا على الترك أو الامتناع المذكور .

وتكون العقوبة الحبس اذا ترك ثلاثة من الموظفين العامين على الأقل عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك بقصد تحقيق غرض مشترك أيا كان .

ونضاعف العقوبة لكل منهم اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا عطل مصلحة عامة أو اذا كان الجانى محرضا على الترك أو الامتناع المذكور .

مادة ٤٩٦ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من حرض موظفا عاما بأية طريقة على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة .

ويعد من وسائل التحبيذ اذاعة أخبار كاذبة عن هذه الجرائم بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٩٧ - يعاقب بالحبس من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين العامين فى العمل باستعمال القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة المبينة فى المادة ٥٠٠ من هذا القانون .

مادة ٤٩٨ - تسرى أحكام المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ من هذا القانون على المكلفين بخدمة عامة وكل من يقوم بعمل يتصل بها أو يسد حاجة عامة ولو لم يكن موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة .

مادة ٤٩٩ - يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل متعهد أو من يدير مرفقا عاما أو عملا من الأعمال العامة أوقف العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة أو انتظامها .

ويعاقب كل من حرض واحدا ممن تقدم ذكرهم بالعقوبات المقررة فى المواد السابقة حسب الأحوال وكذلك كل من حبذ الجريمة .

مادة ٥٠٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق الغير فى العمل أو على حقه فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

ويطبق حكم هذه المادة اذا استعملت الوسائل المشار اليها مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

وتعد من الوسائل غير المشروعة الأفعال التالية :

١ - تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو أي مكان آخر يقطنه أو يعمل فيه .

٢ - منعه من مزاولة عمله باخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ٥٠١ - يعاقب بالحبس كل من عطل بطريق العنف أو التهديد أو الغش حرية المزادات أو المناقصات المتعلقة باحدى الجهات المشار اليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون أو أفسد جديتها أو شرع في ذلك أو عمل بأية طريقة على اقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة .

ويجوز الحكم بعزل الجاني اذا كان موظفا عاما .

مادة ٥٠٢ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من عطل بالعنف أو التهديد أو الغش المزادات أو المناقصات المتعلقة بغير الجهات المشار اليها في المادة ٣٩٣ من هذا القانون ، أو شرع في ذلك أو عمل بأية طريقة على اقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة .

الفصل الرابع - الامتناع عن الاغاثة

مادة ٥٠٣ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من امتنع بدون عذر عن تقديم العون لأحد رجال السلطة عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرى .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع بدون عذر عن اغاثة صحية في حادثة أو كارثة أو مجني عليه في جناية أو جنحة .

وتضاعف العقوبة اذا كان الممتنع عن تقديم المساعدة أو العون أحد رجال السلطة العامة أو أحد المكلفين بخدمة عامة أو أحد الموظفين العامين متى كان تقديم المساعدة أو العون يدخل في واجبات عمله .

الباب الثامن

الجرائم الماسة بحرمة الأديان

مادة ٥٠٤ - يعاقب بالحبس :

١ - كل من خرب أو تلف أو شوه أو دنس مبان أو أمكنة معدة لاقامة شعائر الأديان السماوية أو رموزا أو أشياء لها حرمة في هذه الأديان أو أتى عملا يخل بالاحترام الواجب لها متى كان

عالما بدلالة فعله .

٢ - كل من ارتكب فعلا يعلم أن من شأنه الاخلال بالهدوء والاحترام الواجبين لاجتماع عقد في حدود القانون لاقامة شعائر دينية أو تعدى دون حق على شخص موجود في هذا الاجتماع.

٣ - كل من قلد علنا نسكا أو حفلا لأحد الأديان السماوية بقصد السخرية منه .

٤ - كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لاقامة مراسم الجنازة أو أقدم على هدم أو تشويه شيء من ذلك أو انتهك حرمة جثة قبل أو بعد دفنها .

مادة ٥٠٥ - يعاقب بالحبس كل من أذاع باحدى طرق العلانية المبينة في هذا القانون آراء تتضمن ازدراء أو سخرية من دين أو مذهب ديني سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه .

مادة ٥٠٦ - يعاقب بالحبس كل من نشر كتابا من الكتب المقدسة في عقيدة دين من الأديان السماوية وحرف فيه عمدا بأية صورة .

مادة ٥٠٧ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من أقدم بغير ضرورة تقرها مسبقا جهة مختصة على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو على استخدامها بأى وجه آخر .

مادة ٥٠٨ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة من شوش عمدا على الجنازات أو المآتم أو عرقلها بالعنف أو التهديد.

مادة ٥٠٩ - يعقاب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل مسلم تناول جهارا في وقت الصيام من شهر رمضان شيئا مفطرا في الطرق أو المحال العامة أو أماكن العمل وكان ذلك بغير عذر شرعي .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض الجاني على الجريمة أو ساعده عليها بأية وسيلة مع علمه بذلك .

الباب التاسع

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الفصل الأول - المساس بحياة الانسان وسلامة بدنه

مادة ٥١٠ - يعاقب بالاعدام كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار أو الترصد .

مادة ٥١١ - سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للجاني التفكير في هدوء وروية .

والترصد هو تربص الجاني للمجني عليه في مكان يقدر ملائمته لتنفيذ الفعل مباغتة طالت مدة التربص أم قصرت .

ويتوافر كل من ظرفي سبق الاصرار والترصد ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

مادة ٥١٢ - يعاقب بالسجن المؤبد من قتل نفسا عمدا بغير سبق اصرار أو ترصد وتكون العقوبة الاعدام في أي من الحالات الآتية :

١ - اذا كانت وسيلة القتل مادة سامة أو مفرقعة .
٢ - اذا اقترنت جناية القتل بجناية أخرى تقدمتها أو تلتها مباشرة .
٣ - اذا وقعت جناية القتل على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو من في حكمه أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة أو الخدمة .
٤ - اذا كان الباعث على جناية القتل دنيئا أو اصطحب القتل بأعمال تعذيب أو مثل بجثة المجني عليه .

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا كان الغرض من جناية القتل التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو الشريك فيها على الهرب أو الافلات من العقوبة .

مادة ٥١٣ - تستبدل بعقوبة الاعدام المنصوص عليها في المادتين ٥١٠ و ٥١٢ من هذا القانون عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا أجمع أولياء الدم على العفو عن القاتل والتصالح معه طبقا لأحكام الباب السابع من الكتاب الثاني .

ولا يسري حكم هذه المادة الا بالنسبة للجاني الذي حصل العفو عنه أو التصالح معه .

مادة ٥١٤ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من اعتدى عمدا على سلامة جسم انسان باعطائه مادة ضارة أو مخدرة أو بضربه أو باحداث جرح به أو بأية وسيلة أخرى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الفعل أفضى الى موته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا توافر أي من ظرفي سبق الاصرار أو الترصد أو أحد الظروف المشار اليها في البنود الثلاثة الأولى من المادة ٥١٢ من هذا القانون .

مادة ٥١٥ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات اذا ترتب على الاعتداء المشار اليه فى المادة السابقة عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا تعمد الجانى احداث العاهة أو توافر أى من الظروف المشار اليها فى البنود الثلاثة الأولى من المادة ٥١٢ من هذا القانون .

وتتوافر العاهة المستديمة اذا ترتب على الاصابة قطع أو انفصال أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصانها أو تعطيل وظيفة احدى الحواس بصورة كلية أو جزئية دائمة .

ويعتبر فى حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

مادة ٥١٦ - يعاقب بالحبس على الاعتداء المشار اليه فى المادتين السابقتين فى الحالات التالية :

١ - اذا ترتب على الاعتداء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما .

٢ - اذا كان الاعتداء على حبلى وترتب عليه اجهاضها .

٣ - اذا كانت وسيلة الاعتداء آلة وأداة أو مادة مفرقعة أو حارقة أو مخدرة أو ضارة بالصحة .

٤ - اذا وقع الاعتداء من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا عليه وتضاعف العقوبة اذا توافر أى من ظرفى سبق الاصرار والترصد .

مادة ٥١٧ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه اذا لم يبلغ فعل الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو لم تستعمل فيه الوسائل المبينة فيها .

وتكون العقوبة الحبس أو غرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه اذا توافر أى من ظرفى سبق الاصرار والترصد .

مادة ٥١٨ - يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين شهرا بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرين جنيها بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه عاملا بوسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية أو غيرها من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية ووقع الاعتداء عليه فى الوقت المحدد لأداء عمله .

مادة ٥١٩ - يعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار سواء تم الانتحار بناء على ذلك أو شرع فيه .

وتضاعف العقوبة اذا كان المنتحر لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان ناقص الادراك أو الاختيار .

ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت اذا كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الادراك أو الاختيار لأى سبب كان وقت التحريض أو المساعدة .

مادة ٥٢٠ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من تسبب بخطئه فى موت انسان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات اذا توافر أى من الظروف الآتية :

١ - اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التى يزاولها بالفعل .

٢ - اذا وقعت الجريمة والجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار تناوله عن حرية واختيار .

٣ - اذا نكل الجاني عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع قدرته على ذلك .

٤ - اذا نشأ عن الفعل موت ثلاثة أشخاص على الأقل .

مادة ٥٢١ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل من تسبب بخطئه فى المساس بسلامة جسم غيره .

وتضاعف العقوبة اذا توافر ظرف من الظروف المشار اليها فى المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة ثلاثة أشخاص على الأقل أو نشأ عنها عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات اذا توافر ظرفان من المشار اليهما فى الفقرة السابقة .

مادة ٥٢٢ - كل شخص يلتزم برعاية آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على مقومات الحياة بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية أو بسبب تقييد حريته ، سواء كان منشأ التزامه القانون أو الاتفاق أو فعل مشروع امتنع عمدا عن القيام بالتزامه وأفضى ذلك الى موت المجنى عليه أو اصابته يعاقب حسب قصده ودرجة الاصابة بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ من هذا القانون .

فاذا كان الامتناع عن خطأ يعاقب على حسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٥٢٠ ، ٥٢١ من هذا القانون .

مادة ٥٢٣ - لا جريمة اذا وقعت الأفعال المشار اليها في المواد السابقة من هذا الفصل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال .

وتتحقق حالة الدفاع الشرعي اذا واجه المدافع أو اعتقد بحسن نية وبناء على أسباب معقولة أنه يواجه خطرا حالا أو وشيك الوقوع يهدد النفس أو العرض أو المال .

مادة ٥٢٤ - مع مراعاة ما نص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون لايباح القتل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال الا اذا قصد به دفع احدى الجرائم الآتية :

١ - اعتداء يتخوف أن يحدث منه الموت أو الجراح الجسيمة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢ - جناية اختطاف انسان .

٣ - جناية اغتصاب أنثى أو هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو أي وسيلة تعدم ارادته .

٤ - جناية حريق أو اتلاف أو سرقة .

٥ - دخول مكان مسكون ليلا أو احدى ملحقاته أو اقتحامه .

المادة ٥٢٥ - لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد رجال الضبط أثناء قيامه بفعل بناء على واجبات وظيفته ولو جاوز حدودها الا اذا كان سيء النية وخيف أن ينشأ عن فعله خطر جسيم يهدد النفس أو العرض وكان لهذا التخوف أسباب معقولة .

مادة ٥٢٦ - يجب في جميع الأحوال أن يكون الدفاع الشرعي بالقدر المناسب واللازم لدفع الخطر .

ومع ذلك اذا جاوز المدافع بحسن نية حق الدفاع الشرعي حال استعماله اياه عد معذورا وحكم عليه القاضي بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لاتجاوز ثلاثمائة جنيه اذا كان الفعل جناية وبالغرامة التي لاتجاوز مائتي جنيه اذا كان الفعل جنحة .

كما يجوز له الحكم بالعفو في الحالتين .

مادة ٥٢٧ - يستوي في قيام حق الدفاع الشرعي أن يكون الخطر موجها الى نفس المدافع أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله .

مادة ٥٢٨ - لا يمنع من قيام حق الدفاع الشرعي أن يكون الخطر من شخص عديم المسئولية الجنائية أو ناقصها .

مادة ٥٢٩ - في جميع الأحوال لاتقوم لحق الدفاع الشرعي قائمة اذا لم يكن من المتعذر الالتجاء في الوقت المناسب الى الجهات العامة أو دفع الخطر بوسيلة أخرى .

الفصل الثاني - التهديد

مادة ٥٣٠ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جناية ضد النفس أو العرض أو المال أو بنسبة أمور تخدش الشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وتكون العقوبة الحبس اذا كان التهديد غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

مادة ٥٣١ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز مائتي جنيه كل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بشيء مما ذكر في الفقرة الأولى من المادة السابقة سواء كان التهديد مصحوبا أو غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .

وتكون العقوبة الغرامة التي لاتجاوز مائتي جنيه اذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة المذكورة أو كان مباشرا .

مادة ٥٣٢ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من هدد غيره بسلاح حاد أو ناري .

وتضاعف العقوبة اذا حصل مع التهديد اطلاق السلاح الناري .

الفصل الثالث - الاجهاض

مادة ٥٣٣ - يعاقب بالحبس من أجهض عمدا بأية وسيلة امرأة برضاها .

وتعاقب المرأة التي رضيت بالاجهاض بذات العقوبة .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا حصل الاجهاض بغير رضاها أو كان الجاني طبيبا أو صيدليا أو قابلة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا اجتمع الظرفان السابقان أو اذا أفضى الاجهاض الى الموت .

ويحكم فضلا عن ذلك باغلاق عيادة الطبيب أو محل الصيدلي أو القابلة مدة لاتزيد على مدة العقوبة الأصلية .

مادة ٥٣٤ - لا جريمة اذا كان المجهض طبيبا واعتقد بحسن نية ولأسباب مبررة طبيا أن الاجهاض ضروري للمحافظة على حياة المرأة وحصل الاجهاض بموافقتها أو بموافقة من ينوب عنها في حالة الضرورة .

مادة ٥٣٥ - ما لم يكن الفعل مكونا لجريمة أخرى لايعاقب على الشروع فى الاجهاض الا اذا حصل بغير رضا وباستعمال وسائل العنف أو اعطاء مواد محهضة على غير علم من المرأة .

الفصل الرابع - الخطف والاعتداء على الحرية وتعريض الحياة للخطر

مادة ٥٣٦ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من خطف شخصا وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذى يقيم فيه عادة الى مكان آخر يقيد فيه حريته .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا توافر أحد الظروف الآتية :

١ - اذا وقع الفعل بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة أو من شخص يحمل سلاحا .

٢ - اذا كان المخطوف أنثى أو ذكرا يقل سنه عن احدى وعشرين سنة أو مصابا بعاهة عقلية تعدم ادراكه أو تنقصه .

٣ - اذا كان المخطوف موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وكان الخطف بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا كان قصد الجانى قتل المخطوف أو تعذيبه بدنيا أو نفسيا أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو كان قصده ابتزاز الأموال أو زادت مدة تقييد حريته على شهرين .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على جناية الخطف موت المخطوف أو اقترنت الجناية بمواقعة المخطوف أو هتك عرضه بغير رضائه .

مادة ٥٣٧ - يعفى الجانى من العقاب عن جريمته فى أى من الحالات الآتية :

١ - اذا تزوج الجانى شرعا بمن خطفها . واذا تم ذلك بعد صدور الحكم البات أوقف تنفيذ الحكم وماترتب عليه من آثار .

٢ - اذا كان الجانى أحد والدى المخطوف واعتقد لأسباب معقولة أن له حق حضانته وأخطر الجهات المختصة خلال أسبوع بوجود المخطوف لديه ، ويجوز الاعفاء من العقاب اذا كان الجانى أحد أقارب المخطوف الى الدرجة الثانية .

٣ - اذا تقدم الجانى الى الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المخطوف وأرشد عنها وعن المكان وعن الجناة الآخرين ان وجدوا وترتب على ذلك ضبطهم وانقاذ المجنى عليه .

ولا يسرى الاعفاء على ما يكونه فعل الخطف من جرائم أخرى.

مادة ٥٣٨ - يعاقب بالحبس كل من قبض على شخص أو قيد حريته بأية وسيلة فى غير الأحوال المقررة قانونا .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت فى الأحوال الآتية :

١ - اذا وقع الفعل بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو باتخاذ صفة عامة حقيقية أو مزيفة أو من شخص يحمل سلاحا .

٢ - اذا كان من وقع عليه القبض أنثى أو ذكرا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة أو مصابا بعاهة عقلية تعدم أو تنقص ادراكه .

٣ - اذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ووقع القبض عليه بسبب أداء وظيفته أو ما كلف به من عمل.

٤ - اذا كان قصد الجانى قتل المجنى عليه أو تعذيبه بدنيا أو نفسيا أو الاعتداء على عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو كان قصده الابتزاز .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على القبض موت المقبوض عليه .

مادة ٥٣٩ - يعاقب بالعقوبة المقررة لأى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٣٦ ، ٥٣٨ من هذا القانون كل من أخفى شخصا مخطوفا أو مقبوضا عليه أو مقيدة حريته متى كان عالما بظروف الجريمة فاذا كان يجهل هذه الظروف عوقب بالعقوبة المقررة للجريمة غير مقترنة بهذه الظروف .

مادة ٥٤٠ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بغيره .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا كان الجانى طبيبا أو قابلة أو ذا شأن فى عملية الولادة .

مادة ٥٤١ - يعفى من العقاب عن الجرائم المبينة فى المادتين ٥٣٨ ، ٥٣٩ من هذا القانون اذا تقدم الجانى الى الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو قبل معرفة مكان وجود المجنى عليه وأرشد عنها وعن المكان وعن الجناة الآخرين ان وجدوا وترتب على ذلك ضبطهم وانقاذ المجنى عليه .

مادة ٥٤٢ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أى الوالدين أو الجدين اذا امتنع عن تسليم ولده أو حفيده لمن له الحق فى طلبه بناء على حكم واجب النفاذ فى شأن حضانته أو خطفه رغم صدور هذا الحكم .

مادة ٥٤٣ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من أبعد أو شرع في ابعاد قاصر رضاعه عن سلطة من له عليه حق الولاية أو الرعاية .

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الابعاد أو الشروع فيه الى خارج البلاد .

مادة ٥٤٤ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من العمر بأن تركه في مكان بعيد عن العمران .

ويعاقب الجاني حسب الأحوال بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٥١٢ أو الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ من هذا القانون اذا ترتب على الفعل الموت أو عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لايحتمل زواله .

مادة ٥٤٥ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من العمر بأن تركه في مكان غير بعيد عن العمران .

مادة ٥٤٦ - كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن ، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن . واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة .

وفي جميع الأحوال لاتنفذ العقوبة اذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن .

الباب العاشر

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها عن طريق العلانية

مادة ٥٤٧ - تعد طرقا للتعبير العلني ما يأتي :

١ - الأعمال أو الاشارات أو الحركات اذا وقعت في طريق عام أو في حفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور ، أو اذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان أو اذا نقلت اليه بطريق الاذاعة المسموعة أو المرئية أو أية طريقة آلية أخرى .

٣ - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير اذا عرضت في مكان مما ذكر في البند (١) ، أو اذا وزعت بين الناس بغير تمييز ، أو بيعت الى عدد منهم أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان .

مادة ٥٤٨ - يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر عند عدم وجود رئيس تحرير ، بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة الصحيفة ، وذلك كله مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير .

ولا مسئولية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول اذا قام في أثناء التحقيق الابتدائي باثبات أن النشر حصل دون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلي أو بالارشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من المعلومات أو الأوراق لاثبات مسئوليته ، أو باثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم من أي نوع .

مادة ٥٤٩ - في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى المستعملة في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لايمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ، يعاقب المستورد والطابع كفاعل أصلي ، فان تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق ، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى .

مادة ٥٥٠ - لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أن يدرأ مسئوليته بأن الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى قد نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في البلاد أو في خارجها أو أنها لم تزد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغير .

مادة ٥٥١ - اذا ارتكبت جناية أو جنحة باحدى طرق العلانية جاز للنيابة العامة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا ، وكذلك الأصول والألواح والأحجار والأشرطة والأفلام وغيرها من الأدوات .

وعلى النيابة العامة أن تعرض الأمر في خلال ساعتين من الضبط على رئيس المحكمة المختصة بالجريمة التي ارتكبت وذلك للحكم في الحال باقرار أمر الضبط أو الغائه . ولصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمة طلبا للفصل في الأمر . واذا لم تعرض النيابة الأمر على المحكمة في الميعاد المذكور أعتبر أمر الضبط كأن لم يكن .

وعند صدور حكم بالادانة في موضوع الدعوى يحكم بمصادرة الأشياء التي حكم بضبطها .

مادة ٥٥٢ - للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر ملخص أو منطوق الحكم الصادر بالادانة في جريمة ارتكبت باحدى طرق العلانية في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

فاذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في صحيفة حكمت المحكمة بنشر الحكم الصادر بالادانة خلال أجل تحدده في موضع مماثل من ذات الصحيفة ، فان لم ينفذ الحكم ، يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن النشر بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه .

مادة ٥٥٣ - كل حكم بالادانة في جريمة ارتكبت بواسطة صحيفة يجوز أن يقضى بتعطيل الصحيفة مدة لاتجاوز شهرا .

الباب الحادي عشر

الجرائم الماسة بالاعتبار والآداب العامة واستراق السمع وافشاء الأسرار

مادة ٥٥٤ - يعد قاذفا كل من أسند الى غيره باحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من هذا القانون واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء ، ولو كانت الواقعة المسندة صادقة ، ويعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن شهرين اذا توافر أحد الظروف الآتية :

١ - اذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة .

٢ - اذا كان القذف ماسا بالعرض أو خادشا بسمعة أو شرف الأسر أو تضمن تحريضا على الفسق أو الفجور .

٣ - اذا كان ملحوظا في القذف تحقيق غرض غير مشروع .

ويعد من قبيل القذف ذكر أخبار أو تعليقات أو نشر صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأسرار أو الأفراد ، ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن ذلك الاساءة اليهم .

واذا وقع القذف بالنشر في احدى الصحف أو المطبوعات تضاعف عقوبة الجريمة على حسب الأحوال.

مادة ٥٥٥ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ٥٤٧ من هذا القانون بما يخدش شرفه أو اعتباره دون اسناد واقعة معينة اليه .

وتكون العقوبة الحبس اذا توافر فى السب أحد الظروف المشار اليها فى المادة السابقة .

واذا وقع السب بطريق النشر فى احدى الصحف أو المطبوعات تضاعف العقوبة المقررة على حسب الأحوال .

مادة ٥٥٦ - يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادتين السابقتين على حسب الأحوال كل من باع أو عرض أو وزع بأية وسيلة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن عبارات أو رسوما أو صورا أو علامات تنطوى على قذف أو سب متى كان عالما بذلك .

مادة ٥٥٧ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه اذا وقع القذف أو السب بغير استفزاز فى مواجهة المجنى عليه وبحضور غيره .

وتكون العقوبة الغرامة السابقة وحدها اذا وقعت الجريمة بغير استفزاز فى مواجهة المجنى عليه ودون حضور أحد غيره ، أو وقعت الجريمة بطريق الهاتف .

وتضاعف العقوبات السابقة اذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها فى المادة ٥٥٤ من هذا القانون .

المادة ٥٥٨ - لا جريمة فى الحالات الآتية : اذا وقع القذف أو السب المرتبط بواقعة فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وأثبت الفاعل صحة الواقعة وأنها مرتبطة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .

٢ - اذا وقع القذف أو السب فيما يتضمنه دفاع الخصوم شفاهة أو كتابة أمام جهات الاستدلال أو التحقيق أو الحكم وبما يستوجبه حق الدفاع .

٣ - اذا وقع القذف أو السب فى ابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعله .

٤ - اذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام نقدا لوقائع تاريخية أو نقدا لعمل أدبى أو فنى .

٥ - اذا قصد الفاعل بحسن نية وللصالح العام ترديد ماجاء فى اجتماع عقد على وجه قانونى أو سردا لما دار أمام محكمة قضائية أو ادارية أو تأديبية ما لم تحظر هذه الجهات نشرها .

مادة ٥٥٩ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من نشر باحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ - من هذا القانون أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم .

مادة ٥٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بدون رضاء المجنى عليه .

١ - استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف .

٢ - التقط أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فاذا صدرت الأفعال المشار اليها فيما تقدم أثناء اجتماع عام على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فان رضاء صاحب الحق في الحرمة يكون مفترضا .

وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب الأفعال المذكورة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اعتمادا على سلطة الوظيفة أو الخدمة .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات أو اتلافها .

مادة ٥٦١ - يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة في المادة السابقة أو كان الحصول عليه بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة في هذه المادة اعتمادا على سلطة الوظيفة أو الخدمة العامة .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٥٦٢ - يعاقب بالحبس كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو علمه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر . وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بافشائه أو استعماله .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد علي خمس سنوات اذا كان الجاني موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة واستودع السر لديه أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة .

مادة ٥٦٣ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من فض رسالة بريدية بغير رضاء من أرسلت اليه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه اذا أفشى الرسالة أو البرقية للغير دون اذن من وجهت اليه متى كان من شأن ذلك الحاق ضرر بالغير .

مادة ٥٦٤ - يعاقب بالحبس أو بالغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه كل من عاب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ٥٤٧ من هذا القانون فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب تأدية وظيفته أو بمناسبتها .

مادة ٥٦٥ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بالغرامة التى لاتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسوما أو اعلانات أو صورا أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء اذا كانت منافية للحياء العام .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الناس أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أية صورة من الصور ، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة ، وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد افساد الأخلاق . وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه صياح أو خطب منافية للحياء العام ، وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر اعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة المقررة .

مادة ٥٦٦ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لاتجاوز مائة جنيه :

١ - كل من تعرض فى الطريق العام أو فى مكان مطروق لأنثى بالقول أو بالفعل أو بالاشارة على وجه يخدش حياءها .

٢ - كل من ابتدر انسانا بقذف أو سب غير علنى .

الباب الثاني عشر

الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول - السرقة وما في حكمها والاغتصاب والابتزاز

مادة ٥٦٧ - السرقة هي اختلاس منقول مملوك لغير الجاني بقصد امتلاكه .

ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الجاني المال من حيازة غيره دون رضائه ولو عن طريق غلط وقع فيه الغير ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى .

وتتحقق السرقة ولو كان الفاعل شريكا على الشيوع في ملكية المنقول .

ويعتبر منقولا في تطبيق أحكام السرقة المنقول حسب المآل وكذلك القوى الطبيعية كهربائية أو مائية أو ضوئية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى

مادة ٥٦٨ - يعاقب بالسجن المؤبد على السرقة اذا توافرت فيها الظروف الآتية :

١ - أن تقع ليلا .

٢ - أن تقع من شخصين فأكثر .

٣ - أن يكون أحد الجناة حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٤ - أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته .

٥ - أن يكون الدخول الى المكان المبين في الفقرة السابقة عن طريق تسور أو كسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو ادعاء القيام بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

٦ - أن تقع بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها .

مادة ٥٦٩ - يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة اذا وقعت في طريق عام داخل أو خارج مدينة أو قرية أو في احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية مع توافر أحد الظروف الآتية :

١ - أن تقع من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٢ - أن تقع من شخصين فأكثر بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم مقاومة المجنى عليه أو تنقص منها .

٣ - أن تقع ليلا من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٤ - أن تقع من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها .

مادة ٥٧٠ - يعاقب بالسجن المؤقت على السرقة اذا وقعت بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو باستخدام أية وسيلة تعدم المقاومة أو تنقص منها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا نشأ عن الوسائل المتقدمة جرح أو ضرر جسدى .

مادة ٥٧١ - يعاقب بالاعدام على الجرائم المبينة فى المواد الثلاث السابقة اذا ترتب على الاكراه أو التهديد أو استخدام وسيلة مما ذكر فيها موت شخص .

مادة ٥٧٢ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات على السرقة فى احدى الحالات التالية :

١ - اذا وقعت ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٢ - اذا وقعت ليلا فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو احدى ملحقاته من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٣ - اذا وقعت على أسلحة أو ذخيرة أو مهمات القوات المسلحة أو غيرها من القوات النظامية .

٤ - اذا وقعت على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى مرفق المواصلات السلكية أو اللاسلكية أو توليد أو توصيل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسساء العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص فى انشائها لمنفعة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا توافرت فى السرقة أكثر من حالة من الحالات المشار اليها فى هذه المادة .

مادة ٥٧٣ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات اذا وقعت السرقة مع توافر أحد الظروف الآتية :

١ - أن تقع فى مكان معد للعبادة أو مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته .

٢ - أن تقع فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو فى محطة أو ميناء أو مطار .

٣ - اذا وقعت ليلا .

٤ - اذا وقعت بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها .

٥ - اذا وقعت عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أيا كان أو عن طريق اقتحام غرفة بالكسر .

٦ - اذا وقعت من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٧ - اذا وقعت من شخص يتخذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو يدعى القيام بخدمة عامة .

٨ - اذا وقعت من شخصين فأكثر .

٩ - اذا وقعت من عامل فى مكان عمله أو اضرارا بمتبوعه أو ممن يحترف النقل على الأشياء المكلف بنقلها أو من صاحب صناعة أو حرفة على الأشياء المسلمة له بهذه الصفة .

١٠ - اذا وقعت أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء .

١١ - اذا وقعت على دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو على ماشية .

١٢ - اذا وقعت السرقة بطريق النشل .

مادة ٥٧٤ - يعاقب بالحبس على السرقة اذا لم يتوافر فيها أحد الظروف أو الحالات المبينة فى المواد السابقة من هذا الفصل .

وبعد سارقا ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اختلس منقولا مملوكا له كان قد رهنه ضمانا لدين عليه أو على غيره .

ويعد سارقا كذلك ويعاقب بذات العقوبة كل من عثر على شىء أو حيوان مفقود ولم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه الى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام اذا احتبسه بنية تملكه أما اذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك ، فتكون العقوبة الغرامة التى لاتجاوز مائة جنيه .

كما يعد سارقا ويعاقب بذات العقوبة كل من يستولى بغير حق وبنية التملك على مال ضائع أو وقع فى حيازته بطريق الغلط أو الصدفة .

ويجوز أن تبدل بالعقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة الغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه اذا كان المسروق حاصلات أو ثمار زراعية لم تنقل من الحقل أو البستان .

مادة ٥٧٥ - يعاقب على الشروع فى جنح السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة ٥٧٦ - يجوز بالاضافة الى العقوبات المبينة فى المواد السابقة من هذا الفصل عقاب الجانى بالجلد الذى لايجاوز أربعين جلدة .

كما يجوز عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أن يحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لاتزيد عن المدة المحكوم بها .

مادة ٥٧٧ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستين كل من حرض شخصا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب سرقة ولم يرتكبها ويفترض علم الجاني بالسن ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن يعلم ولم يكن فى مقدوره أن يعلم به .

مادة ٥٧٨ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من استعمل أو استخدم سيارة أو دراجة أو أية آلة ميكانيكية أو دابة من دواب الجر أو الركوب أو الحمل بغير موافقة صاحب الحق فى ذلك .

مادة ٥٧٩ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل عام معد لذلك ولو كان مقيما به أو شغل غرفة فى فندق أو نحوه أو استأجر مركبة معدة للايجار وكان يعلم أنه لا يقدر على دفع الثمن او الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق عليه من ذلك أو فر دون الوفاء به .

مادة ٥٨٠ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من صنع أو قلد أو حاز مفاتيح أو غيرها بقصد استعمالها فى جريمة سرقة أو كان عالما أنها ستستخدم فى ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الجانى يحترف صنع هذه الأشياء .

مادة ٥٨١- يعاقب على الجنح المنصوص عليها فى هذا الفصل بضعف العقوبة المقررة لها اذا ارتكبها الجانى منتهزا حدوث هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى.

مادة ٥٨٢ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من حمل بالقوة أو بالتهديد او باية وسيلة قسرية على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على الغائه أو اتلافه .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الموءقت اذا نشأ عن الفعل جروح .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل موت شخص .

مادة ٥٨٣ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من حمل آخر بطريق التهديد كتابة أو شفاهة على تسليم نقود أو منقولات أو ما فى حكمها غير مملوكة له بالكامل .

وتضاعف العقوبة اذا كان التهديد بافشاء أو اسناد أمور متعلقة بالعرض أو الشرف ولو كانت صحيحة .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة .

مادة ٥٨٤ ـ لا تجوز اقامة الدعوى الجنائية أو اتخاذ احراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل اذا وقعت من الأب وان علا على مال الولد وان نزل كما لا تجوز اقامتها أو اتخاذ اجراء فيها في الجرائم المذكورة اذا وقعت من أحد الزوجين على مال الآخر أو من أحد الفروع على مال الأصول الا بناء على شكوي المجنى عليه .

وتنقضي الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه قبل صدور حكم بات فيها وللمجنى عليه بعد صدوره أن يمنع تنفيذه أو الاستمرار فيه .

ولا يسرى حكم هذه المادة على ما قد يتضمنه الفعل من جرائم أخرى .

الفصل الثاني ـ الاحتيال وما في حكمه

مادة ٥٨٥ ـ يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على مال منقول غير مملوك له وحده بالاستعانة بطرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار ، أو منقول غير مملوك له وحده وليس له حق التصرف فيه وكذلك من حصل من غيره باحدى هذه الطرق على التوقيع بامضاء أو ختم أو بصمة على سند منشيء أو ناقل أو مسقط لحق أو توصل الى اتلاف هذا السند أو على تحرير سند بالحق او على احداث تعديل فيه أو تحريره بصورة تتضمن مزايا ما كان يحصل عليها بغير الاحتيال .

وتضاعف العقوبة اذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو احدى الجهات المبينة بالمادة ٣٩٣ من هذا القانون .

مادة ٥٨٦ ـ يعاقب بالحبس كل من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية عليه أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه اضرارا بمصلحته أو مصلحة غيره على مال أو سند أو على الغاء سند أو تعديله .

وتضاعف العقوبة اذا كان الجاني هو وليه أو وصيه أو القيم عليه أو من ذى سلطة عليه ويفترض علم الجاني بقصر المجنى عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره معرفة الحقيقة .

مادة ٥٨٧ ـ يعاقب بالحبس كل من أعطى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للصرف أو اذا استرد بعد اعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

ويعاقب بذات العقوبة من ظهر لغيره شيكا أو سلمه اليه وهو يعلم بعدم وجود مقابل يفى بقيمته أو أنه غير قابل للصرف

ويعاقب أيضا بذات العقوبة أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر له أو يسلمه شيكا وهو يعلم عدم وجود مقابل له يفى بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

ويجوز فى الحالة الأخيرة اعفاء من أعطى الشيك أو ظهره أو سلمه من العقوبة اذا رأت المحكمة محلا لذلك .

مادة ٥٨٨ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين المسحوب عليه الشيك اذا قرر عمدا وعلى خلاف الحقيقة عدم وجود رصيد قابل للصرف أو وجود رصيد أقل من القائم لديه فعلا .

مادة ٥٨٩ - تسرى أحكام المادتين السابقتين على الشيكات البريدية .

مادة ٥٩٠ - يجوز عند الحكم على العائد بالنسبة للجرائم الواردة فى هذا الفصل أن يحكم عليه بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه .

مادة ٥٩١ - يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة ٥٩٢ - يسرى حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٨٥ ، ٥٨٧ منه .

الفصل الثالث - خيانة الأمانة

مادة ٥٩٣ - يعاقب بالحبس كل من حاز مالا منقولا مملوكا لغيره بناء على عقد وديعة أو عارية أو ايجار أو رهن أو وكالة أو أى عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال ورده عينا أو باستعماله فى أمر معين لمنفعة مالكه أو غيره ، أو حازه بناء على نص فى القانون أو حكم قضائى ، استولى عليه بنفسه أو تصرف فيه كمالك له أو أتلفه عمدا .

ويعتبر فى حكم المال المنقول السندات المثبتة لحق أو المبرئة للذمة من حق وكذلك الأوراق المثبتة لحالة قانونية أو اجتماعية والأوراق ذات القيمة الاعتبارية أو الأدبية .

ويعتبر فى حكم الوكيل الشريك الحائز للمال المشترك والفضولى الحائز لمال غيره .

ولا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة الا من تاريخ علم المجنى عليه بالواقعة وبمرتكبها ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

مادة ٥٩٤ - يسرى حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة .

الفصل الرابع - اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

مادة ٥٩٥ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جريمة مع علمه بذلك متى كان من غير المساهمين فيها .

واذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

مادة ٥٩٦ - اذا بادر المخفى فى حكم المادة السابقة الى اخبار جهة الاستدلال أو التحقيق عن مرتكب الجريمة التى تحصلت منها الأشياء المخفاة قبل البدء فى التحقيق الابتدائى جاز للمحكمة اعفاؤه من العقوبة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا مكن المخفى الجهة المختصة بعد بدء التحقيق الابتدائى من القبض على مرتكب الجريمة .

مادة ٥٩٧ - يسرى حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٥٩٥ منه .

الفصل الخامس - المراباه والاستغلال

مادة ٥٩٨ - يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين كل من أقرض نقودا بفائدة ظاهرة كانت أو خفية .

مادة ٥٩٩ - يعاقب بالحبس على الاقراض فى الحالتين الآتيتين :

١ - كل من اعتاد اقراض النقود بفائدة ظاهرة أو خفية .

ويعد اعتيادا الاقراض بالفائدة المذكورة أكثر من مرة خلال الثلاث سنوات السابقة على القرض الأخير ولو تغاير المقترض.

٢ - كل من أقرض نقودا بفائدة ظاهرة أو خفية منتهزا فرصة حاجة المقترض أو ضعفه أو هواه أو كونه قاصرا أو غير مكتمل الأهلية .

ويفترض علم الجانى بسن المقترض ما لم يثبت أنه لم يكن يعلم أو فى مقدوره أن يعلم حقيقة سنه .

مادة ٦٠٠ - يسرى حكم المادة ٥٨٤ من هذا القانون على الجرائم المبينة فى هذا الفصل .

الفصل السادس - الافلاس

مادة ٦٠١ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه فى احدى الأحوال الآتية :

١ - اذا أخفى دفاتره التجارية أو أتلفها أو غيرها .

٢ - اذا أخفى أو أتلف ماله أو جزءا منه اضرارا بدائنيه .

٣ - اذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مدينا بشيء منها سواء كان ذلك فى دفاتره أو ميزانيته. أو غيرها من الأوراق أو فى اقراره الشفاهى أو بامتناعه عن تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك .

مادة ٦٠٢ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره فى خسارة دائنيه فى احدى الحالات الآتية :

١ - اذا كانت مصاريفه الخاصة أو العائلية باهظة بالنسبة الى موارده .

٢ - اذا أنفق مبالغ باهظة فى المقامرة أو المضاربات الوهمية أو أعمال الحظ والنصيب .

٣ - اذا اشترى بضائع لبيعها باقل من أسعارها فى السوق أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يؤدى الى الخسارة الكبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر شهر افلاسه .

٤ - اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع عن ايفاء دائن اضرارا بسائر دائنيه .

مادة ٦٠٣ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه كل تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه للتقصير فى احدى الحالات الآتية :

١ - اذا اشترط لمصلحة الغير بدون عوض ، تعهدات كبيرة بالنسبة الى موارده المالية عند التعهد .

٢ - اذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة لا يعرف منها حقيقة ماله من حقوق وما عليه من التزامات أو لم يقم بالجرد حسب قانون التجارة .

٣ - اذا لم يراع القواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجارى .

٤ - اذا لم يقدم اقرارا بتوقفه عن دفع ديونه التجارية فى الميعاد المبين فى قانون التجارة أو لم يقدم ميزانية أو ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه حين توقفه عن الدفع وفقا للقانون المذكور .

٥ - اذا لم يتوجه بشخصه الى قاضى التفليسه ، عند طلبه أو لم يقدم له البيانات التى يطلبها أو اذا ظهر عدم صحة تلك البيانات .

٦ - اذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لأحد الدائنين بقصد الحصول على موافقته على الصلح .

٧ - اذا تكرر افلاسه قبل الوفاء بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

مادة ٦٠٤ - يحكم على رئيس كل شركة تجارية أو عضو بمجلس ادارتها أو مديرها بالعقوبات المقررة فى المادة ٦٠١ من هذا القانون اذا ثبت ارتكابه أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة المذكورة أو ساعد على توقف الشركة عن الدفع باعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشره ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعه أرباحا وهمية أو بأخذه بطريق الغش مبالغ أو مزايا عينية أكثر من المنصوص عليها فى عقد الشركة .

ويعتبر فى حكم مدير الشركة :
١ - الشريك الموصى اذا اعتاد التدخل فى أعمال الشركة .
٢ - أعضاء مجلس المراقبة ومراقب حسابات الشركة .

مادة ٦٠٥ - يحكم على كل شخص من المذكورين فى المادة السابقة بالعقوبة المقررة فى المادة ٦٠٢ من هذا القانون اذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

١ - اذا ارتكب باسم الشركة ولحسابها أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٦٠٢ ، ٦٠٣ من هذا القانون حسب الأحوال .

٢ - اذا أغفل عمدا نشر عقد الشركة بالطريقة التى نص عليها القانون .

٣ - اذا ارتكب عملا مخالفا لنظام الشركة أو صادق عليه .

مادة ٦٠٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون . كل من :
١ - اختلس أو أخفى مالا للمفلس ولو كان زوجا له أو من أصوله أو فروعه .

٢ - تدخل من غير الدائنين فى مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو أثبت بذات الطريق ديونا صورية باسمه أو باسم غيره .

٣ - يزيد بطريق الغش قيمة ديونه أو اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزية خاصة نظير اعطاء صوته فى مداولات الصلح أو التفليسة أو وعد باعطائه ، أو بعقد اتفاق خاص لمنفعته اضرارا بباقى الغرماء .

مادة ٦٠٧ - يحكم القاضى فضلا عن العقوبات السابقة بنشر الحكم الصادر بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليهما فى هذا الفصل بنشر ملخص الحكم بالوسيلة التى يراها مناسبة وذلك على نفقة المحكوم عليه .

الفصل السابع - التخريب والتعييب والاتلاف

مادة ٦٠٨ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من أتلف أو خرب مالا ثابتا أو منقولا من أى نوع ليس مملوكا له وحده أو جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة أو أنقص قيمته أو فائدته أو شرع فى شىء من ذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات اذا توافر أحد الظروف الآتية :

١ - اذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو بطريق العنف أو القوة أو التهديد باستعمال السلاح قبل أحد الأشخاص .

٢ - اذا كان من شأن الجريمة تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر .

٣ - اذا كان من شأن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا توافر فى الجريمة أكثر من ظرف من الظروف السابقة .

مادة ٦٠٩ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه كل من تسبب باهماله أو عدم تبصره أو عدم مراعاة القوانين فى اتلاف أو تخريب مال ثابت أو منقول ليس مملوكا له وحده ، أو تسبب بالاهمال فى جعله غير صالح للاستعمال أو فى تعطيله أو فى انقاص قيمته أو فائدته .

الفصل الثامن - قتل الحيوان والاضرار به واتلاف النبات

مادة ٦١٠ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتض دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر بها اضرارا جسيما ينقص من فائدتها أو نقل اليها مرضا معديا .

ويعاقب بذات العقوبة من أتلف أو سم سمكا فى البحر أو فى مورد أو مجرى ماء أو حوض .

مادة ٦١١ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من الحيوانات المستأنسة أو الداجنة أو الطير أو مجموعة من النحل من غير ما ذكر في المادة السابقة أو أضر به اضرارا جسيما ينقص من فائدته أو نقل اليه مرضا معديا .

مادة ٦١٢ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل من تسبب بخطئه فى موت حيوان من الحيوانات المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٦١٠ أو الاضرار به اضرارا جسيما .

مادة ٦١٣ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل من قطع أو أتلف بأية كيفية شجرة أو طعما فى شجرة أو أتلف زرعا قائما أو حقلا مبذورا أو بث فيه نباتا ضارا .

مادة ٦١٤ - يعاقب بالحبس كل من يرتكب ليلا احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل .

واذا ارتكبت الجريمة بطريق العنف أو التهديد باستعمال السلاح قبل أحد الأشخاص أو كان الجناة ثلاثة أشخاص على الأقل أو كان الجانى يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو انتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا ترتب على الجريمة موت شخص .

مادة ٦١٥ - يعاقب على الشروع فى الجنح المنصوص عليها فى هذا الفصل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة ٦١٦ - يجوز للمحكمة فضلا عن العقوبات المتقدمة الحكم بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة مدة لاتجاوز مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

الفصل التاسع - انتهاك حرمة ملك الغير والاعتداء على الحدود

مادة ٦١٧ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - الدخول في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو محل معد لحفظ المال أو عقار خلافا لارادة الحائز له في غير الأحوال المأذون بها قانونا .

٢ - البقاء في مكان مما ذكر بالفقرة السابقة خلافا لارادة الحائز أو من له الحق في اخراجه منه أو الاختفاء عن أعين من له هذا الحق .

٣ - البقاء في مكان من الأماكن المتقدم ذكرها بعد انتهاء مدة الحيازة أو سندها أو بعد فسخ سندها أو ابطاله أو الغائه لأى سبب أو تجردها من السند القانوني ويستوى في الجاني أن يكون صاحب الشأن ابتداء في الحيازة التي انتهت مدتها أو سندها أو فسخ سندها أو أبطل أو ألغى ، أو من يخلفه .

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الغرض من الدخول أو البقاء أو الاختفاء أو الوجود منع الحيازة أو ارتكاب الجريمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ليلا أو بطريق العنف على شخص أو بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج أو بالاكراه أو باستعمال سلاح أو التهديد باستعماله أو من ثلاثة أشخاص على الأقل أو باتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا ترتب على العنف أو الاكراه أو استعمال السلاح موت انسان .

مادة ٦١٨ - كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لاحدى الجهات المبينة في المادة ٣٩٣ من هذا القانون وذلك بزراعتها أو غراسها أو اقامة منشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة ، يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز ألفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

فاذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم اقرارات أو الادلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حالة توافر أحد الظروف المشار اليها فيها .

مادة ٦١٩ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى بأية صورة على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للغير وذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة منشآت عليها أو شغلها أو الانتفاع بها .

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الغرض من التعدى منع الحيازة أو ارتكاب جريمة .

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقعت الجريمة للغرض المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ليلا أو بطريق العنف أو بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفتاح مصطنع من الخارج أو بالاكراه أو باستعمال سلاح أو بالتهديد باستعماله ، أو من ثلاثة أشخاص على الأقل أو باتخاذ صفة عامة صحيحة أو كاذبة أو بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ترتب على العنف أو الاكراه أو استعمال السلاح موت انسان .

ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو رده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته .

مادة ٦٢٠ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه كل من أتلف أو نقل أو أزال أو غير فى محيط أو علامة أو حد متخذة لتعيين حدود الملكية العقارية أو الفصل بينهما .

وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب العقار أو جزء منه وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة المرتكبة للغرض المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بطريق العنف أو استعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو كان الجناة ثلاثة أشخاص على الأقل أو كان الجانى يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو انتهز فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا ترتب على العنف أو استعمال السلاح موت انسان .

مادة ٦٢١ - يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الفصل أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص ، لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية أن تفصل في النزاع بناء على طلب النيابة العامة أن المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بالغائه ،وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها ، وكذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بألا وجه لاقامة الدعوى .

مادة ٦٢٢ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيه .

١ - كل من دخل في أرض مهيأة للزراعة أو مبذورة أو بها زرع قائم أو بستان أو حديقة أو مر في شيء منها أو ترك دابة أو ماشية أو حيوانا من أي نوع تمر منها أو ترعى فيها بغير اذن صاحب الشأن .

٢ - كل من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو سائلة أو مخلفات من أي نوع على عربات أو أماكن أو عقارات أو منقولات أو أي شيء متى كانت هذه الأشياء مملوكة لغيره .

الباب الثالث عشر

القمار وأوراق النصيب

مادة ٦٢٣ - يعاقب بالحبس كل من أعد أو هيأ أو أدار مكانا لألعاب القمار أو اشترك في تنظيمه أو في الاشراف عليه أو في اعداد وسائله .

ويسري هذا الحكم على المحل العام والخاص اذا كان قد أعد لهذا الغرض ولو كان الدخول اليه مقصورا على مجموعة معينة من الناس .

ويعاقب بذات العقوبة صاحب المحل العام والخاص اذا أذن بلعب القمار فيه .

مادة ٦٢٤ - يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من قامر في محل مما ذكر أو في محل عام أيا كان نوعه .

مادة ٦٢٥ - يعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها مرده الى الحظ أكثر منه الى المهارة .

مادة ٦٢٦ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٢٣ من هذا القانون كل من وضع أو عرض للبيع شيئا من أوراق الحظ أو النصيب .

مادة ٦٢٧ - فضلا عن العقوبات السابقة تحكم المحكمة بمصادرة الأدوات والنقود والأمتعة المستخدمة في الجريمة وغلق المحل مدة لاتجاوز مدة العقوبة المحددة بها ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الغير الحسن النية .

الباب الرابع عشر

الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والمقلقة للراحة والمعرضة للخطر

مادة ٦٢٨ - يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة جنيه .

١ - كل من ألقى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه أو غيرها من الموارد المائية أو الطرق العامة شيئا من جثث الحيوان أو المواد المضرة بالصحة العامة أو القاذورات أو المواد التي تعوق استخدام هذه السبل والطرق فيما تصلح له .

٢ - كل من ألقى قاذورات أو مواد صلبة أو سائلة أو مضرة على انسان أو حيوان غيره أو ماله ولو بغير احتياط .

٣ - كل من حفر حفرة في الطريق العام بغير اذن من الجهة المختصة .

٤ - كل من لم يضع أو أهمل في وضع مصباح على مواد أو أشياء أوضعها أو تركها في الطريق العام أو حفرة حفرها فيه .

٥ - من ركض في الجهات الآهلة بالسكان خيلا أو دوابا أو تركها تركض فيها .

٦ - من ترك في الطرق أو الأماكن العامة أو الحقول شيئا من الآلات والأسلحة التي من شأن الاستعانة بها في تسهيل ارتكاب الجرائم .

٧ - كل من ترك مجنونا أو عديم التمييز في رعايته يهيم على وجهه في الطريق العام أو الأماكن المطروقة .

٨ - كل من كان في حوزته حيوان مفترس أو مؤذ فاطلقه .

٩ - كل من حرش كلبا في حوزته على انسان أو لم يرده عنه .

١٠ - من أهمل في تنظيف أو اصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل أو وسائل الصرف الصحي متى كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر .

١١ - من ألهب أو أطلق صواريخ أو أعيرة نارية أو نحوها متى كان من شأن ذلك تعريض الأنفس والأموال للخطر .

١٢ - من حصل منه ليلا لغط أو ضوضاء تقلق راحة الناس .

١٣ - كل من اغتسل فى طريق عام أو مكان مطروق .

١٤ - كل من أطفأ أنوار المصابيح المعدة لانارة الطرق العامة .

مادة ٦٢٩ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من كان فى حوزته لأى سبب دواب أو ماشية أو حيوان من أى نوع مشتبها فى اصابته بأمراض معدية أو معتبرة كذلك من الجهة الصحية المختصة ولم يبادر بالابلاغ عنها أو ترك حيوانا منها يخالط حيوانا سليما لغيره .

مادة ٦٣٠ - يعاقب على مخالفة اللوائح الصادرة من الجهات المختصة بالعقوبات المنصوص عليها فيها بشرط الا تجاوز عشرة جنيهات فان كانت العقوبة زائدة عن هذا الحد وجب انزالها اليه .

فاذا كانت اللائحة لم تحدد العقوبة فتكون عقوبة من يخالفها لاتجاوز خمسة جنيهات .

تصويب الأخطاء المطبعية

رقم الصحيفة	السطر أو الحاشية	الخطأ	الصواب
٣٧	٣	منن	من
٤٦	٦	ووالزانى	والزانى
٤٦	١١	وكل منهما	فى كل منهما
٤٨	٧	الزانى	الزنى
٥٤	٥	مجرمين	محرمين
٥٦	٧	يعكس	بعكس
٥٩	حاشية (١)	يعد	بعد
٦٤	٧	عفور	غفور
٦٨	٧	آحد	حد
٨١	١	اليد	يد
٨٣	حاشية (١)	أو ينفو فى الأرض	أو ينفوا من الأرض
٨٤	٣	شروطا	شروط
٨٥	٣	اذ يكون	اذا كوّن
٨٥	٧	مثل	قبل
٨٥	٩	تنفيذا	تنفيذ
٩٣	٩	عرض	للعرض
٩٤	١	بالرضا	بالرضاء
٩٨	حاشية (٢)	بهنس	بهنسى
١٠٥	١٠	تفنيد	تنفيذ
١٠٧	٥	ووفاه	أما وفاة
١٠٩	٣	أو وليه	أو من وليه
١٢٥	٨	لا تسمح	لا تسمع
١٢٧	١٣	القذف	القذف ؟
١٢٧	١٣	فنعتقد	نعتقد
١٣٧	١٦	وتحد	وتحدى

(تابع) تصويب الأخطاء المطبعية

رقم الصحيفة	السطر أو الحاشية	الخطأ	الصواب
١٣٧	١٦	فاسقاطا لحد	فاسقاط الحد
١٣٧	١٧	فهو	هو
١٥٦	٨	تحقبقت	تحققت
١٦٨	٧	أو العيدين	أو بدء العيدين
١٧٠	١٣من الحاشية	احساب	حساب
١٧٢	٧	كأصلية أو تبعية	أصلية كانت أو تبعية
١٧٥	١	النقض	النقص
١٧٥	هامش (١)	لحديد	تحديد
١٧٦	٢	التعزيرة	التعزيرية
١٧٩	٩	تجى	تجىء

المراجع الأساسية

أولا : في الشريعة الاسلامية :

* الماوردي : الأحكام السلطانية - الطبعة الأولى مطبعة السعادة .
* الامام ابن رشد:" بداية المجتهد ونهاية المقتصد " الطبعة الأولى - مطبعة الجمالية .
* ابن تيميه :" السياسة الشرعية " مطبعة دار الشعب - ١٩٧١.
* أبو العباس الرملي :"نهاية المحتاج الى شرح المنهاج "الطبعة الأولى - مطبعة البابي الحلبي.
* اسحق الشيرازي :"المهذب" الطبعة الأولى ، مطبعة البابي الحلبي .
* الخطاب : " مواهب الجليل شرح مختصر خليل" الطبعة الأولى - مطبعة السعادة .
* ابن عابدين :" حاشية رد المحتار على الدرالمختار" الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية .
* ابن الهمام : " شرح فتح القدير" ، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية .
* الامام الشافعي : "الأم" الطبعة الأولى - مطبعة بولاق .
* الدردير : " الشرح الكبير" الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية .
* ابن القيم الجوزيه : "اعلام الموقعين عند رب العالمين " الطبعة الأولى - مطبعة الكردي .
* علاء الدين الكاساني :" شرح بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " الطبعة الأولى - مطبعة الجمالية.
* شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة "الشرح الكبير على متن المقنع" الطبعة الأولى - مطبعة المنارة .

* محمدعبدالله ابن قدامة :" المغنى على مختصر الخرقى" الطبعة الأولى - مطبعة المنار .

* فخر الدين عثمان بن على الزيلعى:" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية .

* أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى "الجامع لأحكام القرآن" .

---

* عبدالقادر عودة :" التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى " الاسكندرية ، دار نشر الثقافة - الطبعة الأولى - ١٩٤٩.

* الامام محمد أبو زهرة :" الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى" القاهرة - دار الفكر العربى (التاريخ غير مذكور).

* الدكتور على صادق أبو هيف:" الدية فى الشريعة الاسلامية وتطبيقها فى قوانين وعادات مصر الحديثة" رسالة دكتوراه - الجامعة المصرية - مطبعة على عنانى - ١٩٣٢.

* الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهورى :" مصادر الحق فى الفقه الاسلامى " - دراسة مقارنة بالفقه الغربى" الجزء الأول - دار مصر للطباعة - ١٩٥٣.

* الدكتور عبدالعزيز عامر : " التعزير فى الشريعة" رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٥٥.

* الدكتور أحمد فتحي بهنس "القصاص في الفقه الاسلامي" القاهرة ـ مكتبة الأنجلو المصرية ـ الطبعة الثانية ، ١٩٦٩.
"الدية في الشريعة الاسلامية" ـ بيروت ـ دار الشروق ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٢.
* المستشار على على منصور :" نظام التجريم والعقاب في الاسلام مقارنا بالقوانين الوضعية " المدينة المنورة مؤسسة الزهراء للايمان والخير ـ الطبعة الأولى ، ١٩٧٦.

* الدكتور عبدالحميد متولي : " الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي للدستور" الاسكندرية ـ منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ـ ١٩٧٥.
"بحوث اسلامية " الاسكندرية ، منشأة المعارف ـ ١٩٧٩.

* الدكتور عوض محمد :" دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي " الاسكندرية ـ دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٧.

* الدكتور محمد محيي الدين عوض :" القانون الجنائي في الشريعة الاسلامية" مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨١.

* الدكتور فتحي المرصفاوي : " دراسة تطبيق الشريعة الاسلامية في مصر " دار الفكر العربي ـ ١٩٨١.

* الامام محمود شلتوت :" الاسلام عقيدة وشريعة" بيروت ـ دار الشروق ـ ١٩٨٣.

ثانيا : في القانون الجنائي الوضعي :

* الدكتور أحمد محمد خليفة :" النظرية العامة للتجريم" القاهرة - دار المعارف - ١٩٥٩.

* الدكتور السعيد مصطفى السعيد :" الأحكام العامة في قانون العقوبات " القاهرة - دار المعارف - الطبعة الرابعة - ١٩٦٢.

* الدكتور محمد عوض الأحول : " انقضاء سلطة العقاب بالتقادم" رسالة ، جامعة القاهرة - ١٩٦٤.

* الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي - الاسكندرية - منشأة المعارف - الطبعة الثالثة - ١٩٧١.

* الدكتور على راشد:" القانون الجنائي" .القاهرة دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - ١٩٧٤.

* الدكتور رؤوف عبيد:" مبادئ القسم العام من التشريع العقابي " القاهرة - دار الفكر العربي الطبعة الرابعة - ١٩٧٩.

* الدكتور مأمون محمد سلامه "قانون العقوبات "القسم العام" القاهرة - دار الفكر العربي .

* الدكتور أحمد فتحي سرور : "الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام" القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٨١.

* الدكتور محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات القسم العام" القاهرة - دار النهضة العربية - ط ٥ ، ١٩٨٢.

* الدكتور محمود محمود مصطفى : " أصول قانون العقوبات فى الدول العربية " القاهرة - دار النهضة العربية - ط ٢ - ١٩٨٣.

* الدكتور عبدالرءوف مهدى :"شرح القواعد العامة لقانون العقوبات " القاهرة ١٩٨٣.

ثالثا : المقالات :

* الدكتور على راشد :" أضواء على مشروع التقنين الجنائى الاجتماعى" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - عدد يناير ١٩٦٧ ص ١٢٩.

* الدكتور محمد بدر :"تاريخ القانون المصرى فى العصر الفرعونى" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول - يناير ١٩٧٣ ص ٢٨١.

* الدكتور حسين توفيق رضا :" تطبيق الشريعة الاسلامية على حقوق الأفراد فى قانون العقوبات المصرى" مجلة مصر المعاصرة - العدد ٣٥٩ - يناير ١٩٧٥ - ص ٧٣.

* الدكتور محمود نجيب حسنى : " الحق فى صيانة العرض" دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الجنائى المصرى الوضعى" مجلة القانون والاقتصاد - ١٩٨٠ - ص ٢١.

- "قانون العقوبات الاسلامى وقانون العقوبات الوضعى - نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف" بحث مقدم الى المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات (القاهرة ١ - ٧ أكتوبر ١٩٨٤).

* الدكتور عز الدين عبدالله :" لغة القانون فى مصر" مجلة القانون والاقتصاد - عدد خاص صدر بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق بجامعة القاهرة- ١٩٨٣ ص ٧٥٥.

رابعا : الدوريات :

* المجلة الجنائية القومية - عدد خاص حول "المشاكل المعاصرة للتجريم والعقاب" المجلد ١٩ - مارس/ يوليو ١٩٧٦.

خطة البحث

رقم الصحيفة

رقم الصحيفة

الفصل الثالث

رقم الصحيفة

رقم الايداع بدار الكتب
٢٧٥٣ لسنة ١٩٨٥ .



ت ٢٤٦٧٢٢٢